



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

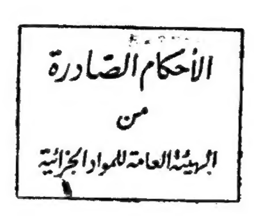
السنة الحادية عشرة

العدد الثالث : من اكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٠

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦١



جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى فاصل رئيس المحكمة ، وبحضور السيدين محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود عياد نائبي رئيس المحكمة ، السادة : صبحى الصباغ ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل ، ومحمد زعفرانى سالم ، وعادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن المستشارين .

(١)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ القضائية :

محكمة جنايات . سقوط الأحكام الغيابية الصادرة منها فى جناية : ماهية إعادة الإجراءات : هى محاكمة مبتدأة وليست تظلما . أثر ذلك : سلطة محكمة الإعادة فى الفصل فى الدعوى بكامل حريتها . لها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم الغيابى . المادة ٣٣٣ أصول محاكمات سورى .

نقض . اختصاص الهيئة العامة للمواد الجزائية : سلطتها فى الفصل فى الدعوى المحالة إليها للعدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة . المادة ٤ من قانون السلطة القضائية — فى فقرتها الأخيرة .

* مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما و بقوة القانون ، وعلة ذلك أن إعادة الإجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير ، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله — وإنما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل إن محكمة الإعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها أن تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا — الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية * * العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر ، والفصل فى الدعوى المحالة إليها على هذا الأساس .

---

* المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى تقابل المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى — وقضاء النقض استقر بشأنها على ما انتهى إليه الحكم الحالى — الحكم فى الطعن ٣٦٩ لسنة ١٤ قضائية — (جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨) مج القواعد القانونية السنة السادسة قاعدة ٣٠٨ صفحة ٤١٠ والحكم فى الطعن ٥٩٦ لسنة ٢٩ قضائية — (جلسة ١٩٥٩/٥/١٢) — مج الأحكام — السنة العاشرة — قاعدة رقم ١١٧ — صفحة ٥٣١

* * — المبدأ المقرر بالقرارين ٥٩ ، ٥٦١ الصادرين من محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٨ و ١٩٥٨/٦/٢٥ — مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية السنة التاسعة صفحة ١٠٧ ، ٥١٩ ، والحكم السابق صدوره من محكمة النقض (دائرة دمشق) بتاريخ ٦ أيلول — سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم (الطاعن) وآخر بأنهما سرقا محل المجنى عليه ليلا بعد دخول منزل عصرية حسين وثقب جدار مشترك، ودخلا منزل عصريه حسين بدون إذنها . وطلبت إلى قاضى الإحالة بدرعا إحالتهما إلى محكمة جنايات درعا لمعاقبتهما طبقا للمواد ٦٢٥/٥٥٧/٢و٢٠٤ من قانون العقوبات السورى ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات درعا قضت بتاريخ ٢٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٥ غيابيا للمتهم الأول (الطاعن) وحضوريا للمتهم الثانى بوضعهما بسجن الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن جناية السرقة وحبسهما ثلاثة أشهر عن جريمة دخول المنزل وإدغامها بالعقوبة الأشد عملا بمواد الاتهام وتضمينهما الرسوم البالغة سبعة وثلاثين ليرة سورية ونصف رسوم هذه المحاكمة بما فيه خرج التحقيق ونفقات الشهود، ولا حاجة لتضمينهما أجرة الكشف المدفوعة من المدعى الذى أسقط حقه الشخصى عنهما وتسطير كتاب للنيابة العامة بدرعا لتسليم المتهم عمر إلى السلطات القضائية فى لبنان لإجراء محاكمته هناك بناء على وجود قرار بذلك بعد اكتساب الحكم لدرجة القطعية . ثم أعيدت محاكمة المتهم الأول (الطاعن) بعد أن قبض عليه فقضت محكمة الجنايات المذكورة بتاريخ ١٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٥٩ حضوريا (وجاهيا) بتجريم المتهم الأول بجناية السرقة والحكم عليه بسجن الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ، ولأنه مكرر وعملا بالمادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تقرر رفع العقوبة والحكم عليه بسجن الأشغال الشاقة خمسة عشر سنة . وبحبس المتهم ثلاثة أشهر عملا بالمادة ٥٥٧ من قانون العقوبات لدخول دار عصرية بدون إذنها ، ونظرا لأنه مكرر وعملا بالمادة ٢٤٩ من قانون العقوبات تقرر رفع العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات وإدغام هذه العقوبة بالعقوبة الأولى الأشد عملا بالمادة ٢٠٤ من القانون نفسه ، وللأسباب المخففة التقديرية تقرر تنزيل العقوبة إلى الحبس مع الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف عملا بالمادة ١٣ من المرسوم ٨٥ فى ١٩٥٣/٩/٢٨ وحجزه وتجريده وعفوه من عقوبة منع الإقامة لعدم وجود محظور عملا بالمواد ٨٢/٤٩/٦٣ من قانون العقوبات و ٣٣٨/٣٢٩ من الأصول الجزائية وتضمينه إثنا وأربعين ليرة سورية ونصف رسوم المحاكمة الأولية — وهذه نفقات الشهود . فطعن المحكوم عليه والنيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . فقضت

المحكمة المذكورة بتاريخ ٦ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ بنقض الحكم بالنسبة للطاعن والإحالة وبردطعن النيابة شكلا. ومحكمة جنايات درعا قضت بتاريخ ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) حضوريا (وجاهيا) بالإصرار على حكمها السابق الصادر منها بتاريخ ١٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٥٩ عملا بأحكام المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى وتضمينه الرسوم الأولية وهذه البالغة إثنا وسبعين ليرة سورية ونصف. فطعن المتهم (الطاعن) بطريق النقض للمرة الثانية كما طعنت النيابة العامة، وفى ٢٦ يونية (حزيران) سنة ١٩٦٠ قررت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض (دائرة دمشق) عرض القضية على الهيئة العامة للمواد الجزائية... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن أحمد عبده أبو صافى قد وقع بنفسه على أسباب الطعن خلافا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيكون طعنه غير مقبول شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مبنى وجه الطعن المقدم من النيابة أن الحكم المطعون فيه اعتبر المحكوم عليه أحمد عبده أبو صافى عائدا (مكررا) وضاعف عقوبته إلى حد تجاوز العقوبة المقضى بها غيابيا من محكمة الجنايات بحكمها الذى لم يتعرض لحالة العود (التكرار) ولم تطعن فيه النيابة العامة فاكتسب المحكوم عليه المذكور حقا لا يسوغ معه تشديد عقوبته، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه — إذ شدد العقوبة — مخطئا فى تطبيق القانون.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المتهم أحمد عبده أبو صافى وآخر حكم عليه حضوريا (وجاهيا) لأنهما بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ — أولا — سرقا أشياء من محل تركى فوزى سرحان

ليلا بعد دخول منزل عصريه حسين ونقب جدار مشترك . ثانيا — دخلا منزل عصريه حسين بدون إذنها ، وقضت محكمة جنايات درعا بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بمعاقبة المتهم أحمد عبده أبو صافى غيابيا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن جناية السرقة وحبسه ثلاثة أشهر عن جريمة دخول منزل عصريه حسين وإدغام هذه العقوبة فى العقوبة الأشد عملا بالمواد ٦٢٥ و ٢/٥٥٧ و ٢٠٤ من قانون العقوبات السورى ، ولما قبض على المحكوم عليه أحمد عبده أبو صافى أعيدت المحاكمة فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ بتشديد عقوبة الأشغال الشاقة وجعلها سبع سنوات ونصف — لما ثبت من أن المتهم عائد لسبق الحكم عليه بحبسه لمدة سنة فى سرقة من محكمة جنايات درعا بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ تطبيقا للمادة ٢٤٨ من القانون المذكور .

طعن المحكوم عليه والنيابة فى هذا الحكم فقضت الدائرة الجزائية بمحكمة النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلا وبقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه ونقض الحكم على أساس أن تشديد العقوبة المحكوم بها غيابيا أمر غير جائز قانونا مادام الحكم الغيابى لم يرد عليه طعن من النيابة ولم يتعرض لحالة العود، ويكون المحكوم عليه قد اكتسب به حقا لايجوز معه زيادة العقوبة، وقد قدمت القضية مرة أخرى لمحكمة الجنايات فقضت بتاريخ ٢٤ تشرين أول سنة ١٩٥٩ (٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٩) بالإصرار على حكمها السابق المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، فقررت الدائرة الجزائية بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٦٠ (٢٦ من يونيه) بإحالة القضية على الهيئة العامة للمواد الجزائية لتقضى فيها وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .

وحيث إن المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى قد نصت على اعتبار الحكم وسائر المعاملات الجارية بعد القبض على المتهم الغائب ملغاة، ومفاد هذا النص الصريح أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون، وعلة ذلك أن إعادة الإجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على

تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله ، وإنما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ، ومتى تقرر ذلك ، فإنه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل إن محكمة الإعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشئ مما جاء فى الحكم الغيابى — فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها أن تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا . لما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة ترى العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر ، وكانت محكمة الجنايات بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ — إذ قدرت العقوبة بأشد مما سبق الحكم به غيابيا إنما كان ذلك منها فى حدود سلطتها ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من أكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٥٩ صحيحا مطابقا للقانون ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا — وقد صدر هذا الحكم بالإجماع .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

محاماه

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

(٤)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ القضائية :

القيد بجدول المحامين المشتغلين : ما لا ينفى حسن السمعة والاحترام الواجب للمهنــة .

سبق مجازاة الطالب بالإنذار خلال فترة عمله إماما لأحد المساجد — لتمارضه .

سبق مجازاة الطاعن بالإنذار خلال فترة عمله إماما لأحد مساجد وزارة الأوقاف بسبب انقطاعه عن عمله عقب أجازته الاعتيادية دون توقيع الكشف الطبي عليه وتقديمه شهادة طبية مرضية — مما استدعى الشك فى صحة ادعائه — بما لا يتفق ومركزه الديني — لا يعد ماسا بالذمة أو الشرف ، وليس من شأنه أن يجعل الطاعن غير أهل للاحترام الواجب لمهنــة المحاماه ، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر مانعا من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا التظلم فيما قال به (الطاعن) بأنه كان مقيدا بجدول المحامين تحت التمرين أمام المحاكم الشرعية ثم نقل إلى جدول غير المشتغلين ثم إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ثم عين فى وظيفة إمام مسجد خارج الهيئة واستمر فيها حتى انتهت مدة خدمته لتجاوزه السن القانونية فتقدم طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة لإعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين . فقررت اللجنة المذكورة غيابيا برفض الطلب . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد القرار المعارض فيه ، فطعن المتظلم فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن بنى طعنه على أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون ، ذلك أنه انتهى إلى رفض ما طلبه الطاعن من إعادة إسمه إلى جدول المحامين المشتغلين إستنادا إلى أنه قد جوزى بالإنذار خلال فترة عمله إماما لأحد مساجد وزارة الأوقاف بسبب انقطاعه عن عمله مدة عشرة أيام عقب أجازته الإعتيادية من غير توقيع الكشف الطبى عليه وتقدمه بشهادة مرضية مما استدعى الشبهة فى تمارضه الأمر الذى يتنافى مع مركزه الدينى ، وقال الطاعن إن هذا الجزاء لا يعتبر فى عرف القانون مخلا بالشرف وبالتالى لا يصلح أساسا لرفض طلبه والقول بأن شروط القيد غير متوافرة .

وحيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن سبق أن قيد بجدول المحامين تحت التمرين أمام المحاكم الشرعية فى ١٩٢٩/٩/٢٥ ثم نقل إلى جدول غير المشتغلين فى ١٩٤٥/٢/٢٢ ثم إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية فى ١٩٥٧/٥/١٨ ، وقد تبين من الاطلاع على ملف خدمته أنه قد عين فى وظيفة إمام مسجد فى ١٩٤٥/١٠/١ ثم استمر فى الخدمة إلى أن فصل منها إعتبارا من ١٩٥٦/١١/١ لتجاوزه السن القانونية ، وقد وقع عليه جزاء بالإنذار فى ١٩٥٣/١/٦ لانقطاعه عشرة أيام عقب أجازته الاعتيادية دون توقيع الكشف الطبى عليه

وتقديمه شهادة طبية بمرضه مما استدعى الشك فى صحة ادعائه بما لا يتفق ومركزه الدينى . وقد قدم الطاعن طلبا لإعادة إسمه بجدول المحامين المشتغلين فقررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة غيابيا برفض الطلب . فعارض فى القرار المذكور وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ قررت اللجنة قبـــول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه، وقد استند القرار المطعون فيه فى رفض طلب الطاعن إلى سابقة مجازاته إداريا مما يجعله غير أهل للاحترام الواجب للمهنة التى يطلب الاشتغال بها تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون المحاماه .

وحيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن المحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين وتسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة — كما أن المادة الثانية من القانون المذكور تنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين ومن بينها أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف .

وحيث إنه يبين من نص المادة الثانية السالفة الذكر أن الجزاء التأديبى إذا وقع لأسباب غير ماسة بالذمة أو الشرف فإنه لا يكون حائلا دون قيد إسم من وقع عليه بجدول المحامين ، ولما كان الجزاء التأديبى الذى سبق توقيعه على الطاعن بسبب انقطاعه عن العمل مدة عشرة أيام عقب أجازته الاعتيادية وتقديمه شهادة مرضية على النحو السابق سرده لا يعد ماسا بالذمة أو الشرف وليس من شأنه أن يجعل الطاعن غير أهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماه ، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر مانعا من قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين ، فيكون القرار المطعون فيه إذا استند إلى ذلك الجزاء التأديبى فى رفض طلب الطاعن قد أخطأ فى تأويل القانون مما يستوجب إلغائه وإجابة طلب الطاعن بقيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٢٢)

الطعن رقم ٦٤٩ سنة ٣٠ القضائية :

(ا) إثبات . إقناعية الدليل : استدلال .

جواز الاستناد إلى ما تضمنه محضر تحريات الشرطة المطروح بالجلسة لتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة .

(ب) سلاح . نقض . أسباب موضوعية :

المنازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

*١ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث.

٢ — ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى — فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٣٩١/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٢٣)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم عليه ببراءته بأنهما حازا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية إيطالى" وأحالتهما إلى محكمة الجنايات بالمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بجريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص على رغم عدم صلاحية السلاح للاستعمال وانقطاع صلة الطاعن به ، ذلك أن البندقية موضوع الاتهام كما وصفتها النيابة العامة لدى معاينتها قديمة ويعلوها الصدأ ومشطها المعد لحفظ الطلقات مفقود وإن كانت تبدو صالحة للاستعمال وقرر المتهم الأول فى الدعوى الذى قضى ببراءته أنه وجد هذه البندقية فى الصحراء غير مستعملة وفى حالة صدأ ولم تقم المحكمة بفض حرز السلاح ومعاينته للتحقق من حالته ومدى صلاحيته للاستعمال وهل هو على الوصف الذى وصفته به النيابة وخاصة أنه لم يعرض إلا على "توفكجى" المديرية — لا على الطبيب الشرعى، ولا يقبل القول بصلاحية هذا السلاح للاستعمال بدعوى قابليته للإصلاح لتعارض هذا القول مع الفهم الصحيح للقانون الذى يشترط الصلاحية الفورية للاستعمال . كما أن الحكم قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على تحريات مجهولة المصدر لم تعقبها مراقبة، وأطرح أقوال المتهم الأول فى الدعوى التى تنفى عن الطاعن صلته بالسلاح المضبوط أو علمه به — وغاية ما يستخلص من تلك الأقوال أن التهمة شائعة بما لا يمكن معه إثبات ملكية السلاح لأيهما مما حدا بالنيابة العامة فى مبدأ الأمر إلى قيد الواقعة ضد مجهول وحفظها ، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم ١٩٥٨/١١/٢٤ بدائرة مركز امبابه قام الملازم أول محمود لبيب ضابط المباحث بعد إذن النيابة بتفتيش منزل المتهم الثانى "محمود قطب موسى" (الطاعن) حيث عثر البوليس الملكى رفاعى اسماعيل على بندقية من النوع الايطالى وقد ذكر له المتهم الأول الذى كان موجودا وقت التفتيش بأن والده المتهم الثانى يحتفظ بها منذ مدة طويلة ثم عاد وغير سؤاله واعترف بملكيتها وقرر أنه عثر عليها بالصحراء وقد تبين من تقرير فحص السلاح صلاحيتها للاستعمال . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة شاهدى الإثبات ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح موضوع الإتهام للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى ، ولا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد اطمأن للأسباب السائغة التى أوردها إلى صلاحية السلاح للاستعمال ، وكان الطاعن لا يدعى فى وجه طعنه أن ما ورد فى تقرير الخبير الذى اعتمدته المحكمة لا يطابق الحقيقة ، وكان من المقرر أن تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى حيازة الطاعن للسلاح المضبوط وأطرحت أقوال المتهم الأول فى الدعوى بما لها من سلطة فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها والالتفات عما لا ترى الأخذ به منها لعدم اطمئنانها إلى صحته ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه يحل فى حقيقته إلى جدل فى موضوع الدعوى مما لا يقبل طرحه على محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب الرئيس ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٣)

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ القضائية :

معارضة . تسبيب الحكم الصادر فيها بعدم قبولها :

وجوب إبداء المحكمة رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها المتهم فى إثبات مرضه . قصور الحكم عند اقتصاره على مناقشة البرقية التى سبق إرسالها من المتهم معلنا بها مرضه .

على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف — أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف — وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه — ولم يكن قد قدم الشهادة ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية "المطعون ضدهما" هذه الدعوى مباشرة ضد المتهم "الطاعن" أمام المحكمة الجزئية مباشرة بعريضة أعلنت إليه قالا فيها — إنه سب الطالبين علنا سبا تناول العرض والشرف بأن قال للثانية الألفاظ الواردة بعريضة الدعوى ، ولأنه فى الزمان والمكان نفسه دخل بيتا مسكونا قاصدا من ذلك ارتكاب جريمة فيه ، ولأنه ادعى كذبا أن الطالبة الثانية ضربته بالقبقاب

مرتين على وجهه وسبته . وطلبا عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات مع اقتضاء لهما متضامنين قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين الأولى والثانية بتغريم المتهم عشرة جنيهات وحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل عن التهمتين الأولتين وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وبتغريم المتهم عشرين جنيها عن التهمة الثالثة وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا اعتباريا للمتهم وحضوريا للمدعيين بالحق المدنى بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فعارض ، وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة . فطعن المتهم فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الطاعن قدم بجلسة المعارضة شهادة مرضية تبرر تخلفه عن الحضور بجلسة ١٩٥٨/١١/٩ التى صدر فيها الحكم حضوريا اعتباريا برفض الاستئناف ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذه الشهادة ولم ترد عليها استنادا إلى أن المحكمة حين قضت برفض الاستئناف بالحكم المعارض فيه سبق أن ردت على عذر المرض . ويقول الطاعن بأن محاميه سبق أن قـدم للمحكمة بجلسة ١٩٥٨/١١/٩ برقية يعتذر فيها الطاعن عن الحضور بالجلسة المذكورة لمرضه ولم يستطع تقديم الشهادة المثبتة للمرض فى الجلسة المذكورة ، ويقول تعقيبا على ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للرد على الشهادة المثبتة للمرض — وهو العذر الذى يستند إليه فى التخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم برفض استئنافه وبذلك يكون الحكم قد أخل بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيه يبين أنه ذكر فى صدد الرد على دفاع الطاعن أن عذر المرض سبق إبداؤه وردت عليه المحكمة فى الحـكم المعارض فيه ورفضت قبوله واعتبرت المتهم قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول ، ومن ثم

تكون المعارضة غير مقبولة ، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر برفض الاستئناف أن المحكمة ذكرت "إن الحاضر عن الطاعن قدم تلغرافا واردا إليه من المستأنف يتضمن أنه مريض ويطلب التأجيل ، وترى المحكمة عدم التعويل على هذا التلغراف إذ أنه مرسل بتاريخ ١٩٥٨/١١/٦ أى قبل الجلسة بثلاثة أيام ولم يبين به المتهم نوع المرض حتى تقدر المحكمة حجيته وأنه من الأمراض التى تقعد من يصاب بها فعلا ، على أن المتهم أورد بالتلغراف أن حرمه أيضا لم تحضر وهى متهمة فى قضية أخرى منظورة بنفس الجلسة الأمر الذى يبين منه أن القصد هو تعطيل نظر الدعوى — وإلا لو كان مريضا حقيقة لحرصت زوجته على الحضور فى القضية المتهمة هى فيها" وانتهى الحكم من ذلك إلى القول بأن المتهم تخلف عن الحضور دون عذر مقبول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن تخلفه لمرضه ، ولم يكن بعد قد قدم الشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه — وكان على المحكمة أن تبدى رأيها فيما ورد بها ، وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا مما يستوجب نقضه .

———

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد المستشارين .

(١٢٤)

الطعن رقم ١٠١١ سنة ٣٠ القضائية :

* جريمة . الجريمة متلاحقة الأفعال : ماهيتها .

الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسئولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادىء الأمر — على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة — بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهم ، سرقوا أجزاء السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لصلاح الدين خليل وفا . وطلبت عقابهم بأقصى العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٧/٤—٥ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . استأنف المتهمون هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المتهمون في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

---

* مبدأ الطعن ١٨١٤/٢٨ق — (جلسة ١٩٦٠/١/١٢) — القاعدة ٧ — مج الأحكام — السنة الحادية عشرة — صفحة ٤٠ ، والمبدأ ذاته في الطعن ١٠١٠/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠) .

المحكمة

" عن الطعن المقدم من الطاعن الأول "

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بفساد الاستدلال ، ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لأنه وقع اعتداء عليهم من ضابط مباحث الفرق الخاصة على النحو الذى أثبته الطب الشرعى بالنسبة لأحد المتهمين وهو عبد الرحيم عوض وقد قبض الضابط المذكور على الطاعن وأحضره للقاهرة وعندما باشرت النيابة التحقيق أنكر اعترافه وشكا من تعذيبه وقد أحال المحقق المتهم عبد الرحيم عوض على الطب الشرعى فأثبت وجود إصابات به من عصا ، وأمام المحكمة الاستئنافية أثار الطاعن أمر التعذيب بالنسبة إلى المعترفين وردت المحكمة بأنها لا ترى فى إصابات عبد الرحيم عوض دليلا على حصول التعذيب أو أنها حدثت له بأيدى رجال البوليس — مع أن المتهم مثل أمام الضابط سليما من الإصابات وأرسل للنيابة مصابا ، ولا ريب أن إصاباته نشأت بعد القبض عليه — فإذا خطر للمحكمة أن لهذه الإصابات سببا آخر فكان يتعين عليها أن تحققه ، وأن عدم ثبوت إصابات فى غير عبد الرحيم عوض لا ينفى حصول الاعتداء لحمل من اعترف على الاعتراف وليس من اللازم قانونا أن يحصل الاعتراف نتيجة اعتداء مباشر — بل يعد الاعتراف منتزعا بالإكراه متى كان الاعتراف حاصلا تحت تأثير ما نزل بغيره من المتهمين كذلك عولت محكمة الموضوع على الدليل المستمد من ضبط بعض ما سرق من أدوات السيارات بسيارة الطاعن — مع أن ضبط هذه الأشياء كان بغير إذن من النيابة — والاعتراف لا يجعل الواقعة فى حالة تلبس بالجريمة ، وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى أن الأجزاء التى ضبطت بسيارة الطاعن الخاصة ليست هى بذاتها الأجزاء التى وجدت مفقودة — فقد ثبت أن الراديو من غير الماركة التى قال عنها المجنى عليه ، وكذلك فرش السيارة يختلف وصفه عما ضبط عند السروجى أما عجل السيارة فليس من سيارة المجنى عليه ، وكذلك الإكسدام والكشاف فهما يختلفان عما جاء بأقوال المجنى عليه من أوصاف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المجنى عليه أبلغ فى ١٩٥٩/٣/٦ قسم بوليس قصر النيل أنه ترك سيارته وهى ماركة ميركرى أمام باب منزله ليلة الإبلاغ واكتشف سرقتها فى صباح اليوم التالى، ثم أثبت فى صباح ذلك اليوم ضابط مركز قليوب أنه تبلغ من اليوزباشى يوسف أحمد مكى بالعثور على السيارة المسروقة فى الطريق الزراعى الواقع بدائرة المركز ووجدت السيارة منزوعا منها عجلاتها الأربع والبطارية والراديو والكنبة الخلفية وبعض الأجزاء الأخرى، وفى ١٩٥٩/٤/٢١ أثبت السيد ضابط مباحث الفرقة الخاصة أنه قد ضبطت عصابة تخصصت فى سرقة السيارات فى القاهرة ونقلها إلى خارج المدينة لنزع أهم أجزائها وتركها، وأنه من ضمن أفراد هذه العصابة المتهم الأخير الذى اعترف بارتكاب هذا الحادث مع باقى المتهمين، وبسؤال المتهم الأخير فى محضر ضبط الواقعة ذكر أنه اتفق مع المتهمين الباقين جميعا على السفر إلى القاهرة فى عربة ميركرى وأنهم وصلوا إلى كوبرى قصر النيل ووجدوا سيارة بالقرب من فندق سميراميس وترك المتهمان الثانى والرابع وقاداها إلى طنطا وأن باقى المتهمين تبعوهم فى السيارة التى حضروا بها وأنهم أخذوا منها الراديو والإيريال والكشاف والفرش ثم عادوا بها إلى طريق مسطرد بعد قليوب وأخذوا منها كاوتشوها وألقوها فى الطريق وأن المتهم الأول احتفظ بالمسروقات فى منزله بعد عودتهم إلى طنطا وأنه وضع بعضها فى سيارته وباع البعض الباقى، وأرشد هذا المتهم إلى محل السروجى سليمان شبل الذى وجد به فرش السيارة والراديو وقال إنهما المسروقان من سيارته — كما تعرف على بعض أجزاء سيارة المتهم الأول وهى ماركة ميركرى وقال إنها خاصة بسيارته وهذه الأجزاء هى الكشاف والاكسدام والكاوتش الخلفى الأيمن والأيسر المضبوط، وبسؤال المتهم الرابع ذكر أنه ذهب إلى القاهرة مع باقى المتهمين عدا المتهم الثالث عبد الرحيم محمد عوض وأنهم سرقوا السيارة الميركرى موضوع هذا الحادث وأخذوها إلى طنطا وأنهم بعد أن أخذوا أهم أجزائها ألقوها فى الطريق بالقرب من قليوب وأن المتهم الثالث عبد الرحيم كان قد حضر إلى طنطا فى اليوم التالى بينما كانت السيارة موجودة أمام منزل المتهم الثانى، وبسؤال المتهم الثالث ذكر أنه كان قد ذهب إلى منزل المتهم الثانى فى طنطا وتقابل مع باقى المتهمين وأخذوا السيارة المسروقة التى كانت أمام منزل المتهم الثانى وقصدوا إلى سمنود حيث خلعوا بعض أجزائها ... ..." ثم أورد الحكم على ثبوت الوقائع فى حق

المتهمين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، ثم عرض لما أبداه الدفاع بشأن ما ادعاه المتهمون من وقوع تعذيب عليهم اضطر بعضهم إلى الاعتراف ورد على ذلك بقوله "إنه لم يقم فى الأوراق أى دليل يؤيد صحة هذا الدفاع بما يدعو لطرح الدليل المستمد من أقوال المتهمين فى محضر ضبط الواقعة أو النيابة وأنه وإن قال المتهم الرابع أن اعتداء وقع عليه إلا أنه لم يقل أن به إصابات — أما الإصابات التى وجدت بالمتهم عبد الرحيم محمد عوض فليس هناك ما يدل على أنها حدثت من اعتداء رجال البوليس عليه أو أن هذا الاعتداء وقع عليه بمناسبة ما أدلى به من أقوال فى محضر ضبط الواقعة ، وذلك فضلا عن أنه لم يكن الوحيد الذى اعترف من بين المتهمين وإنما سبقه المتهم الأخير إلى الاعتراف ، كما اعترف المتهم الرابع عند استجوابه وقال إنه لم يكن يعلم أن السيارة مسروقة ولم يثبت أن اعتداء وقع على أيهما وتأيد اعتراف كل منهما بالأدلة الأخرى السابقة" ويستفاد مما ساقه الحكم فى هذا الرد أن محكمة الموضوع تحققت من أن اعتراف من اعترف من المتهمين كان سليما مما يشوبه وأنها اطمأنت إليه وإلى صدوره بعيدا عن المؤثرات فاعتمدت على الدليل المستمد منه مؤيدا بباقى أدلة الدعوى — وهو ما يدخل فى سلطتها بغير رقابة من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم دفع ببطلان إجراءات التفتيش والضبط فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان الحكم قد أثبت أن المتهم الأول احتفظ بما سرق من أجزاء السيارة فى منزله بعد عودة المتهمين إلى مدينة طنطا وأنه وضع بعضها فى سيارته وباع البعض الباقى وأرشد إلى محل السروجى سليمان شبل الذى وجد به فرش السيارة والراديو وأن المجنى عليه تعرف عليهما وقال إنهما المسروقان من سيارته كما تعرف على بعض أجزاء أخرى كانت بسيارة المتهم الأول وهى ماركة ميركرى وقال إنها خاصة بسيارته ثم قال الحكم "إنه وإن كان هناك اختلاف بين ماركة الراديو الذى أبلغ المجنى عليه بسرقته والراديو المضبوط والذى قال الأستاذ جبر عطيه المحامى أنه اشتراه من المتهم الأول فإنه لا يشكك فى صحة ما أسند إلى المتهم بعد أن ثبت أن فرش السيارة المضبوط لدى السروجى الذى قال إنه اشتراه من المتهم الأول هو فرش سيارة المجنى عليه وكذلك بعض الأجزاء الأخرى التى ضبطت بسيارة المتهم" وهذا الذى أورده الحكم يدل على أن المحكمة استدلت بضبط بعض أجزاء من سيارة المجنى عليه فى حيازة الطاعن

وأوردت لاستدلالها هذا أسبابا سائغة ، ولا سبيل إلى مصادرتها فى دليل اقتنعت بصحته إستنادا إلى تلك الأسباب ، لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

"عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى أحمد يوسف سنبل"

من حيث إن الوجه الأول من الطعن مماثل للوجه الأول من أسباب طعن الطاعن الأول وقد سبق الرد عليه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور لاستناده إلى دليل مستمد من وجود بعض الأجزاء التى سرقت من سيارة المجنى عليه مركبة بسيارة شقيق الطاعن وهو قد دفع ببطلان إجراءات ضبطها إذ تمت بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الحالات التى تجيز التفتيش والضبط قانونا — وهو دفع يستفيد منه الطاعن لتعلقه بأصل الدليل ، وفضلا عن ذلك فلا صلة للطاعن بالسيارة المملوكة لشقيقه .

وحيث إن الشق الأول من هذا الوجه سبق الرد عليه فى أسباب هذا الحكم بشأن الطعن المقدم من الطاعن الأول ، أما الشق الأخير فمردود بأن الثابت من الحكم أن المحكمة أقامت إدانة الطاعن على ما صح لديها من اعتراف المتهمين الرابع والخامس ، وأن المتهم الطاعن كان أسوتهما فى ارتكاب الحادث إذ وقع منهم معا ، أما ضبط بعض أجزاء السيارة المسروقة فظاهر من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة اتخذت منه دليلا يؤيد اعترافات المتهمين الذين ذكروا أن المتهم الثانى (الطاعن) كان من بينهم عند مقارفة السرقة وأنه ساهم فى فك بعض أجزاء السيارة — دون أن يربط الحكم استدلاله بصلة الأخوة التى تجمع الطاعن بأخيه المتهم الأول ، لما كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

"عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث أحمد يوسف سنبل"

وحيث إن محصل هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه معيب ببطلان إجراءات التحقيق والقصور فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم فى سبيل إثبات التهمة على الطاعن قال إنه اعترف باشتراكه مع

المتهمين فى ارتكاب الحادث وإن كان على عدم علمه بأن السيارة التى أخذها مسروقة وهذا لا يتفق مع المنطق إذ لا يعقل أن يحضر إلى القاهرة لأخذ السيارة وخلع أجزائها وتركها فى الطريق دون أن يعلم بأنها مسروقة خصوصا مع اعترافه بوجود المتهمين مما يؤكد أنه ارتكب الحادث معهم، ولم يبين الحكم نصيب الطاعن فى أفعال السرقة وحتى لو علم بأن السيارة مسروقة فلا يكفى ذلك لإدانته باعتباره شريكا فى الجريمة وقد ذكر الطاعن أنه عذب مما يشكك فى اعترافه ويوجد بملف الدعوى تقرير عن إصابات وجدت بأحد المتهمين ويكفى ذلك لإهدار اعتراف من اعترف من زملائه الذى حصل التعذيب أمامه، هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات القبض عليه من يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ إلى يوم ٢٦ منه، والمحكمة تحدثت عن أمر القبض الصادر يوم ١٩٥٩/٤/٢٦ بينما البطلان يمتـــد إلى ما سبق ذلك من إجراءات، أما الخطأ فى تطبيق القانون فقـــد طلب الطاعن ضم الدعاوى الخاصة بسرقة السيارات ليصدر فيها حكم واحد باعتبار أن هذه الجرائم هى ثمرة نشاط إجرامى متصل يوجب تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقد فصل فى إحدى هذه القضايا بمـا كان يستتبع القضاء فى باقيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ما دامت الأفعال متتابعة يجمعها غرض جنائى واحد .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وصف فعل الطاعن بما وصف به أفعال زملائه واعتبرهم جميعا فاعلين أصليين فى السرقة، وقد استخلصت المحكمة وقوع السرقة من الطاعن وزملائه بما يستفاد منه توافر ركن الاختلاس، أما حديث الطاعن عن التعذيب الذى قيل أنه وقع على أحد المتهمين فقد سبق الرد عليه فى أسباب هذا الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول، أما ما أثاره الدفاع بشأن بطلان القبض على الطاعن فقد أثبت الحكم أخذا بمـا حصله من الأوراق أن المتهمين جميعا عدا الأخير قد قبض عليهم يوم ١٩٥٩/٤/٢٦، وأن النيابة أمرت فى ٢٧ منه بحجزهم لليوم التالى الذى تم فيه استجوابهم، ممـا يجعل أمر القبض صدر صحيحا من سلطة التحقيق التى تملكه، وكان هذا القبض لمناسبة التحقيق الذى تم باستجواب المتهمين فى اليوم التالى ولم يكن هناك أمر بالقبض سابق على تاريخ ١٩٥٩/٤/٢٦، والطاعن لا يدعى وقوع الحكم فى خطأ فى الإسناد بالنسبة إلى التواريخ التى أثبتها الحكم بعد اطلاعه على أوراق الدعوى، لمـا كان ذلك، وكان الحكم قد عرض

لما ذكره الدفاع بشأن وحدة جرائم السرقة التى أسندت إلى الطاعن وزملائه لأنها وقعت نتيجة لمشروع إجرامى واحد — رد الحكم على ذلك بقوله "إن هذا الدفاع مردود بأن وقوع عدة سرقات فى حق المتهمين فى تواريخ متباعدة وفى ظروف مختلفة لايجمع بينها إلا أن نوع المسروق فى كل مرة سيارة فإن وحدة نوع المسروقات لايمكن أن تعتبر معه هـذه الجرائم المتعددة مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة . . . . " وهو رد سليم من ناحية القانون ، ذلك بأن الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر — على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ماسبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هـذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة قوامها ماارتكب من أفعال متعاقبة ، وهذا غير حاصل فى واقعـة الدعوى للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والسابق الإشارة إليها ، لما كان ماتقـدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٠ القضائية :

نقض . إجراءات الطعن : تقرير الأسباب : تقديمه إلى مكتب النائب العام لا ينتج أثره القانونى . العبرة بتاريخ وصوله إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم ،أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص — فتقديم عريضة أسباب الطعن إليه لا ينتج أثره القانونى ، ويكون وصول تلك العريضة إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المشار إليها بنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — الذى رفع الطعن فى ظله والذى تسرى أحكامه على إجراءاته تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مما يسقط الحق فى الطعن ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ ج من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فصدر قرارها بذلك وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة

لم تكن فى حالة تلبس ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ وقرر الطاعن الطعن فيه فى يوم صدوره أمام مأمور سجن شبين الكوم غير أنه تقدم بأسباب طعنه فى شكل عريضة موقع عليها منه مؤرخة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بعث بها إلى النائب العام ووصلت إليه فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فأمر بإحالتها إلى نيابة شبين الكوم الكلية التى استلمتها فى يوم ٥ من يناير سنة ١٩٥٨ .

وحيث إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى رفع الطعن فى ظله والذى تسرى أحكامه على إجراءات هذا الطعن تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم ، كما توجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه .

وحيث إنه لما كانت العريضة المقدمة من الطاعن لم تودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — محكمة شبين الكوم الابتدائية — بل أرسلت إلى النائب العام فأحالها بدوره إلى نيابة شبين الكوم فلم تصل إليها إلا فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٨ أى بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما السالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يخول مكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم ، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص — فتقديم عريضة أسباب الطعن إليه لا ينتج أثره القانونى ، ويكون وصول تلك العريضة إلى قلم كتاب محكمة شبين الكوم فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٨ قد جاء بعد الميعاد القانونى المقرر لإيداع الأسباب مما يسقط الحق فى الطعن .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لتقديم أسبابه بعد الميعاد المقرر قانونا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٦)

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ — ب) شيك بدون رصيد . القصد الجنائى

ما هيته : مجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للصرف .

قصور بيان الحكم فى استجلائه : بالرد على دفاع المتهم المبنى على وجود رصيد للشيك وقت إصداره بأن الجريمة قد اكتملت أركانها فى جانبه .

١ — القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب .

٢ — إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وهو دفاع هام — لو صح لتغير به مصير الدعوى — مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا بمبلغ خمسة جنيهات لآخر حالة كونه ليس لديه رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش بلا مصروفات جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتأييد الحكم المستأنف وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ، ذلك أن دفاعه انصب على أنه وقع الشيك موضوع الاتهام المسند إليه بوصفه رئيسا لجمعية حمالى القطن والبذرة بالاسكندرية وأن رصيد الجمعية الصالح للصرف وقت التوقيع على الشيك بلغ مبلغا يفى بقيمة الشيك ويزيد عليها ، وأن بنك التسليف المسحوب عليه قد امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق ، ويضيف الطاعن أنه كان حسن النية لعلمه بوجود رصيد قابل للصرف يسمح بالوفاء بقيمة الشيك — ومع هذا فقد دانه الحكم المطعون فيه دون مناقشة دفاعه هذا والتحدث عن سوء نيته اكتفاء بالقول بأن الطاعن اعترف بصدور الشيك منه وأن الشكل الظاهرى لهذا الشيك صحيح بالمعنى القانونى وأنه كان بحيازة المجنى عليه وأنه قدمه للبنك المسحوب عليه وثبت عدم وجود رصيد له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إن محصل الوقائع حسبما استبانته المحكمة تلخص فيما أبلغ به المجنى عليه وقرره فى تحقيق البوليس المحرر فى ١٩٥٨/٧/٢١ من أنه يداين المتهم فى مبلغ ثلاثمائة جنيه وحرر على نفسه

شيكات على بنك التسليف الزراعى يدفع أولها فى ١٩٥٧/٢/١٠ ولم يجـد للساحب المتهم رصـيد .... إلخ واعترف المتهم فى التحقيق المحرر فى ١٩٥٨/٣/٢٢ بصدور الشيك منه بصفته رئيسا للجمعية التعاونية لحالى الأقطان والبذرة" إلى أن قال "وحيث إن المتهم دفع على لسان محاميه بأنه كان للجمعية التى يرأسها المتهم رصيدا صالحا للصرف مقداره ١٧٢ مليم و ٨١١ جنيه وأن البنك تخلف عن الصرف دون وجه حق كما أن المتهم حسن النية إذ أنه يعتقد أن للجمعية رصيد يكفى للسداد" . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أن الشيك بحسب شكله الظاهر صحيح فى المعنى القانونى وأنه فى حيازة المجنى عليه وأنه قدمه فعـلا للبنك المسحوب عليه وثبت عدم وجود رصيد له ومن ثم تكون الجريمة تكونت أركانها ولا عبرة بأى دفاع آخر من جانب المتهم" .

وحيث إن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون يه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لهـا وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب — وهو دفاع هام ، لو صح لتغير به مصير الدعوى — ممـا كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بمـا يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة المشار إليها بوجه الطعن ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبـا للنقض دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٧)

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ القضائية :

شيك بدون رصيد .

(ا) ماهية الشيك : اعتبار الشيك أداة وفاء عند حمله تاريخا واحدا — ولو كان مخالفا لحقيقة تاريخ سحبه .

(ب — د) القصد الجنائى : ماهيته : العلم بعدم وجود مقابل الوفاء فى تاريخ السحب .

طبيعته : قصد جنائى عام . أثر ذلك : عدم التزام الحكم بالتحدث عنه على استقلال عند انتفاء المنازعة فى قيامه .

متى يتوافر ؟ : بمجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

ما لا ينفى توافره : علم المستفيد بعدم وجود رصيد للمتهم .
لا عبرة كذلك بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره .

١ — إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء — لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

٢ — القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من

القصود الجنائية العامة — ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه — بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول أن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

٣ — يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

٤ — لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لآخر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦و٣٣٧ من قانون العقوبات. والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المتهم هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ١/٥٦ و ١/٥٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتأييد الحكم المستأنف وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول هو القصور فى البيان لأن الحكم المطعون فيه أحال فى أسبابه على الحكم الابتدائى الذى أغفل التحدث عن ركن سوء النية اكتفاء بالقول أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تحقق بمجرد عدم وجود رصيد قابل للسحب، ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى ذكر أن دفاع الطاعن لا سند له من الواقع دون أن يبين مؤدى هذا

الدفاع ، ويضيف أنه دفع بأن الشيك كان وسيلة ائتمان لا أداة وفاء وأن المستفيد كان يعلم ذلك بدليل قبوله جزءا من قيمة الشيك بعد فوات ميعاد الاستحقاق ، كما دفع بأن المجنى عليه هو الذى استدرجه لتحرير الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد وقت السحب ، وأنه اضطر لتحرير الشيك تفاديا من بيع منقولاته المحجوز عليها والتى كان محددا لبيعها اليوم التالى — وقد خلا الحكم الابتدائى من الاشارة إلى هذا الدفاع ، ورفض الحكم الاستئنافى الدفع ببطلان الحكم المستأنف لإحالته فى أسبابه على حكم آخر لا شأن له به بمقولة إن به من الأسباب ما يحمله وأيد الحكم المستأنف من ناحية الموضوع لنفس الأسباب الواردة بالحكم الغيابى الذى صدر قبل سماع دفاعه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه ذكر "إن محصل الواقعة حسبما استبانته المحكمة من الأوراق ومما دار بجلسة المحاكمة تتلخص فيما قرره المجنى عليه كيرموس وشركاه فى تحقيق البوليس المحرر فى ١٩٥٨/١/٢٠ من أنه وكيل مدير شركة بنايوتى وأنه كان يداين المتهم بمبلغ ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) وقد استصدر بذلك المبلغ أمر أداء وتبق له فى استحقاق ١٩٥٧/٤/١٠ وتقدم للبنك فأفاده بأن المتهم ليس له رصيد ويتعين الرجوع به على الساحب ، وقرر المتهم أن الشيك صادرا منه إلا أن له تاريخين مختلفين ، وتبين من الاطلاع على سند الشيك المرفق — موضوع الاتهام — أنه مستحق السحب فى ١٩٥٧/٤/١٠ ومذيلا بتوقيع المتهم والمسحوب على بنك مصر فرع الاسكندرية بمبلغ ٢٣٢ جنيها و٤٢٥ مليما ... . ومرفق به إجابة من البنك محررة فى ذات تاريخ السحب بالرجوع على الساحب " واستطرد الحكم يقول " إن دفاع المتهم لا سند له من الواقع إذ أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا هو تاريخ سحبه... ... وجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد تتحقق بمجرد عدم وجود رصيد قابل للسحب عند تقديمه للمسحوب عليه وبغض النظر عما إذا كان سند الشيك حرر قبل التاريخ المثبت به ، كما أنه لا عبرة بالبحث فى العلاقات القانونية القائمة بين الساحب والمستفيد سواء كانت معاصرة أو لاحقة أو سابقة على تحرير الشيك " . ولما كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها — إذ أن سوء النية ، وهو القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد

علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، وكان علم الطاعن وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيدله مستفادا من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث عن هذا العلم على استقلال لأنه من القصود الجنائية العامة ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه ، بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه — إذ يقول إن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك ، وكان لاعبرة بعد ذلك بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء لا أداة ائتمان — ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك ولما كانت أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه ، وافية مشتملة على البيانات التى أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذكرها فى الحكم الصادر بالإدانة — فلا تعيبه الإشارة إلى أسباب حكم آخر صادر فى قضية أخرى مادامت تلك الأسباب كافية لحمله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ القضائية :

دفاع .

طلب سماع الشهود : شرط إجابته . أن يلق فى مطالبة جازمة .

قول الدفاع : " إنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات " — لايتوافر بها الطلب الجازم .

مالا يوفر الإخلال بحق الدفاع : تناول المحكمة أقوال شاهد النفى بالتحقيق وعدم تعويلها عليها لاطمئنانها إلى شهادة شهود الإثبات، وللأسباب التى ذكرتها .

إذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله : " إنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات " — وكانت المحكمة قد تناولت ماشهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الإثبات وللأسباب، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه، فيكون ماينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز سلاحا ناريا " بندقية مششخنة " بغير ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢ — ٤ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينبى طعنه على أن الحكم المطعون فيه شابه قصور وفساد التدليل، كما أخل بحق الطاعن فى الدفاع، ذلك أن المطلع على الحكم يبدو له وكأنه يحاكم الطاعن عن جريمة أخرى غير الجريمة المنسوبة إليه وهى جريمة قتل المدعو زكى قلته التى حصلت فى اليوم السابق على تاريخ القبض على الطاعن والتى حام الاتهام فيها حول الطاعن، وفى ضوء هذا الإتهام كون الحكم عقيدته وآخذ الطاعن بأشد العقوبة فى الجريمة المقدم من أجلها للمحاكمة ولم يلق الحكم بالا إلى وجود تناقض فى أقوال شاهدى الإثبات، كما لم تجب المحكمة المحكوم عليه إلى طلبه سماع شاهد نفى، أما عن التضارب بين أقوال شاهد الإثبات البكباشى أحمد عاطف والمخبر حبيب مليكه فى كيفية ضبط المتهم وكيفية حيـازته للسلاح وذلك فى أن الأول فى تحقيق النيابة قرر أنه لم يتحقق من وجود البندقية مع الطاعن عند مشاهدته قبل ضبطه وأنه علم من المخبر حبيب مليكه أنه ضبط المتهم ومعه البندقية معلقة فى كتفه أثنـاء اختبائه فى زراعة الطماطم — بينما نفس الشاهد الأول المذكور فى أقواله أمام المحكمة قرر أنه لم يشاهد سلاحا مع المتهم أول ماراه وأنه علم من المخبر مليكه أنه وجد الطاعن مختبئا فى حظيرة ومعه البندقية — كما أن المخبر قرر فى أقواله أمام النيابة أنه شاهد الطاعن أول ماشاهده واقفا أمام الحظيرة الملحقة بالماكينة

وأن الطاعن عندما شاهد القوة فر وتابعته القوة وطفق الشاهد يبحث عنه حتى وجده مختبئا فى زراعة طماطم وأنه وجد المتهم راقدا على الأرض وبجنبه البندقية ممسكا بها فى يده — بينما نفس هذا الشاهد قرر أمام المحكمة أقوالا مغايرة — إذ قرر بأن المتهم عندما شاهد القوة بادر إلى الجرى ووقع فى حفرة ومعه البندقية — وكان دفاع المتهم يقوم على نفى حيازة البندقية وأن البوليس عثر عليها فى أحد أكوام القش فى مكان الحادث بعيدا عنه . ويقول الطاعن بأن الحكم المطعون عليه لم يحل فى أسبابه هذا التناقض ، كما أن المحكمة لم تجبه إلى سماع أقوال شاهد نفيه الذى تمسك به وتناقشه فأخل بحق الدفاع .

وحيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين أنه أورد ما ذكره البكباشى أحمد عاطف فى التحقيقات من أنه قبل وصوله إلى الحظيرة بحوالى أربعين مترا شاهد شخصا واقفا أمامها وبمجرد أن رأى القوة جرى للناحية الشرقية بجرت القوة خلفه وانتشرت للبحث عنه — وبجوار الحظيرة كانت توجد زراعة طماطم بحث بها البوليس الملكى حبيب ملكى وتمكن من ضبط المحكوم عليه ومعه بندقية بداخلها مشط به طلقة ، وأثبت الحكم أن الشاهد أجاب على سؤال من المحقق عما إذا كان شاهد البندقية التى ضبطت مع المتهم وهو يحملها — أجاب بأن المسافة بينهما كانت أربعين مترا ويحتمل أن تكون البندقية مخبأة أثناء وقوفه فلم يتحقق منها ، ثم أورد الحكم أقوال الشاهد المذكور أمام المحكمة وأنه قرر بأنه قبل وصوله "للزريبة" شاهد المتهم يجرى على مسافة ٣٠ مترا وأن المخبر تابعه حتى أمسكه ومعه البندقية — ثم أورد الحكم بعد ذلك أقوال المخبر فى التحقيق وبالجلسة من أنه ألفى المتهم راقدا فى زراعة طماطم وكان مختبئا وراقدا على البندقية ، ثم أورد الحكم أقوال المذكور فى الجلسة من أن المتهم أول ما نظر القوة جرى وكان معه بندقية وجرى بها وأنه كان يتابعه ، ثم ذكر الحكم أن المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات ولا ترى من أوراق الدعوى وظروفها ما يدعو لعدم الأخذ بها أو التشكك فيها — ذلك هو ما أورده الحكم ، ولما كان من المقرر أن تقدير أقوال المحكمة للشهود أمر موضوعى من إختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، وكان مفاد ما حصله الحكم من أقوال

الشاهدين أن الطاعن حاول الإفلات من القوة ولكن المخبر تابعه وتمكن من ضبط البندقية معه ولم يشر إلى مكان الضبط إلا عندما عرض لأقوال الشاهدين ، ويبين من ذلك أن السلاح إنما ضبط مع المتهم بنفسه فإن دعوى التعارض لا يكون لها محل ، أما ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى سماع شاهد النفى فإن المحكمة قد عرضت لتفنيد أقوال شاهد النفى المذكور ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله "إنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات" وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الإثبات وللأسباب التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، وكان الطاعن لم يتبع فى إعلان الشاهد الطريق القانونى الذى تنص عليه المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٢٩)

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٠ القضائية :

تحقيق. التصرف فيه. إحالة الجنايات من المحاكم العسكرية . محكمة الجنايات اختصاص .

إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد إلغاء الأحكام العرفية إلى محكمة الجنايات ـ لا غرفة الاتهام . م ٢ من ق ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — بشأن إلغاء الأحكام العرفية أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إنما يكون إلى محكمة الموضوع المختصة — وهى محكمة الجنايات — فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها إلى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض رشوة على مستخدم عمومى للإخلال بواجبات وظيفته ، وذلك بأن عرض على سكرتير مجلس التأديب بمصلحة السكة الحديد مبلغ أربعة جنيهات ونصف على سبيل الرشوة مقابل انتزاع بعض أوراق مرفقة بملف القضية التأديبية الخاصة بالدعوى التأديبية المرفوعة ضده وتسليمه هذه الأوراق لإخفائها ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة منه وطلبت النيابة المذكورة من المحكمة العسكرية العليا معاقبة المتهم بالمواد ١٠٤ و ١/١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩

لسنة ١٩٥٣ وقررت المحكمة العسكرية العليا إحالة القضية إلى محكمة الجنايات طبقا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ وصدر الحكم على المتهم غيابيا — ولما ضبطت أعيدت محاكمته . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩ مكرر ، ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وبالقصور والإخلال بحق الدفاع بالاضافة إلى ما شاب إجراءات المحاكمة من بطلان ، وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانته إلى دليل مستمد من أقوال المبلغ الذى عرض عليه الطاعن الرشوة وأن الإجراءات التى تمت للوصول إلى هذا الدليل كانت بغير علم النيابة العامة مما يجعل إسناد الاتهام إلى الطاعن على أساس هذا الدليل إسنادا خاطئا ، فوق أن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعن من أنه لم يقدم الرشوة إلى المبلغ بل أن هذا الأخير هو الذى أخذ المبلغ عنوة من فوق المنضدة التى كان يجلس إليها معه وذلك رغم إرادة الطاعن ومما نعته — وهو ما تنعدم به جريمة الرشوة وهى التى تقوم على العرض أو التقديم من جانب المتهم — لا على انتزاع المبلغ وأخذه بالقوة ثم الادعاء بأنه قدم على سبيل الرشوة ، وفى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع باطراح دفاعه هذا وعدم الرد عليه أو مناقشته — ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بتحصيل الواقعة على أنها حدثت فى المدة من ١٩٥٦/٢/١١ إلى ١٩٥٦/٤/٢ من عرض الطاعن على المبلغ رشوة قدرها خمسين جنيها ثم تخفيضها فى يوم آخر إلى عشرين جنيها ثم انتهى الحكم إلى مؤاخذته الطاعن عن واقعة دفعه مبلغ أربعة جنيهات ونصف للمبلغ فى يوم ١٩٥٦/٤/٢ — هذا وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه البطلان لصدوره من محكمة الجنايات بعد إحالة الدعوى وتقديمها إليها مباشرة دون تقديمها إلى غرفة الاتهام أولا ، ويضيف الطاعن

إلى ذلك أن الحكم لم يناقش بالتفصيل شهادة الشاهدين محمد فهمى الخشاب وعامل المقهى ، كما لم يعرض لما قاله الشهود فى صالح الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم التقى بشوقى السيد على سكرتير مجلس التأديب (المبلغ) وطلب منه أن يخفى بعض أوراق القضية التأديبية لقاء مبلغ خمسين جنيها وعده بدفعها فتقدم هذا بشكوى إلى مدير إدارة الشئون القانونية الذى حولها بدوره إلى حكمدارية السكة الحديد وجرى التحقيق فيها بمعرفة ضابط مباحث السكة الحديد محمد صالح شكرى الذى سأل الشاكى بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩ فردد ما ورد بشكواه فكلفه بمسايرته وانتظار اتصاله به ثم اعاد سؤاله بتاريخ ١٩٥٦/٣/٣ فأجابه بأن المتهم لم يتصل به — على أنه بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣ حضر المبلغ إلى الضابط وأبدى أمامه أقوالا مؤداها أن المتهم حضر له يوم ٨ أو ٩ مارس سنة ١٩٥٦ وسأله عن الموعد الذى حدد لنظر موضوعه أمام مجلس التأديب فأجابه بأنه أول أبريل ... وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ أبلغ الشاكى أن المتهم حضر له بمكتبه فى اليوم السابق وطلب الإطلاع على الملف ... إلخ ووعده بأنه سيدفع له ٢٠ جنيها ... ثم اتفقا على المقابلة يوم ١٩٥٦/٣/٢٥ " ثم تابع الحكم المطعون فيه تفصيل هذه الواقعة بأن الضابط المحقق عهد إلى زميله صادق الدسوقى معاون المباحث أمر ضبط المتهم متلبسا بالجريمة لأنه يعرفه ويخشى افتضاح الأمر ، ولما تحدد ميعاد المقابلة بين المبلغ والمتهم فى يوم ١٩٥٦/٤/١ راقبهما الضابط المنوط به عملية القبض على المتهم ورآهما حين التقيا وجلسا يتضاحكان ثم اعتذر المبلغ عن عدم إحضار الأوراق المطلوبة بحجة أن رئيس المجلس طلب القضية للاطلاع عليها ثم تحدد بينهما ميعاد المقابلة فى اليوم التالى ١٩٥٦/٤/٢ وقد استأذن الضابط النيابة العامة فى ضبط وتفتيش المتهم وفى الوقت المحدد انتقل الضابط وزميله هندى أحمد هندى وقوة من المخبرين إلى قهوة البوسفور حيث كان موعد المقابلة وقام الضابط بتفتيش المبلغ وسلمه مظروفا به الأوراق التى طلبها المتهم (الطاعن) وقد تم ضبط المتهم وبيده مظروف الأوراق المطلوبة كما وجد مع المبلغ مبلغ أربعة جنيهات ونصف قيمة الرشوة التى أعطاها له المتهم. واستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن إلى شهادة المبلغ والضابط هندى أحمد هندى والضابط صادق دسوقى ، وقد أشار

الحكم المطعون فيه إلى إنكار المتهم و إلى ادعائه بأن المبلغ هو الذى خطف المبلغ المدعى بتقديمه إليه على سبيل الرشوة ثم انتهى إلى ماذكرته المحكمة من أنها تطمئن إلى أقوال المبلغ التى تأيدت بشهادة الضابط هندى أحمد هندى الذى رأى بنفسه واقعة تسليم المبلغ للشاكى .

وحيث إن هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وما اشتمله من الأسباب المؤيدة لما انتهى إليه من إدانة الطاعن سائغ وسديد ،وقد كونت فيه المحكمة عقيدتها مما اطمأنت إليه من الأدلة والعناصر التى رددتها —وهى أدلة وعناصر تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، ولم تأخذ بدفاع الطاعن بعد أن ناقشته، كما اطمأنت إلى الاجراءات التى تمت فى الدعوى وانتهت إلى ضبط الطاعن متلبسا بالجريمة — وهى إجراءات سليمة لاشائبة فيها من ناحية القانون — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن عن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا محل له .

وحيث إنه بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون لتحصيله وقائع الدعوى على أنها حدثت فى المدة من ١٩٥٦/٢/١١ حتى ١٩٥٦/٤/٢ مع أنه انتهى عند إدانته إلى قصر ذلك على واقعة تقـــديم الرشوة التى تمت فى يوم ١٩٥٦/٤/٢فواضح أن الحكم المطعون فيه حصل واقعات الدعوى من وقت عرض الطاعن الرشوة على المبلغ يوم ١٩٥٦/٢/٩ ثم مفاوضاته معه بعد ذلك إلى أن تم تقديم مبلغ أربعة جنيهات ونصف على سبيل الرشوة فى ١٩٥٦/٤/٢ وليس فى هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه أى خطأ فى تطبيق القانون — بل على العكس فقد جاء تحصيل المحكمة له تحصيلا سليما ومطابقا للحقيقة والواقع ، ويكون النعى بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون نعيا غير سليم ولا محل له . أما ما يقوله الطاعن من أن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة العسكرية العليا لمعاقبته عن جناية الرشوة المسندة إليه ثم بعد إلغاء الأحكام العرفية بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ أحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات العادية وذلك إعمالا لنص المـادة الثانية من هذا القانون التى تنص على أن " تحال القضايا التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها وفقـا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وتستمر المحاكم العسكرية فى نظر

القضايا التى كانت قد بدأت فى نظرها " ولما كان مقتضى هذا النص أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إنما يكون إلى محكمة الموضوع المختصة بعد إلغاء الأحكام العرفية وهى محكمة الجنايات — فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها إلى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد وهو ما تم فى شأن القضية الحالية . أما باقى ما جاء بأسباب الطعن فى شأن عدم مناقشة أقوال بعض الشهود وما قالوه فى صالح المتهم، فإن الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال شهود الإثبات ما يكفى لتبرير إقتناعه بالإدانة، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأقوال، وكان من حقها أن لا تأخذ ببعض أقوال الشاهد التى لا ترتاح لها ، وكان ما يثيره الطاعن هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ما دام هذا الرد مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الإثبات التى أحاط الحكم بها . لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) استدلال . قبض . تلبس . سلخانات .

قواعد التلبس وشروط توافره : كفاية المظاهر الخارجية المنبئة بذاتها عن وقوع جريمة . مثال فى جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة .

مالا يعد قبضا : استيقاف المخبر شخصا لتوافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة والموقف المريب الذى وضع نفسه فيه طواعية واختيارا . إحضاره حاملا آثار الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المأمور إلى الانتقال إلى محل الواقعة إثر رؤيته هذه الآثار .

(ب . ج) استدلال . جمعه . حكم . ضوابط التدليل .

مالا يعد تفتيشا : إجراءات البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات بما ليس فيه مساس بحرمة الشخص أو مسكنه . صحة الاستشهاد بهذه الاجراءات كدليل فى الدعوى .

مالا حرمة له : الشونة عند التدليل السائغ على أن حكم المسكن لاينعطف إليها . صحة الاستدلال بنتيجة تفتيشها .

(د) نقض . استدلال .

المصلحة فى الطعن ببطلان القبض : شرط قيامها . تعلق البطلان بمن وقع القبض عليه باطلا . لاشأن لغيره فى طلب بطلان القبض .

(هـ) حكم .

بيانات التسبيب ، الرد الضمنى . كفايته عند الدفع بتلفيق التهمة .

(و) دفاع

شرط إجابة طلب التحقيق أو الرد عليه : كونه طلبا جازما يحتوى على بيان مايرمى إليه مقدمه .

---

١ — لاينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه — مادام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما — وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

٢ — التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

٣ — التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم — وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة — أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز .

٤ — لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الإجراء .

٥ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة .

٦ — الطلب الذى يتعين على المحكمة إجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمعها ويشتمل على بيان مايرمى إليه مقدمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قلد ختم إحدى المصالح الحكومية مع علمه بذلك وذلك بأن اصطنع ختما يشابه ختم سلخانة بندر المنيا وذبح حيوانات معدة لحومها للأكل خارج السلخانة والأماكن التى تقوم مقامها . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٩ ، فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان الضبط . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مع تطبيق المادتين ٣٢/٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة ومصادرة اللحوم المضبوطة وكذا الختم المقلد . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه قصور وتناقض فى الأسباب ، كما انطوى على فساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم حصل الواقعة على أنه كان موجودا بالشونه المملوكة له وقت حضور ضابط النوبه إليها ومشاهدته للذبائح الثلاث موضوع الاتهام وأنه كان موجودا كذلك وقت حضور ضابط المباحث وعثوره على الختم المزيف ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يكن موجودا فى الوقت

الذى حضر فيه كل من الضابطين المذكورين . كما أخطأ الحكم حين رد على ما أثاره الطاعن من بطلان القبض على كل من حسين عبد الجواد وخلف بيومى لحصوله فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك ، ولأن من قام به لا يملكه لكونه مجرد شرطى مدنى — فقد بنى الحكم رفضه لهذا الدفع على أن المخبر الذى قام به كان مكلفا من ضابط المباحث بمراقبة شونة الطاعن لما نمى إليه من تحريات سرية من أنه يذبح ماشية خارج السلخانة — وإذ شاهد المخبر الشخصين سالفى الذكر خارجين من حارة تقع بها شونة الطاعن ويحملان أمعاء مواشى مذبوحة كان محقا فى اصطحابهما إلى قسم الشرطة استكمالا للتحريات لمجرد سماع أقوالهما بصدد الواقعة المتحرى عنها وليس بقصد ضبطهما . وهذا الذى أورده الحكم يخالف المثبت بالأوراق التى يتضح منها أن محضر الضبط الذى حرره ضابط النوبة يقطع بأن المخبر ضبط هذين الشخصين للاشتباه فى أمرهما وما كان يسوغ للمحكمة أن تفسر قصد المخبر بخلاف ما صرح هو به ، خاصة وأن الحكم قد أكد عملية الضبط هذه وهو فى معرض الرد على الدفع ببطلان التفتيش الأول الذى أجراه ضابط النوبة الذى أسسه الدفاع على حصوله بغير إذن من النيابة وفى غير حالات التلبس وامتداد البطلان إلى ما تلاه من إجراءات وهى دخول الشونة والعثور على اللحم ، فقد سلم الحكم بما تم من قبض باطل والتفت عن الرد على هذا الدفع وانصب رده على ما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش الثانى الذى أجراه ضابط المباحث لحصوله بعد اقصاء الطاعن عن الشونة وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية . وأسس الحكم رفضه للدفع الأخير على أن المادة ٥١ مقصورة على المساكن وملحقاتها فلا تطبق على الشونة التى دلت المعاينة على أنها ليست من المحال التى تتمتع بحرمة المساكن واستطرد الحكم إلى القول بأنه مع ذلك قد تم التفتيش فى حضور ممثلى الطاعن بالشونة وهما وهبه صالح عزب وكامل جيد تاوضروس الكلافين بها ، وهذا الذى ذكره الحكم لا يصلح ردا ، ذلك أنه لم يبين مآخذ استدلاله من المعاينة على أن الشونة لا تتمتع بحرمة المساكن فقد ثبت منها أنه وجد بالشونة كلا فان لخدمة المواشى وأن لها بابا خشبيا كبيرا وبها حجرتان مما يسبغ عليها حماية المسكن . وما كان يسوغ إجراء التفتيش فى غيبة الطاعن الذى لم يكن متهربا بل كان فى قبضة الشرطة بعد أن تم ضبط اللحوم مما يحول دون إعادة التفتيش بعد إذ استنفد

غرضه ولم يبرره إذن جديد بالتفتيش أو حالة تلبس بجريمة جديدة، فضلا عن أن الكلافين وقد أرشدا عن مكان الختم قد سقطت عنهما صفة النيابة عن الطاعن خاصة وأن أحدهما وهو وهبه صالح عزب قد اشترى محل جزارة الطاعن بعد اتهامه فى الدعوى مما يؤكد اتجاه نيته إلى الكيد له والإفادة من تهمته — هذا إلى أن الحكم قد قصر فى الرد على دفاع الطاعن الموضوعى القائم على التشكيك فى صحة اسناد تهمة جناية تقليد الختم إليه واشتياع التهمة المذكورة بينه وبين عماله التابعين له الذين وجدوا بالشونة وبين الجزار السابق الذى كان مستأجرا الشونة المذكورة من مالكها قبله ، كما التفت الحكم عما تمسك به الطاعن فى دفاعه من معاينة الشونة من الخارج للتدليل على سهولة الوصول إليها مما ينال من سلامة الدليل المستمد من ضبط الختم موضوع الجريمة بداخل الشونة المذكورة ، وبرر الحكم رفضه لهذا الطلب بعدم جدواه لمضى أكثر من أربع سنوات على الحادث ولأن الذى أرشد عن الختم هو كلاف الطاعن . وهذا الذى أورده الحكم مردود بأن المعاينة المطلوبة تنصب على وضع ثابت غير متغير لا يتأثر بمضى الزمن وأن الكلاف الذى أرشد عن الختم مدفوع إلى ذلك طبقا لما سلف بيانه . كما أن الحكم قد أخطأ حين تصدى للرد على ما أثاره الطاعن بالنسبة إلى تهمة جنحة ذبح المواشى خارج السلخانة ووجوده فى حالة ضرورة ألجأته إلى ذبحها نظرا إلى إصابتها بتخمة من كثرة الأكل نخشى نفوقها مما يبيح الفعل فقد رد الحكم على ذلك بأن كامل جيد تاوضروس شهد بالجلسة بأن المواشى لم تعلف بالشونة وأنها اشتريت من السوق وذبحت مباشرة — وهو رد ينقضه الثابت بالأوراق فقد ثبت من المعاينة وجود علف بالشونة وقرر وهبه صالح عزب فى محضر وكيل مأمور بندر المنيا أن عمله لدى الطاعن هو إعلاف المواشى وإحضارها من البلاد وأنه أطعم المواشى كثيرا من البرسيم والكسب والنخالة . أما ما شهد به كامل جيد تاوضرس بالجلسة ففضلا عن أنه لم يقل ما رواه عنه الحكم على الصيغة التى أوردها فإن مؤدى روايته لا ينفى قيام غيره بتقديم العلف للمواشى خصوصا وأن الثابت من التحقيق أن هذا الشاهد لم يكن هو الوحيد الذى نيط به أمر الشونة والمواشى كما أن وجوده بها ليس على الدوام وقد أكد فى محضر وكيل مأمور المنيا أنه لم يكن موجودا بالشونة وقت ذبح المواشى لأنه كان قد غادرها بعد الغروب وحضر إليها فى الصباح الباكر فوجد اللحوم معلقة مما يفهم

عدم علمه بدواعى الذبح. كما أنه يؤخذ من أقوال حسن عبد الجواد وخلف بيومى وضابط النوبة أن ذبح المواشى تم قبيل الفجر مما يخالف ما أورده الحكم من أن المواشى اشتريت من السوق وذبحت مباشرة لعدم وجود سوق للمواشى فى هذا الوقت ، وفى ذلك كله ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنه نمى إلى علم ضابط مباحث بندر المنيا من تحرياته السرية أن من يدعى أديب برسوم (الطاعن) (وهو قصاب ومن مواطنى دائرة البندر) يقوم بذبح مواشى معدة لحومها للأكل خارج السلخانة وأنه يحوز ختما مزورا لخاتم السلخانة ليختم به الذبائح المذبوحة خارجها فكلف الضابط أحد رجال البوليس الملكى المدعو عبد الحليم عبد العاطى بمراقبة شونة أديب برسوم ، وبينما كان هذا يمر فى حوالى الساعة ٥ من صباح يوم ١٩٥٦/٢/١ بشارع الشيخ حسن إذ شاهد حسن عبد الجواد وخلف بيومى يخرجان من حارة مدرسة البنات المتفرعة من الشارع المذكور والتى تقع بها شونة أديب برسوم وكان أولهما يحمل لحوما على ثيابه (بعض كروش وأمعاء لمواشى مذبوحة) ومعه فأس وسكين ومشحذ ، ويحمل ثانيهما سكينا — فاشتبه فى أمرهما وقادهما إلى البندر حيث أبلغ الضابط النوبتجى الذى انتقل إثر بلاغه إلى شونة أديب برسوم ومعه قوة من رجاله ولما بلغها وجدبابها مغلقا فطرقه فقام أحد الموجودين بداخل الشونة بفتحه وما أن دخلها الضابط حتى وجد بها ثلاث ذبائح كاملة مذبوحة حديثا ومعلقة بخطاطيف وبكر من الحديد وسلاسل طويلة ، كما وجد بالشونة كلا من وهبه صالح عزب وكامل جيد تاوضروس وأديب برسوم (الطاعن) وإذ سأل هذا الأخير قرر أن الذبائح الموجودة بالشونة ملكه فقام الضابط بنقلها وما وجده بالشونة من جلود وهذه الذبائح وأحشائها وأمعائها وأدوات معدة لتعليق الذبائح وميزان قبانى وزجاجتين ملآتين بالكحول كما أخطر زميله ضابط المباحث الذى حضر إثر بلاغه إلى الشونة وقام بتفتيشها فعثر على علبة من الصفيح كانت مخبأة فى سقف الشونة بين عيدان البوص وبفتحها وجد بداخلها طبقتين من اللباد مصبوغ بمادة حمراء تشبه تلك المادة التى تستعملها السلخانة فى ختم الذبائح كما وجد بالعلبة قطعة من الخشب نقش عليها عبارة (سلخانة صغير المنيا) وبعرض هذا الختم على مفتش بيطرى البندر قرر أنه ختم مزور وليس من أختام السلخانة كما أن المادة الموجودة باللباد تشابه المادة

المستعملة فى السلخانة من حيث اللون فأبلغ ضابط المباحث الأمر إلى مأمور البندر الذى حرر محضرا بالواقعة ضمنه اقوال كل من مفتش بيطرى البنـــدر وضابطه المباحث والبوليس الملكى عبد الحليم عبد العاطى ثم حسنى عبد الجواد وخلف بيومى سعيد ثم كامل جيد تاوضروس ووجيه صالح عزب وأديب برسوم صاحب الشونة ، وقد تولت النيابة التحقيق بعد ذلك وانتهت إلى إقامة الدعوى العمومية على المتهم وفقا لما ورد فى قرار الاتهام وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هــــذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود بالتحقيقات وبالجلسة ومما أسفرت عنه المعاينة وما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لمصلحة الطب الشرعى . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعن الموضوعى ففنده ثم تناول ما أثاره من بطلان التفتيش فى قوله "وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الدفع فإن المـادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، وحيث إنه واضح من صراحة النص أنه قاصر على تفتيش المساكن وليست الشونة محل الحادث من بين هــذه المساكن وملحقاتها كما دلت على ذلك المعاينة فهى لا تخرج عن كونها من المحال التى لا تتمتع بحرمة المساكن وبالتالى فلا يستلزم تفتيشها إذنا من النيابة سواء كان التفتيش فى حضور المتهم أو فى غيبته — وعلى أى حال ومع ذلك فقد تم التفتيش بحضور ممثلى المتهم بالشونة — وهما وهبه صالح عزب وكامل جيد تاوضروس اللذان يعملان كلافين بالشونة منـذ زمن طويل وهو ما يكفى فى مجال تطبيق نص المـادة ٥١ من قانون الإجراءات ومن ثم كان هذا الوجه من أوجه الدفع على غير أساس متعين الرفض . وحيث إنه عن الوجه الثانى المؤسس على أن التفتيش قد تم بغير إذن من النيابة العـامة وفى غير حالة من حالات التلبس فإنه مردود كذلك بأن الجريمة كانت وقت حضور الضابط لإجراء التفتيش فى حالة تلبس بالفعل ذلك أن المخبر إذ قام بضبط كل من حسن عبد الجواد وخلف بيومى خارجين من شونة المتهم يحملان لحوما وكروشا لمواشى مذبوحة حديثا وقد أقر كل منهما بأن هذه اللحوم من شونة المتهم فقد قامت لدى ضابط البندر قرائن قوية ضد المتهم على أنه ذبح لحوما خارج السلخانة فانتقل على الفور إلى الشونة

حيث وجد المتهم متلبسا بارتكاب جريمة وهى جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة وإذ حضر ضابط المباحث بعد ذلك وهو من جاءته التحريات من قبل على أن المتهم يذبح لحوما خارج السلخانة ويستعمل ختما مزورا فى ختمها كان لابد لهذا الضابط إزاء ضبط المتهم متلبسا بهذه الجريمة وإزاء ما أخبره به ممثلا المتهم من أنه يحرز ختما مزورا ويستعمله فى ختم اللحوم بالشونة ، كان لزاما عليه أن يبحث عن باقى عناصر الجريمة التى أصبحت طبقا لتلك الدلائل القوية فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القضائى التفتيش دون اذن من النيابة . وحيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الدفاع بالوجه الثالث من أوجه الدفع من أن الغرض من التفتيش الذى أجراه ضابط المباحث إنما كان البحث عن الختم المقلد حالة أن هذه الجريمة لم تكن فى حالة تلبس تنبيء عنها وهو الأمر المخالف لما تقضى به المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا القول على غير أساس من القانون ذلك أن الثابت من التحقيقات أن ضابط المباحث عندما بلغ شونة المتهم شاهد بها ذبائح مذبوحة خارج السلخانة وهى جريمة يعاقب عليها القانون كما أنها إحدى الجريمتين اللتين وصل الضابط فى تحرياته إلى أن المتهم يقارفهما ولا نزاع فى أن من سلطة ضابط المباحث وهو من مأمورى الضبط القضائى بعد مشاهدته لهذه الجريمة أن يبحث فى نفس المكان الذى ارتكبت فيه على الجريمة الثانية المرتبطة بالأولى إذ لا شك أن المتهم إذا كان يحرز ختما مقلدا فإنه إنما يفعل ذلك لختم هذه اللحوم المذبوحة خارج السلخانة أى للتستر على الجريمة الأولى فإذا ما تيقن من وجود هذا الختم وذلك من أقوال أحد الكلافين الذى أرشده إلى مكان وجوده فلا يكون الضابط قد خرج عن نطاق القانون إذا ما واصل البحث مسترشدا بقول هذا الكلاف حتى توصل إلى ضبط هذا الختم ومن ثم كان هذا الشطر الأخير من الدفع فى غير محله متعينا رفضه كذلك" وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون — ذلك أن التفتيش كما هو معرف به فى القانون هو ذلك الإجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص وحرمة مسكنه بسبب جناية أو جنحة وقعت أو ترجح وقوعها منه وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة لاحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا هو التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبط القضائى فيما عدا أحوال التلبس بالجريمة والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون ذلك

بخصوص خاصة ، أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن فغير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى . فالتفتيش الذى أجراه الضابط فى شونة الطاعن وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة ، لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز، ومع ذلك فإن مدونات الحكم صريحة فى أن الجريمة التى أجرى التفتيش بشأنها متلبس بهما ، ومن المقرر أن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة من حيث إثبات قيام هذه الحالة موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ولا ينفى قيام هذه الحالة كون رجل الضبط قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة باديه وشاهد تلك الآثار بنفسه ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح اللحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى ، ومن ثم يكون التفتيش الذى تم بالشونة قد أجرى وفقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم إقراره القبض الذى وقع فى حق من ضبطهما المخبر باللحوم المذبوحة لأنه على فرض أن هذا القبض وقع باطلا فلا يمكن أن يستفيد من بطلانه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا — وهو غير الطاعن ومن ثم فلا شأن له فى طلب بطلان هذا الإجراء . ولما كان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى الاسناد وفى خصوص بيان وقت حضوره إلى الشونة وغيابه وقت التفتيش مردودا بأن خطأ الحكم فى هذا البيان على فرض حصوله لا يعيبه طالما أنه لم يكن لهذه الواقعة أثر فى منطق الحكم من حيث إدانة الطاعن وإقرار التفتيش الذى تم فى حقه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أدلة الدعوى التى كون منها عقيدته ورتب عليها النتيجة السائغة التى انتهى إليها والتى تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين بهما الطاعن ، وكان الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية

التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ، ومع ذلك فقد تصدى الحكم لهذا الدفاع ورد عليه رداً سليماً ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن إجابة طلب معاينة الشونة من الخارج مردوداً بأنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن فوض الأمر للمحكمة فى خصوص هذا الطلب مما لا تلتزم معه بإجابته ، ذلك أن الطلب الذى يتعين على المحكمة إجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمعها ويشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ، ومع ذلك فقد تصدى الحكم للرد على هذا الطلب بما يفنده. ولما كان ما أسنده الحكم إلى الشاهد كامل جيد تاوضروس يطابق ما شهد به بجلسة المحاكمة فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن، ولما كان سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو الجدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى تقدير عناصرها مما لا يقبل طرحه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٣١)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) وصف التهمة .

تنبيه الدفاع إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة. شكله: كفاية التنبيه الضمنى. مثال . مواجهة المتهم بالسابقة فى الحالات التى يعتبر توافرها ظرفا مشــددا للعقوبة .

(ب) حكم .

بيانات التسبيب : الخطأ المادى فى إثبات ساعة حصول الواقعة لا يعيب الحكم .

(ج) دفاع .

دفاع موضوعى : المنازعة فى مكان ضبط المتهم يكفى فيها الرد الضمنى .

١ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه — فإذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم بإحراز سلاح نارى بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل — فاعترف بها فى حضور محاميه، فإن ذلك يكون

كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

٢ — خطأ الحكم فى إثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته مادام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .

٣ — مايثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وإنما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالا ، وإنما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها إدانته واطراحها لأقوال شاهد النفى — فيما أوردته من ذلك مايكفى للرد ضمنا على دفاع المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بدون ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله . وطلبت بقرار اتهام عقابه بالمواد ١و٦و٢٦/٢—٤ و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٧ فقرة ب ، ٣/٢٦ من القانون المذكور والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على مخالفة القانون ، ذلك أنه طبق فى حق الطاعن حكم المادتين ٧ فقرة ب و ٢٦ فقرة ٣ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ٥٤ لما نمت عنه صحيفة حالته الجنائية من سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة

ثلاث سنوات فى جناية شروع فى قتل سنة ١٩٥٠ فى حين أن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وأن الثابت أن جناية الشروع فى القتل تمت فى ١٩٤٧ و بالتالى يكون قد مضى على وقوعها أكثر من عشر سنوات وأن المادة ٥٣٧ من ذات القانون تنص على أن للمحكوم عليه فى جناية رد إعتباره بعد مضى ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة وأن الطاعن قد حكم عليه بالأشغال الشاقة فى جناية الشروع فى القتل فى يناير سنة ١٩٥٠ وتنتهى بذلك فى يناير سنة١٩٥٣ فيكون قدمضى على انقضاء العقوبة مدة تزيد على الست سنوات قبل محاكمته فى قضية إحراز السلاح موضوع الطعن .

وحيث إن ماجاء بهذا الوجه مردود بأنه لامحل للاستناد إلى المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يصدر حكم من محكمة الجنايات المختصة برد الاعتبار إلى الطاعن بالنسبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عليه فى جناية الشروع فى القتل سالفة الذكر ، كما أنه لم تمض عليه المدة القانونية لرد الاعتبار بقوة القانون طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى إثنتا عشرة سنة تمضى من تنفيذ عقوبة الجناية ، ومن ثم فهذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع بتعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن وتطبيق مواد العود وهى لم ترد بتقرير الاتهام دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة بل عليها أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها الوصف القانونى الصحيح وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة — ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور بشرط أن تنبه المحكمة المتهم إلى التغيير الذى تجريه وأن تمنحه أجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، ولما كان القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى ذلك التعديل ، وكل مايشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل

بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض — سواء كان هذا التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ، ويصرف مدلوله إليه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ أنها تنص على عقاب من يحرز سلاحا ناريا بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان من الأشخاص المذكورين بالفقرات من (ب) إلى (و) من المادة السابعة من ذلك القانون — وتشير الفقرة (ب) من المادة السابعة إلى من يحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال. ومؤدى النص المذكور أن سبق الحكم على محرز السلاح النارى الذى يتوفر فى حالته الظرف المشدد المنصوص عليه قانونا قد ربط له الشارع فى المادة ٣/٢٦ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة — وهذه الحالة القانونية التى تحيط بالجانى تستشف من صحيفة حالته الجنائية ، ومن ثم تكون السوابق هى مناط إعمال حكم هذين النصين. ولما كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا — وذخائر نارية مما تستعمل فيه وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به ولما استبان للمحكمة أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للطاعن أنه سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فى جناية شروع فى قتل ، وهو الأمر الذى يقتضى إعمال حكم المادتين المذكورتين ، وقد استوضحت المحكمة المتهم بالجلسة عن هذه السابقة فى حضور محاميه فاعترف بها فإن ذلك يكون كافيا فى تنبيهه وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن ، هو تناقض أسباب الحكم واضطرابها وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم بعد أن قال بعدم قيام حالة التلبس والاعتماد فى الإدانة على الاعتراف فقط ، إذا به يعود وينقضه ويثبت قيام هذه الحالة .

وحيث إن المحكمة قد أوردت فى مجال الرد على الدفع الذى أبداه الدفاع ببطلان القبض والتفتيش ما نصه " إن هذا الدفاع فى غير محله ذلك أنه وقد اعترف المتهم (الطاعن) بملكية المسدس وضبطه معه سواء فى تحقيق النيابة أو أمام المحكمة بجلسة اليوم فإن اعترافه هذا هو بمثابة دليل مستقل غير مستمد من إجراء القبض والتفتيش وهو وحده كاف كدليل على إدانة المتهم وصحة سلامة الاتهام، وفضلا عن ذلك فإن الذى يبدو فى أقوال الضابط أن تكليفه للخبر بتعقب المتهم تأسيسا على الشبهة التى قامت لديه عندما وجد المتهم يجرى لم يكن برغبة القبض عليه وإنما كان لتبين سبب هذا التصرف المريب وأن حالة التلبس قد توافرت عندما رأى المخبر المسدس فى يد المتهم وهو على مسافة متر منه ...".

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد سنده فى الاطمئنان إلى الدليل المستمد من اعتراف المتهم وكفاية هذا الدليل وحده فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ثبوت التهمة فى حقه — استطرد إلى القول بتوافر حالة التلبس — وكان ذلك من المحكمة تزيدا لا يؤثر فيما سبق لها أن أوردته فى شأن الاعتراف واقتناعها بالدليل المستمد منه على صحة نسبة الجريمة إلى الطاعن وإدانته عنها .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن — هو بطلان الحكم لغموضه فى بيان جوهرى أوجب القانون بيانه فى الحكم ، ذلك أنه جاء بالحكم أن ضبط المتهم (الطاعن) كان الساعة الواحدة والنصف صباح يوم ١٩٥٧/١١/٢٨ ، وأن مقتضى هذا وقوع الحادث فى الظلام فما كان فى إستطاعة رجال المباحث رؤية المتهم فى ذلك الوقت .

وحيث إن الطاعن قد سلم فى طعنه بأن الحادث وقع فى الساعة ٩,٣٠ صباحا وهو المستفاد أيضا من شهادة الشاهد عبدالعظيم على أحمد أمام المحكمة ، فإن خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته مادام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن من أنه لم يضبط بواسطة رجال المباحث فى المزارع وإنما تم ذلك داخل منزله .

وحيث إن هذا الوجه من أوجه الطعن يتضمن دفاعا موضوعيا لايستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه إستقلالا وإنما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم (الطاعن) ومن بيان الأدلة التى أسست عليها إدانته واطراحها لأقوال شاهد النفى — فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمنا على دفاع الطاعن . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ القضائية :

جرائم عسكرية . استدلال . الفارق بين التفتيش فى معنى الاستدلال المخول لمأمور الضبط القضائى بنص المادة ٤٦ أ.ج والتفتيش كاجراء تحفظى .

تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية هو إجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض للتحوط من استعمال الشخص ما عساه يكون معه من أشياء فى إيذاء نفسه أو غيره أو من يتواجدون معه فى محبسه .

إذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فإن التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون، لأن هذا التفتيش وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عنه القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق. فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ماعدا ٣٣/ج وبدلا عنها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون إذ أن المحكوم عليه تمسك ببطلان القبض عليه وما تلاه من تفتيش باعتبار أن مانسب إلى الطاعن لايعدو أن يكون مخالفة مرور لاتبيح القبض عليه — وسلم الحكم صراحة بأن مانسب إلى المتهم هو مخالفة سير ولكنه حملها ما لا تطيق من المعانى وخلع عليها وصف الجريمة العسكرية التى تخول قائد الشرطة العسكرية أن يأمر بالتحفظ على المتهم، ومتى وقع القبض باطلا فلا شك فى أن التفتيش باطل أيضا لأن الطاعن لم يكن فى حالة التلبس حتى يصح تفتيشه قانونا . ثم قال الطاعن إن الحكم أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى البيان إذ أن الشاهد شوقى أبو المكارم يقول فى شهادته إنه أثناء تفتيش المتهم وجدت ورقتان صغيرتان وسمع أن رجال القوة وجدوا قطعتين من الحشيش سقطتا منه وهذه الشهادة مبنية على السماع وليست شهادة رؤية وعيان كما ذهب الحكم .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتلخص فى أن المتهم كان جنديا ووضع تحت المراقبة لمخالفته التعليمات العسكرية إذ كان يذهب أثناء عمله إلى أمكنة غير مسموح بها فى وقت العمل وفى ١٩٥٥/١٢/١٤ وجد فى إحدى الأمكنة المذكورة وأحضره رجال المباحث إلى قائد الشرطة العسكرية ولما كان عمله يعد جريمة عسكرية فقد أمر بالتحفظ عليه فى إحدى الغرف ومن مقتضى ذلك أن يجرى تفتيشه وفى أثناء التفتيش عثر معه الباشجاويش على المادة المخدرة داخل حذائه وقد رد الحكم على دفاعه بشأن ظروف القبض عليه بقوله : "إن قانون الأحكام العسكرية صريح فى أن من يرتكب أية جريمة عسكرية يتخذ ما يلزم من التدابير اللازمة للتحفظ عليه وتقدير الجريمة والتحفظ أمر متروك إلى القائد العسكرى . ولا شك فى أن ذهاب المتهم إلى أمكنة لا يصح له الجلوس فيها أثناء العمل الرسمى وإركابه أشخاصا مدنيين على موتوسيكل الجيش وتوالى هذه المخالفات منه يعد فى نظر القانون العسكرى جريمة يتحفظ عليه بعد ضبطه لاتخاذ إجراءات محاكمته فيكون القبض والتحفظ الذى اقتضى إجراء التفتيش قد وقعا صحيحين منتجين لآثارهما" لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية تنص على أنه "عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للاحكام العسكرية جناية ما يقتضى اتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضية بدون تأخير ويصير التحفظ على الجانى بحجزه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه" وجاء فى المادة العاشرة أن سلطة تحديد نوع الايقاف والحجز بالنسبة لصف الضباط هى فى يد الضابط ذى الشأن الآمر به . ولما كان القبض الذى وقع على المتهم قد تم بناء على أمر الضابط المختص ، وكان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون لأن هذا التفتيش وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولكن سند

إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لمـا قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه ، ولذلك فإن ما انتهى إليه الحكم فى مطابقة القبض على الطاعن وتفتيشه لحكم القانون صحيحا لا غبار عليه . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على أقوال الشاهد شوقى أبو المكارم عبد الرحمن أنه ذكر رؤيته القطعتين التى كان الطاعن يحرزهما عند سقوطهما وهو يخلع حذاءه وكان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتعتقد صحته ، فلا تثريب عليها إذا هى اعتبرته شاهد رؤية بناء على ما شهد به أمامها بالجلسة .

وحيث إنه لمـا تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) خيانة أمانة . سرقة .

تسليم الشيء وأثره . مثال فى مصارفه .

(ب) غرفة اتهام . وصف التهمة

عدم تقيد غرفة الاتهام بوصف الاتهام للواقعة .

١ — إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته — إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٢* — مفهوم نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لغرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقا للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات — ما دامت الواقعة تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم إليها .

---

* مبدأ الطعن ٢٠٣٤/٢٧ق — (جلسة ١٩٥٨/٣/١٠) — قاعدة ٧٤ — ج الأحكام — السنة التاسعة — ص ٢٧١

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق النقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه حالة كونه عائدا وسبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية فى سرقة وشروع فيها ونصب وتزوير الأخيرة منها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لسرقة بعود . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ٣١٨ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة غيابيا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن غرفة الاتهام ذهبت إلى أن الحيازة قد انتقلت إلى المتهم (المطعون ضده) وأن انتقالها كان تحت تأثير طرق احتيالية أثرت فى المجنى عليه ، فالواقعة جريمة معاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع مواد العود .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بقوله : "إن المجنى عليه بينما كان واقفا أمام قطعة أرض مملوكة له يقوم ببنائها إذ حضر له المتهم وسأله عن إمكان إبدال ورقة مالية ذات عشرة جنيهات إلى جنيهات فنفى له استطاعته ذلك فاتجه المتهم إلى الناحية المجاورة من وقوفه تحت نافذة مكتب الصحة وصاح بأعلى صوته (لم أجد معه فكة يا حضرة الريس) ففهم المجنى عليه من ذلك أن المتهم من موظفى المكتب المذكور ، وقال إن المتهم عاد إليه ثانية وسأله عن إمكان إبدال ورقة مالية من فئة خمسة جنيهات فأجابه بأنه سيحضر له العملة الصغيرة من منزله المجاور وتوجه هو إلى منزله ثم عاد ومعه خمس ورقات من فئة الجنيه وكان المتهم قد جلس مكانه هو فى انتظاره فسلمه المجنى عليه الجنيهات المذكورة وطالبه بالورقة ذات الخمسة جنيهات فوعده بإحضارها من السيد كبير الكتاب وتظاهر على أنه سيدخل مكتب الصحة لإحضار

النقود إلا أنه لم يعد فتوجه المجنى عليه بعد فترة للسؤال عنه بمكتب الصحة فلم يجده وهناك تبين أنه وقع ضحية المتهم وقال إنه علم فى اليوم التالى بالقبض على المتهم بالنصب فتوجه للبندر وهناك وجد المتهم الذى أخذ منه المبلغ فى اليوم السابق فقدم شكواه وشهد على ذلك العامل عوض حامد الذى رأى واقعة استلام المتهم للنقود ... وبسؤال المتهم أنكر" وقد استند القرار المطعون فيه إلى أن يد المتهم على هذه النقود تصبح حينئذ ذات حيازة قانونية لا يصح معه اعتباره مرتكبا لجريمة السرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك هذه النقود إذ أن القانون فى باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته ، ولما كان مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لغرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقا للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذى تحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات ما دامت تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم إليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه من أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان معين فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه وأنكر استلامه — وهذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن قرار غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى يكون مخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه واعتبار الواقعة منطبقة على المادة المذكورة والمادتين ١/٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام بهذا الوصف .

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وبحضـــور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ج) رشوة . إجرام المرتشى .

أغراض الرشوة : من بينها استغلال الوظيفة .

الاختصاص المزعوم : ماهيته . مطلق القول دون اشتراط اقترانه بوسائل احتيال .

بيانات التسبيب : تراخى المتهم فى اتخاذ الإجراءات بشأن الطلب الذى قدمه المبلغ لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم طلب لنفسه مبلغا من النقود ثم قبل مبلغا من المجنى عليه على سبيل الرشوة .

(د) تحقيق .

الاختصاص المكانى بإجرائه : بدء إجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .

(هـ) استدلال . تلبس . رشوة .

ماهية التلبس بجريمة الرشوة: التفرقة بين انعقاد الرشوة بحصول اتفاق الطرفين عليها و بين التدليل على قيام هـــذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم مبلغ الرشوة . توافر التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائى واقعة تسلم المبلغ .

(و) حكم . بيانات التسبيب .

بيان تاريخ الواقعة : الخطأ فيه لا يعيب الحكم ما دام لا يتصل بحكم القانون فى الواقعة ولم يدع المتهم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

١ — استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب — وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم .

٢ — الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية — وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص — فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

٣ — ما استخلصه الحكم من تراخى المتهم — بوصفه رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى — التى يعمل بها المبلغ فى اتخاذ الاجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما انتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغا من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الاجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية إليها دون من يتقدمه فى نتيجة الامتحان ، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الاجراءات التى أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها — وهى إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

٤ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة

الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هـذه الاجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأ فيه — ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى .

٥ — ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس إنما عنى به ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق إلا إقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة .

٦ — خطأ الحكم فى خصوص تاريخ الواقعة لا يعيبه ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فى الواقعة ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بصفته موظفا عموميا (رئيس قلم اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى) طلب لنفسه وأخذ مبلغا من النقود على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن أخذ من آخر مبلغ ثلاث جنيهات ليسهل له إجراءات الامتحان لوظيفة رئيس عمال جناينية — ويساعده فى التعيين فى هذه الوظيفة دون من يتقدم عليه فى نتيجة الامتحان . وأمر السيد رئيس نيابة أمن الدولة بإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و١٠٣ مكرر و١١١ من قانون العقوبات المعـدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمـدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تحصيل واقعة الدعوى وفى تصويرها وشابه خطأ فى الاسناد وقصور فى البيان ، كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بجريمة الرشوة ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن مواطن ما يشوب الحكم تبدو فيما قطع به وهو فى معرض تحصيله للوقائع من أن الطاعن كان مختصا باتخاذ الإجراءات فى شأن الطلب المقدم من المبلغ — وهو عامل بحدائق مطار القاهرة الدولى — لامتحانه وترقيته إلى وظيفة رئيس لعمال الحدائق المذكورة رماه الحكم بالتراخى فى اتخاذها ثم انتهى إلى أنه قبل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الإجراءات مما مفاده أن الطاعن لم يكن مختصا أصلا بموضوع الرشوة . وهذا الذى أورده الحكم ينقضه الثابت بالأوراق التى يبين منها أن مراقب الأقسام الهندسية بالإدارة العامة هو المختص باتخاذ أول إجراء على الأقل فى طلب الترقية ، وأن واقعة الاتفاق مع الطاعن على الرشوة — على فرض صحتها — كانت سابقة على اتخاذ الإجراء الذى أمر به المراقب المذكور وهو امتحان جميع العمال المتخلفين ، ومؤدى ذلك أنه فضلا عن أن الحكم قد قصر فى استظهار أركان الجريمة فى حالة الاختصاص المزعوم للوظف التى تتطلب لتوافرها أن يقوم الموظف بنشاط إيجابى لإيهام صاحب الشأن وخداعه بأنه مختص بما يطلب منه أداءه — وهو ما لم يدلل عليه الحكم فى حق الطاعن — فإن مجرد اعتقاد المحكمة خطأ بأن الطاعن كان مختصا بالعمل وإدانتها له بعد ذلك على أساس الزعم بالاختصاص ، يدل على أنها كانت متأثرة فى حكمها بعقيدة خاطئة من حيث اختصاص الطاعن بالعمل — كما أن ما أثبته الحكم من أن الطاعن طلب مقابلة الشاهد المبلغ فى الخارج بعد تراخيه فى إجراءات الطلب المقدم من هذا الأخير إليه وزعمه له بأن طلبه لن يجاب ما لم يدفع اليه رشوة قدرها عشرة جنيهات ، ما أثبته الحكم من ذلك يخالف بدوره المثبت بالأوراق التى يبين منها أن دعوى المقابلة فى الخارج لا أصل لها وينم على اتجاه المحكمة فى تصديق رواية المبلغ واطراحها دفاع الطاعن الموضوعى القائم على تلفيق التهمة ضده بسبب حنق المجنى عليه لكثرة نهره إياه وطرده من مكتبه كلما ألح عليه ،

وجاء رد الحكم على ذلك مشوبا بالفساد فى الاستدلال إذ أسسه على أن المجنى عليه شكا إلى رؤساء الطاعن تصرفه معه ولما طالبه بالرشوة أبلغهم المجنى عليه ، فقاده أحدهم إلى الشرطة مبلغا بالجريمة ، واستطرد الحكم إلى القول بأن الطاعن لم يذكر شيئا عن تلفيق التهمة فور ضبطه بل أخذ يستعطف الضابط كى يعفو عنه. وما أورده الحكم من ذلك مردود فى شقه الأول بأن واقعة طلب الرشوة المزعومة حدثت فى تاريخ سابق على واقعـة إبلاغ رؤساء الطاعن والشرطة بنحو شهر أو خمسة وعشرين يوما ، وأن إبلاغ المجنى عليه رؤساءه بتلك الواقعة القديمة كان على إثر طرد الطاعن إياه مرة أخيرة فى يوم الإبلاغ ذاته ، ومردود فى شقه الثانى بأنه لا جدوى للطاعن من الدفع أمام الضابط بتلفيق الاتهـام فى مثل الظروف التى تم فيها الضبط وأن محل هذا الدفع هو التحقيق الذى تجريه النيابة العامة وهو ما حدث بالفعل ، أما استعطاف الطاعن للضابط فعلى فرض حدوثه فإنه رد فعل طبيعى للباغتة والمفاجأة . كما انتهى الحكم إلى تعديل وصف التهمة بأن أثبت أن واقعة طلب الرشوة تمت فى دائرة قسم الأزبكية دون أن يكون لهذا التعديل مأخذ من الأوراق فقد قرر المجنى عليه أن الحديث عن الرشوة تم فى الطريق ولم يكشف التحقيق عن تحديد مكانه . هذا وقد اعتمد الحكم فى تكوين اقتناعه بإدانة الطاعن على واقعة ضبطه بمعرفة الضابط ممسكا بمبلغ الثلاثة الجنيهات التى دسها المجنى عليه فى يده وأسس هذه العقيدة على قيام حالة تلبس بقبول الرشوة وهو تقرير قانونى خاطئ جر المحكمة إلى خطأ آخر هو إغفالهـا استظهار عناصر جريمة الرشوة ، ذلك أن التلبس الحقيقى كما عرفته المـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية يعنى أن تكون الجريمة فى حالة تنبئ بذاتها عن وقوعها مكتملة الأركان بحيث يلمسها ويحسها كل من توجده الصدفة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ولو كان عابر سبيل ممـا حدا بالشارع إلى الترخيص لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه — والحكم إذ اعتبر الجريمة متلبسا بها لمجرد ضبط الجنيهات الثلاثة بيد الطاعن قد أخطأ فى تأويل القانون ذلك أن التلبس فى جريمة الرشوة لا يكون بمجرد ضبط الشخص وهو يتسلم مبلغا من المـال وإنمـا يكون عند ما يحس من ضبطه — ولو كان من آحاد الناس — بكل عناصر وظروف جريمة الرشوة تحيط بهذا الفعل المـادى فى لحظة ضبطه — وواقع الحال أن رجل الشرطة لم يشاهد

الصورة التى تم بها وضع المبلغ فى يد الطاعن ولم يسمع الحديث الذى دار بينه وبين الشاهد حتى يتبين ظروف تسليم هذا المبلغ والغاية منه. وقد جر هذا الفهم الخاطىء لحالة التلبس بالجريمة إلى إغفال الحكم استظهار عناصر تلك الجريمة ولم يوضح كيف استشف قبول الطاعن مبلغ الرشوة فى مثل الظروف التى بوغت فيها وقت الضبط، ولم يبين حقيقة الغرض من تسلم ذلك المبلغ على فرض التسليم بأنه قبله — وهو بذلك قد أغفل بيان واقعة الدعوى. كما أن الحاضر عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لصدور الإذن بذلك من وكيل نيابة الأزبكية وهو غير مختص نظرا إلى وقوع القبض والتفتيش فى دائرة قسم روض الفرج، ولأن الضابط الذى قام بهذين الإجراءين هو ضابط مباحث قسم الأزبكية وليست له صفة مأمور الضبط القضائى فى دائرة قسم روض الفرج، ولأن الطاعن لم يكن فى حالة تلبس حتى يسوغ القبض عليه وتفتيشه، وجاء رد الحكم على ذلك غير سديد — إذ رد على الشق الأول من الدفع بأن الإذن بنى على التحقيق الذى أجراه ضابط المباحث عن طلب الرشوة الذى تم فى دائرة قسم الأزبكية — وقد سبق بيان خطأ الحكم فى تحديد تاريخ واقعة طلب الرشوة ومكانها، وسلم الحكم فى رده على الشق الثانى من الدفع بتجاوز الضابط اختصاصه المكانى ولكنه أقره وبرره بحالة الضرورة وضيق الوقت بقولة إن ذلك لم يسمح للضابط بتصحيح الوضع وهو قول يجافى القانون. وأخيرا اعتبر الحكم الجريمة فى حالة تلبس على خلاف القانون ورتب على ذلك حق الضابط باعتباره فردا عاديا فى أن يقبض على الطاعن ويسلمه لرجال السلطة العامة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية — وهو ما يخالف التأويل الصحيح لهذه المادة التى إن سمحت للفرد العادى فى حالة التلبس أن يسلم الجانى إلى رجال السلطة العامة، فإنها لا تسمح له بتفتيشه وقد ثبت أن الضابط فتش الطاعن، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: "إن سليم عفيفى جمعه وهو من عمال حدائق مطار القاهرة الدولى تقدم بطلب إلى مصلحة الطيران المدنى لامتحانه وترقيته إلى وظيفة رئيس لعمال الحدائق، ولكن المتهم فهمى عبد الملك سليمان "الطاعن" رئيس قلم عمال اليومية والخدمة السايرة بالمصلحة المذكورة تراخى فى اتخاذ الإجراءات فى هذا الطلب وكلما تعجله ينهره وفى يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ طلب مقابلته فى الخارج وزعم له أن طلبه لن يجاب

مالم يدفع إليه رشوة قدرها عشرة جنيهات فأبلغ بذلك رؤساءه وذهب به أحدهم إلى البوليس واتفق على أن يقـدم سليم عفيفى إلى المتهم ثلاثة جنيهات أثبتت أرقامها فى محضر عرض على وكيل نيابة الأزبكية فأثبت أرقام الجنيهات الثلاثة فى محضر أنهـاه بالإذن بضبط المتهم ثم اتفق ضابط مباحث الأزبكية مع سليم عفيفى أنه سينتظره فى الطريق ويتبعه حتى إذا تسلم المتهم المبلغ أشار له برفع يده إلى رأسه — وفى يوم الحادث أول يناير سنة ١٩٥٨ اتخذ الضابط موقفه للمراقبة بعد أن سلم الورقات الثلاثة إلى سليم حتى إذا ما انصرف المتهم من عمله فى الساعة الثانية وخرج مع زميلين له تبعهم سليم عفيفى وأخوه حسان عفيفى حتى افترق عنه زميلاه فتقـدم إليه وبعد حديث سلمه الجنيهات ورفع يده إلى رأسه بالإشارة المتفق عليها — وكان ضابط المباحث أحمد عبد العظيم وزميله أحمد شلبى يقفان فى الجانب المقابل من الطريق وشاهد أولهما واقعة تسلم المتهم للجنيهات الثلاثة فقبض على يده ووجدها بها وقد أنكر المتهم أنه طلب رشوة واعترف بأن الجنيهات الثلاثة ضبطت فى يده وقال إن سليم عفيفى دسها فى يده". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود فى التحقيق وأمام المحكمة ومن اعتراف الطاعن بضبط المبلغ فى يده — وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بهـا كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها . وعرض الحكم إلى دفاع الطاعن الموضوعى فأطرحه لـما ساقه من أسانيد سائغة ، ثم تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش والإذن الصـادر بهما فرد عليه بقوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش الصـادر من وكيل نيابة الأزبكية فمردود بأنه بنى على التحقيق الذى أجراه ضابط المباحث فى بلاغ عن طلب الرشوة وقد تم الطلب فى دائرة قسم الأزبكية فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وصـدر إذن وكيل النيابة بالقبض على المتهم وتفتيشه وهو من إجراءات التحقيق التى يملكها وندب لتنفيذه ضابط المباحث وهو إجراء يملكه كذلك، ومن ثم فالإذن الصادر من وكيل نيابة الأزبكية بضبط المتهم وتفتيشه قد صدر ممن يملكه عن جريمة وقعت فى اختصاصه وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى وقع من الضابطين على المتهم بعد أن تجاوزا دائرة اختصاصهما وهى دائرة قسم الأزبكية فمردود أيضـا بأن الإذن الذى صدر بهما وندب الضابط لتنفيذه قد صدر من وكيل النيابة فى حدود

اختصاصه — أما أن الضابط نفذ الأمر خارج دائرة هذا الاختصاص المكانى فكان بحكم الضرورة والاضطرار ولم تكن لديه أمام ضيق الوقت وسيلة أخرى ليصحح الوضع غير تعقبه المتهم وضبطه وبذلك يكون الإجراء صحيحا فى القانون وحيث إنه فضلا عما سلف فقد ثبت من شهادة الضابط أنه وهو فى مكانه لدى بائع السجاير قد شاهد المتهم يتناول النقود من سليم عفيفى أى أنه شاهد الجريمة وهى فى حالة تلبس فيحق له باعتباره فردا من الناس أن يقبض على المتهم ويسلمه لرجال السلطة العامة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية" وخلص الحكم من ذلك إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش ورفض الدفع ببطلانها . لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم من تراخى الطاعن — بوصفه رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى التى يعمل بها المبلغ — فى اتخاذ الإجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لاتعارض فيه مع ما انتهى إليه بعد ذلك من أن الطاعن طلب لنفسه مبلغا من النقود ثم قبل ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة من المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته — هو تسهيل الاجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية إليها دون من يتقدمه فى نتيجة الامتحان ، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التى أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل الرشوة وقبول الطاعن مبلغها — وهى إجراءات لاشأن لها بما زعمه الطاعن للمبلغ طبقا لما أثبته عليه الحكم بماله مأخذه من الأوراق بما فى ذلك مقابلة المبلغ للطاعن فى الخارج التى رواها المبلغ المذكور بمحضر جلسة المحاكمة ، ولا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ وهو فى معرض سرد واقعة الدعوى حين أشار إلى أن الطاعن طلب مقابلة المبلغ فى الخارج طالما أن هذا الخطأ بفرض وقوعه لا أثر له فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى خلص إليها . ولما كان التعديل المدخل بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات قد أحدث تغييرا فى طبيعة شرط الاختصاص بالوظيفة فى جريمة الرشوة ، فقد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا الذى يجرى على أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه مستهدفا بذلك الضرب على أيدى العابثين عن طريق

التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب — وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية — وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من الطاعن فلا يعقب عليه فيه . ولما كان تحديد الحكم مكان طلب الرشوة بدائرة قسم الأزبكية له مأخذه من أقوال المبلغ سليم عفيفى جمعه والضابط أحمد عبد العظيم وبالتالى يكون الإذن الصادر من وكيل نيابة الأزبكية بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانونى ، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة فإن هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى ، ومن ثم تكون هذه الإجراءات كلها صحيحة ولما كان ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس إنما عنى به ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق إلا إقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم مبلغ الرشوة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من صحة إجراءات القبض والتفتيش تكفى بذاتها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من نتيجة سليمة قانونا ، وكان ما يجادل فيه الطاعن فى خصوص تاريخ الواقعة مردود بأنه بفرض خطأ الحكم فيه ، فإنه لا يعيبه ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فى الواقعة ولم يدع الطاعن أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة. لما كان ما تقدم كله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ – ب) إستدلال . تنفيذ الأحكام .

قبض : الاختصاص الاقليمى لمأمورى الضبط القضائى . محل التقيد بقواعده . عند القبض على مرتكبي الجريمة . البحث عن متهم هارب من تنفيذ حكم يقتضى تعقبه لتنفيذ العقوبة عليه .

تلبس : تولده عن أمر مشروع : مالا يعد تفتيشا . استيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة .

(ج) دفاع

طلب التحقيق . شرط إجابته أو الرد عليه : إثارته أمام الهيئة التى سمعت المرافعة وحكمت فى الدعوى . إبداء الطلب أمام هيئة أخرى لا يغنى .

(د) نقض . مواد مخدرة . قانون

سلطة محكمة النقض فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الأصلح إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الاتجار .

---

١ – ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبي الجريمة – وهو إجراء من

إجراءات التحقيق — وإنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

٢ — فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة — ولا يعد فعله تفتيشا .

٣ — إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى .

* ٤ — إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فإ لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

---

* المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٧٤/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١١/٧) ، ١٢٨٦/٣٠ق — (جلسة ١٩٦٠/١١/٨) ، ١٣٢٨/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١١/٢١) ، ١٢٩٠/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١١/٢٢) ، ١٣٥٥/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١١/٢٨) ، ٦٦٥/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١١/٢٩) ، ١٣٩٧/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١٢/٥) ، ١٤١٠/٣٠ق — جلسة ٦٠/١٢/١٢) ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٦/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١٢/١٩) ، ١٤٨٢/٣٠ق — (جلسة ٦٠/١٢/٢٦) ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١/٣٠ق — (جلسة ٦١/١/٩) ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢/٣٠ق — (جلسة ٦١/١/١٦) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ٣٠٠٠ جنيه وبمصادرة المـــواد المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حيث دفع الحاضر عن الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش على أساس أن من تولاه مخبر مكتب مخدرات القاهرة وأن القبض والتفتيش وقع فى حدود مديرية الشرقية ولم تكن هناك حالة تلبس ، وقد رفضت محكمة الموضوع هـذا الدفع إستنادا إلى أن المخبر كان مكلفا بالبحث عن متهم هارب ومن حقه أن يتجاوز حدود اختصاصه الاقليمى وأن يستوقف العربات والأشخاص فى الطريق لإجراء هذا البحث فإذا كان قد فتح باب سيارة الطاعن فشم رائحة الحشيش فتكون حالة التلبس قائمة وتبيح للمخبر اقتياد الطاعن لأقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ويقول الطاعن تعقيبا على ما ذكرته المحكمة فى هذا الشأن إن واقعة هروب المتهم لاسند لها من أوراق الدعوى إلا ما ادعاه المخبر وأنه طلب من محكمة الموضوع ضم أوراق التنفيذ فى جناية المتهم الهارب فلم تجبه المحكمة إلى ما طلبه ولم ترد عليه ، ويضيف الطاعن بأنه على فرض أن المخبر كان مأذونا بالقبض فليس له أن يتجاوز اختصاصه الاقليمى ، وإذا جاز له أن يتدخل للقبض على شخص معين فليس له أن يقتحم المساكن ولا أن يفتش العربات والأمتعة الخاصة إلا أن يكون من رجال الضبطية القضائية أو أن يكون مأذونا بذلك من سلطات التحقيق ، كما يقول الطاعن إن رائحة المخدر لم

يشتمها المخبر إلا بعد أن استوقف العربة وفتح بابها فالجريمة لم تكن مشهودة والعربة سائرة أو واقفة ، كما يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قال بأن المخبر فتح باب العربة فشم الرائحة فى حين أن الحكم أثبت أن عسكرى المرور لم يشتم رائحة إلا بعد أن عبث المخبر بمحتويات السلة ورفع منها الجوافة التى كانت موضوعة فوق المخدر ولم يبين الحكم علة ترجيحه لأقوال المخبر دون عسكرى المرور والسائق — وبلوكامين المرور بصدد واقعة الشم مما يشير إلى أن المخبر عمد إلى السلة وفتشها حتى عثر على المخدر فيها ولم تكن الجريمة قبل ذلك مشهودة ، ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن الحكم مشوب بخطأ الإسناد وقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم اعتمد على أقوال المخبر والخفير والسائق وتابع صاحب البضاعة المحملة فى السيارة ولم تسمع المحكمة سوى أقوال المخبر مع تمسك الدفاع بضرورة سماع جميع شهود الإثبات ، إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب بمقولة إن النيابة لم تستطع الاستدلال عليهم — مع أن إعلانات الشهود لا تشير إلى استحالة الاستدلال عليهم ، ومتى كان سماع الشاهد ممكنا فإن اكتفاء الدفاع والنيابة بقوله فى التحقيقات لا يغنى عن سماعه ويؤدى إلى بطلان الإجراءات . ويقول الطاعن إن الحكم استبعد أقوال البلوكامين عبد القادر والعسكرى عطيوه مع أنها تؤدى إلى نفى اعتراف المتهم للمخبر أو شم رائحة المخدر ، وأن الحكم ذكر بأن موضع البلوكامين الذى صاحب العربة من مكان الضبط إلى مكتب المخدرات والذى كان يركب بجوار المخبر والسلة قد يكون مانعا من سماعه لأقوال المتهم فى الوقت الذى حدد الحكم للشاهد مكانا يجعله ملاصقا للمتهم والمخبر مما يتيسر معه سماع ما يدور من الحديث ، كذلك فإن الحكم اتخذ من مكان وجود السلة دليلا على حيازة الطاعن لها بما فيها وقد جاء الحكم متهاترا فى ذلك مع ما سجله من أن الطاعن كان يقف مع الشيال وكانت السلة فى العربة وقت أن جاء السائق وركب الطاعن السيارة بجوار السائق ، كما يقول الطاعن بأن الحكم شابه فساد فى التدليل حين نفى حيازة الشيال لأنه يركب فى الجزء الخلفى مع أن وجود الشيال فى العربة لا يحول دون اتصاله بأى جزء منها ، وحين نفى حيازة السائق لعدم وجود السلة أمامه . ومحصل الوجه الثالث من أوجه الطعن أن الحكم شابه خطأ فى الإسناد حين أثبت أن المخبر اشتم رائحة الحشيش بمجرد فتح باب السيارة لأن أقوال المخبر فى النيابة وفى الجلسة لا تؤدى هذا المعنى كما نسب الحكم لباقى الشهود أقوالا لم تصدر منهم فى التحقيقات .

وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الطاعن عن واقعة المتهم الهارب — هذا الوجه مردود بما أورده الحكم فى قوله "إن أقوال المخبر من أنه كان مع القوة التى يرأسها اليوزباشى سعيد محمد سيد معاون إدارة مكافحة المخدرات لضبط شخص يدعى حسن علامش وأن اليوزباشى وزع القوة على مداخل مدينة القاهرة وكان موقف المخبر عند محطة المنير مركز بلبيس وأن هذه الواقعة تأيدت بما سجله المعاون سعيد محمد سيد فى محضره من أنه كلف المخبر بترقب حضور المدعو جاد حسن علامش المتهم الهارب" . وذكرت المحكمة إنها لا ترى محلا للتشكك فى أقوال المخبر ولا فيما أثبته المعاون. ولما كان تصرف المخبر يدخل فى نطاق المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة بحثا عن المحكوم عليه الفار من وجه العدالة ، فما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول ، كما أن الثابت من مراجعة محضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم طلب ضم أوراق التنفيذ الخاصة بالمتهم الهارب بجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ فقط ثم تأجلت الدعوى مرارا بعد ذلك ولم يتمسك المتهم بهذا الطلب ثم نظرت القضية أخيرا بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم وكانت المحكمة مشكلة بهيئة أخرى غير الهيئة التى أبدى الطلب أمامها ولم يتمسك المتهم بالطلب ، فإذا كان الظاهر من مراجعة محضر الجلسة أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بدفاعه بل كان تمسكه بذلك أمام هيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى فإنه وقد تغيرت الهيئة كان من الواجب عليه إذا أراد الاستمرار فى التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة . وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، وفيما يتعلق بما يثيره الطاعن من أن المخبر على فرض أنه كان مأذونا بالقبض فليس له أن يتجاوز اختصاصه الإقليمى ، فإنه مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبى الجريمة — وهو إجراء من إجراءات التحقيق ، وإنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وقد سلفت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم من أسباب هذا الحكم ، وفيما يتعلق كذلك بما يثيره الطاعن فى صدد ما أجراه المخبر من فتح باب مقعد السيارة للبحث عن الشخص الهارب فإنه داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف المخبر بها ولا يعد تفتيشا كما يدعى الطاعن ، وفيما يتعلق بما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين علة ترجيحه لأقوال المخبر دون عسكرى المرور والسائق بصدد واقعة الشم ، فهذا

مردود بما ذكره الحكم فى هذا الصدد "إن جسامة كمية المواد المخدرة تقطع بصحة ما شهد به المخبر من أنه شم رائحتها ولا يقدح فى ذلك ما قرره قائد السيارة وباقى الشهود من أنهم لم يشتموا هذه الرائحة فإنه من المحتمل جدا أن يكون مرجع هذه الأقوال إلى رغبة هؤلاء الشهود فى نفى كل شبهة ضدهم بسبب تركهم للمتهم فى السيارة وهو يحوز المواد المخدرة ، كما أنه من المحتمل أن يكونوا غير عليمين برائحة هذه المواد على خلاف المخبر الذى تمكنه خبرته من شم هذه الرائحة" وهذا الرد كاف فى تفنيد دفاع الطاعن .

وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تسمع سوى أقوال المخبر دون باقى الشهود ، فإن الثابت من مراجعة محضر الجلسة أن النيابة ذكرت بأن الشهود الثانى والثالث والرابع لم يستدل عليهم وأثبتت المحكمة فى المحضر أنها اطلعت على أوراق إعلان الشهود فتبين لها عدم الاستدلال عليهم ، وظاهر من ذلك أن الدفاع عن المتهم لم يعترض على ما ذكرته النيابة من عدم الاستدلال على الشهود الغائبين وترافع فى الدعوى دون أن يطلب سماعهم مما يعد تنازلا عن استدعائهم ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال الشهود ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه فيما يثيره الطاعن من استبعاد الحكم لأقوال البلوكامين عبد القادر والعسكرى عطيوه ، فمردود بما ذكره الحكم فى هذا الصدد "إن ما قرره جندى المرور عطيوه محمد — شاهد النفى — من أنه لم يسمع المتهم وهو يعترف ابتداء للمخبر بملكيته للسلة ، فإن المحكمة لا تعول على شهادة البلوكامين فى التحقيق من أنه ركب على رفرف السيارة من نقطة المرور إلى مدينة القاهرة إذ الظاهر أنه وهو يركب على رفرف لم يكن فى حالة تبيح له أن يسمع الحديث بين المخبر والمتهم" وهذا الرد فيه التبرير الكافى لاستبعاد المحكمة لأقوال البلوكامين وعدم التعويل عليها ، وفضلا عن ذلك فإنه من المقرر أن المحكمة وهى تقدر الدليل أن تأخذ بأقوال من تطمئن إليه من أقوال الشهود دون من أطرحت أقوالهم .

وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الطاعن فى الوجه الأخير فإن ذلك مردود بما محله الحكم فى صدد حيازة المتهم للسلة التى وجد بها المخدر إستنادا إلى شهادة

المخبر الذى شهد بأن المتهم كان قددفع السلة عندساقيه وقت الضبط وأن المتهم اعترف له ابتداء بملكيتها،وأورد الحكم من الأدلة ما يؤيد هذا الدليل ، ولما كان البحث فى ذلك هو بحث فى مسألة موضوعية تتعلق بالوقائع ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع الطاعن، كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ترشح إلى أن المتهم كان محرزا تلك المواد بقصد الاتجار، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد صدر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم منها بإثنتى عشرة سنة أشغال شاقة ، وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٠ القضائية :

حكم . ما لا يعيب تسبيبه : الخطأ فى بعض الأسباب ما دام المنطوق ظل صحيحا بما بقى منها . مثال فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام أن قاضى الموضوع قد عوّل فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه إلى صلته بالجواهر المخدرة بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده — يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ — جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) المرفق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر إستنادا إلى بطلان الدليل المستمد من تفتيشه بقولة إن الضابط الذى أجراه لم يثبت ندبه كتابة من مأمور الضبط الصادر له الإذن بالتفتيش من النيابة العامة مع أن هذا الندب لا يشترط أن يكون بالكتابة طالما أن إذن النيابه ثابت كتابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة أذنت لمأمور مركز المنصورة أو من يندبه بتفتيش المتهم (المطعون ضـــده) ومسكنه ، فكلف المأمور أحد الضباط شفويا بالقيام بهذه المأمورية دون أن يندبه كتابة ، فذهب الضابط إلى منزل المطعون ضده ولما لم يجده توجه إلى منزل آخر حيث ألقاه بين رهط من الرجال وبمجرد مشاهدته إياه حاول إلقاء لفافة كانت بجيب صدرته فسارع الضابط إلى ضبطها ووجد بها أفيونا وحشيشا وبتفتيشه عثر على قطعة حشيش بملابسه . وبعد أن حصل الحكم أقوال الشهود عرض إلى الدفع الذى أثاره المدافع عن المطعون ضده بجلسة المحاكمة من بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط لعدم ثبوت ندبه لتنفيذه كتابة ، وخلص إلى بطلان هذا التفتيش تأسيسا على أن هذا الندب لم يكن مطابقا للقانون ، كما تناول الحكم أدلة الدعوى فأبدى عدم اطمئنانه إلى واقعة إحراز المطعون ضده للجواهر المخدرة التى نسب إليه إحرازها لما أورده من أسباب تبرر إقناعه . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم من تقرير قانونى خاطىء فى قوله اشتراط أن يكون من أجرى التفتيش من مأمورى الضبط مأذونا بذلك كتابة من المأمور الصادر له الإذن من سلطة التحقيق والمخـــول بمقتضاه ندب غيره لإجرائه ، وما ذكره الحكم من ذلك غير صحيح قانونا لأنه طالما أن الإذن الصادر من النيابة فى هذه

الحالة ثابت بالكتابة فلا محل لا شتراطها فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من أجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما أجراه باسم النيابة العامة الآمرة لا بإسم من ندبه له ، وكان هـذا الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المطعون ضده على عدم اطمئنانه إلى صلته بالجواهر المخدرة موضوع الاتهام بعد أن ألم بأدلة الدعوى ، ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده ، يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون . لما كان ما تقدم ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد احمد عفيفى، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، وحسن خالد المستشارين.

(١٣٧)

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ القضائية :

إنتهاك حرمة ملك الغير . جريمة المادة ٣٧٠ ع .

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته .

يستوى فى توافر القصد الجنائى أن تكون الجريمة قد تعينت أو لم تتعين .

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل بيتا مسكونا قاصدا من ذلك ارتكاب جريمة فيه، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات، والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش بلا مصاريف جنائية. استأنفت النيابة هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت فيه حضوريا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وذلك عملا بالمادة ١/٣٧٢ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دانه بجريمة دخول بيت مسكون دون توافر القصد الجنائى وهو الدخول بقصد ارتكاب جريمة ، فضلا عن أن ما دخله الطاعن هو فناء منزل كبير وليس بيتا مسكونا ولم يناقش الحكم فى أسبابه أركان الجريمة وثبوتها على الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه فى ليلة ١٩٥٨/٩/٢٧ بينما كان الشرطى سعيد محمد أبو العلا يمر فى دائرة حراسته إذ تقدم إليه المتهم الطاعن وسأله عما إذا كان بعض ذويه قد دخلوا مسكن المجنى عليه فأجابه سلبا ثم دخل الطاعن إلى المنزل وصعد درجات سلمه وتلفت يمنة ويسرة وخرج فاستراب فيه الشرطى وفى تلك الأثناء حضر جرجس فرج نسيم وأخبر الشرطى المذكور أن المتهم لا يقطن بهذا المنزل وأنه شاهده مضطربا مما يرجح معه أنه كان يقصد ارتكاب جريمة سرقة، واستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن إلى أقوال هذين الشاهدين ورد على دفاع الطاعن من أنه كان يراقب سيدة معينة مخطوبة لصهره تسير مع رجل غريب فتبعها إلى أن دخلت الشارع الذى به المنزل محل الحادث ثم اختفت عن نظره فدخل ليبحث عنها وأنه لم يذكر للشرطى هذه الرواية لخجله من ذكرها — رد الحكم على هذا الدفاع بما يفيد أن المحكمة اطرحته لأنها لم تطمئن إلى صدقه بعد أن ثبت لها أن تلك السيدة كانت فى منزلها ليلة الحادث ولم تبرحه ولما كان ما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها — ذلك أن فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الوقائع والأدلة قد استخلصت من ظروف الدعوى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن — وهو قصد ارتكاب جريمة، وكان استخلاصها سائغا مؤديا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ القضائية :

إختلاس أموال أميرية . تعريف الأمناء على الودائع :

كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال . لايشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع . يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى .

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولايشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به ، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى — فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بوصفه مستخدما عموميا (فراشا) بمدرسة النهضة الإعدادية للبنات بسوهاج اختلس كمية المسلى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمنطقة سوهاج التعليمية المسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . وطلبت إحالته إلى محكمـــة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١١١ و١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهـام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته ورد مبلغ ٥٩ ج و ٢٤١ م قيمة المسلى المختلس . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه اعتبر الطاعن من الأمناء على الودائع فى حكم المـادة ١١٢ من قانون العقوبات كما أن الحكم شابه خطأ فى الاستدلال لأن المستفاد من أقوال السيد / عبد الملك جرجس صالح المفتش الإدارى بمنطقة سوهاج التعليمية فى تحقيق النيابة وفى محضر الجلسة ومن أقوال السيدة فايقة حكيم أسعد فى محضر الجلسة أن المسلى فى عهدة الناظرة ولجنة التغذية كما أن مفتاح المخزن أو الحجرة التى بها المسلى يكون مع الناظرة، ويضيف الطاعن بأن ما ذكره الحكم فى صدد توافر نية الاختلاس لدى الطاعن ينطوى على خطأ فى القـانون لأن مجرد وجود عجز لا يكفى دليلا على حصول الاختلاس بل يجب أن يثبت بصفة قاطعة أن المتهم قد أضاف المسلى إلى ملكه وتصرف فيه تصرف المـالك وقد شهدت السيدة فايقه حكيم أسعد فى محضر الجلسة أن المدرسة نقلت من مكانها فيجوز أن يكون العجز قد حصل نتيجة لهـــذا النقل كما شهد السيد / خيرى حكيم بأن المسلى يجوز أنه سرق عند نقل المدرسة إلى مكان آخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بينما كان السيد عبد الملك جرجس صالح المفتش الإدارى لمنطقة سوهاج التعليمية يقوم بالتفتيش على مدرسة النهضة الابتدائية للبنات بسوهاج إذ اكتشف عجزا مقداره ٨ صناديق من الكرتون بكل صندوق ٦ علب من المسلى قيمتها ٥٩ جنيها و ٢٤١ مليما وذلك من عهدة مخزن المدرسة الذى يحتفظ المتهم محمد عبد المجيد عبد الله غريب بمفتاحه باعتباره أمينا عليه ، فقام المفتش المذكور بسؤال ناظرة المدرسة السيدة فايزة على محمد عن سبب هذا العجز وكيفية حصوله فقالت إنها قامت بجرد مخزن المدرسة فى نهاية سنة ١٩٥٦ الدراسية وذلك فى ١٩٥٤/٧/٣ ووجدت متبقيا ١٤ صندوقا من المسلى بكل صندوق ٦ علب منها فسلمتها إلى المتهم باعتباره أمينا على المخزن وذلك بمقتضى إيصال وقع عليه بما يفيد استلامه هذا العدد من الصناديق كما وقع على هذا الايصال أيضا أعضاء اللجنة المشرفة على التموين بالمدرسة التى قامت بعملية الجرد والتسليم" . ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، ويراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال — ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن نية الاختلاس فقال إن قصده انصرف إلى التصرف فى المسلى المسلم إليه ، كما أطرح دفاعه الذى زعم فيه أن العجز كان نتيجة نقل المدرسة أو السرقة — وقال الحكم إن صناديق المسلى المختلسة ذات حجم يظهر النقص فيه للعين المجردة وأن اعتراف المتهم بالعجز وسكوته دليل اختلاسه لتلك الأشياء ، وتصرفه فيها تصرف المالك هو دليل على العلم . لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) تحقيق .

تفتيش . تنفيذ الإذن به : لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائه التفتيش . ليس فى القانون ما يمنع سلطة التحقيق من تبليغ فحوى الإذن بأى طريق مادام لهذا التبليغ أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(ب) إثبات . شهادة .

تقديرها : سلطة قاضى الموضوع فى الالتفات عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يمس جوهر الشهادة .

(ج) دفاع .

الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

١ — لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش — شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة — وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق — وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

٢ — من سلطة قاضى الموضوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة — ما دام الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه .

*٣ — لا يستأهل دفاع المتهم ردا من المحكمة عند ظهور بطلانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا "رئيس المكتب الهندسى لمركزى الفيوم وإطسا بتفتيش المساحة" طلب لنفسه وأخذ من آخر مبلغ ستة جنيهات مصرية على سبيل الرشوة لأدائه عملا من أعمال وظيفته هو إنجاز إجراءات تحرير كشف تحديد العقار المقدم عنه طلب لتسجيله من الراشى وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن سبع سنوات وبتغريمه ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن جريمة الرشوة قانونا هى أخذ مبلغ من المال نظير إجراء يقوم به لمصلحة الراشى وأن الأمر فى هذه الدعوى ليس كذلك لأن المجنى عليه كان قد تقدم فى سنة ١٩٥٦ بطلب للمساحة حرر عنه كشف تحديد فى الميعاد، وأن الطلب الجديد لم يكن ليحتاج إلى إجراء معاينة جديدة اكتفاء بما تم فى الطلب السابق .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٤٨٥/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/١/١٧)، ١٢٥١/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٣٠)، ١٧٥٠/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/٦)، ١٤٧٨/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/١٤) .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه للواقعة وظروف اتصال المجنى عليه بالطاعن قوله "... واتفق الاثنان — أى المجنى عليه وعطيه منصور على أن يتقابلا بمكتب أمين بشاره (الطاعن) فى الساعة العاشرة من صباح يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلا أن عبد الحليم ذهب إلى أمين بشاره بمكتبه متأخرا عن هذا الموعد بقليل فلم يجد عطيه منصور وأخبره أمين بشاره أنه حضر إليه قبل ذلك وانصرف بعد أن أحاطه علما بموضوع الطلب الخاص بتسجيل الأطيان وإذ سأله عبد الحليم أبو جليل عما يلزم للسير فى إجراءات هذا الطلب أفهمه أنه لابد من معاينة الأطيـان من جديد وأنه فى نظير ذلك عليه (أى على المجنى عليه) أن يدفع مبلغ عشرة جنيهات مقابل الاكتفاء بالمعاينة القديمة وتفاديا من إجراء معاينة جديدة وإلا عمل (أى الطاعن) من جانبه على تعطيل الفصل فى الطلب باعتباره الرئيس المختص فتظاهر عبد الحليم بالقبول وادعى عدم وجود هذا المبلغ لديه ثم وعده بأنه سوف يقتضى له مبلغ خمسة جنيهات من أخيه ثم يعود إليه بعـد حوالى ساعة وأخيرا اتفقا على أن يتقابلا فى الساعة الواحدة والنصف مساء بالدور الثانى بمطعم معوض ... ..." ثم أورد الحكم ما قاله الطاعن فى شأن اختصاصه وطبيعة عمله بقوله "وأضاف المتهم "الطاعن" أن طبيعة عمله — باعتباره رئيس المكتب الهندسى بتفتيش المساحة — هى فحص الطلبات التى تحال إليه من مأمورية الشهر العقارى بشأن تسجيل عقـار ثم عمل كشف تحديد العقار المطلوب اتخاذ الإجراءات بالنسبة له وإعادة هـذه الطلبات ثانية إلى المأمورية مرفقا بها كشوف التحديد — إذ لا يمكن السير فى إجراءات التسجيل بالشهر العقارى إلا بعد إتمام هذه الكشوف وإرسالها بمعرفته إلى المأمورية ..." ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دان بها الطاعن وأوضح أن طلب الرشوة كان بمناسبة تقديم المجنى عليه للطلب الثانى وأن الطاعن استغل وظيفته مقابل الرشوة فى إمكان إعادة المعاينة أو صرف النظر عنها وأورد لثبوت ذلك أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وقد أقر الطاعن كما أثبت الحكم أن تحرير كشف تحديد العقار المراد تسجيله وإجراء المعاينة هو من صميم عمله وأنه لا يمكن السير فى إجراءات تسجيل العقار إلا بعد قيامه بعمل كشف التحديد وإرساله إلى مأمورية الشهر العقارى، لمـا كان ذلك فيكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن الوجه الثانى من أوجه الطعن أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب بمقولة إن الحكم لم يرد على ما أثاره الدفاع بالجلسة من أن مأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة لإلقاء القبض على الطاعن وتفتيشه لم يكن قد أبلغ رسميا بذلك الندب عندما أجرى مقتضاه وأنه اعتمد على إخبار المجنى عليه إياه بأمر هذا الانتداب .

وحيث إن الثابت على ما فصله الحكم المطعون فيه أن القبض والتفتيش قد أجراهما الضابط المنتدب بعد صدور أمر الندب من وكيل النيابة وبعد أن أبلغ المجنى عليه الضابط بأمره، وكان القانون لايشترط إلا أن يكون الإذن — شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق — ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت كتابة فى أوراق الدعوى ، ومن ثم يكون دفاع المتهم لايستأهل ردا لظهور بطلانه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن المحكمة قد استندت إلى أقوال المجنى عليه وأخذت أيضا بأقوال الكاتب العمومى — أخذت بهذه الأقوال جميعا — مع أن المجنى عليه كاذب فيما قرره من أن الطاعن قدم إليه طلبا آخر مع أن إجراءات الطلب الأول كانت قد تمت ولا يوجد للمجنى عليه عمل يؤديه الطاعن مقابل الرشوة .

وحيث إن هذا الوجه يؤول إلى جدل فى موضوع الدعوى واقتناع المحكمة بأدلتها متى اطمأنت اليها واقتنعت بصدقها وقد سبق الرد على ما جاء بنهاية هذا الوجه عند تناول الوجه الأول من الطعن .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من أوجه الطعن القصور فى التسبيب إذ أن دفاع الطاعن قام على أساس من أن المبلغ المضبوط معه قد دس عليه من المجنى عليه ولم يرد الحكم على هذا الدفاع ، كما أغفل الرد على قول الشاهد منصور عطيه من أنه لم يبلغ المجنى عليه أن الطاعن طلب لنفسه رشوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع ورد عليه بقوله " إن هذا الدفاع الذى تقدم به المتهم درءا للتهمة غير مستساغ ولا يستقيم مع أقوال شهود الواقعة وخاصة الرائد ابراهيم عبد الله الذى قطع بأن المتهم والشاكى عبد الحليم عطيه لم يجتمعا سويا عند دورة المياه وأمام حوض الغسيل ولكنهما ذهبا فرادى كما أنه مما يهدر هذا الدفاع ما قطع به الشاهد فى التحقيق وبالجلسة — وهو شاهد لا غرض له إلا أن يقرر الحقيقة سافرة — بأنه لم يجد فى جيب رداء المتهم الذى أخرج منه مبلغ الرشوة علبة لفافات التبغ وأن هذه العلبة وجدت فى جيب آخر..." وهذا الرد يكفى لتفنيد دفاع المتهم — أما ما جاء فى نهاية هذا الوجه فهو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه — بل يكفى أن يكون ردها مستفادا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من أوجه الطعن أن الحكم شابه قصور إذ أن المحكمة قالت فى حكمها أن أقوال الشهود جاء بها خلافات طفيفة لا تؤثر على جوهر الوقائع التى قام الدليل القاطع المقنع على صحتها وأن المحكمة لم تبين ما هو هذا الدليل ولم ترد على هذه الخلافات .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو الدفاع الموضوعى ولا يستأهل من المحكمة ردا ، ومع ذلك فقد تناولت المحكمة هذا فى حكمها إذ قالت " يبين من مجموع ما تقدم أن الأدلة المستمدة من أقوال عبد الحليم عطيه أبو جليل والتى تأيدت بشهادة كل من عطيه منصور عطيه ومحمود حسن على ، وتأيدت بضبط المتهم متلبسا بالجريمة على النحو الذى شهد به كل من الصاغ ابراهيم ابراهيم عبد الله والصول جلال محمد — كل هذه الأدلة فى مجموعها قوة متساندة فى ثبوت مقارفة المتهم لجريمة الرشوة المسندة إليه وكافية للاقتناع بإدانته عنها ، ولا يغير من هذا النظر أو يضعف من قوة هذه الأدلة ما أشار إليه الدفاع بجلسة المحاكمة من وجود تناقض بين أقوال الشهود إذ لا ترى المحكمة فى هذه الخلافات الطفيفة

ما يؤثر على جوهر الوقائع التى قام الدليـــل القاطع المقنع على صحتها بمـا لا يدع مجالا للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم" . ولمـا كان من سلطة قاضى الموضوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة وما دام الحكم قد أورد أقوال الشهود بمـا لا تناقض فيه فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: توفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، وحسن خالد، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين.

(١٤٠)

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ القضائية:

(ا — ب) اختلاس أموال أميرية. عقوبة. نقض.

تسليم الشيء المختلس إلى الجاني:

يكفى أن يكون ذلك بناء على أمر من رؤسائه. تلازم تسليم المال إلى المتهم مع كونه أمينا عليه فى بعض الصور.

الغرامة النسبية:

القضاء بها على المحكوم عليه فى الجريمة التامة دون الشروع فيها.

الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن بالنقض:

عند اتصال العيب القانونى الذى لحق بالحكم بمن لم يقبل طعنه شكلا. مثال فى توقيع عقوبة الغرامة النسبية خطأ.

١ — يكفى أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه — ولما كان تسليم المال إلى المتهم على الصورة التى أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه، فإنه إذا اختلسه يعد مختلسا لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة.

٢ — أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة — ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة

الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر — يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات — أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن — وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول بصفته موظفا عموميا "موظف بمصلحة الشئون القروية" اختلس برميل الزيت المبين الوصف والقيمة بالمحضر المملوك لمصلحة الشئون القروية حالة كونه أمينا عليه وقد سلم إليه بمقتضى وظيفته كأمين المصلحة المذكورة ، والثانى اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة السالفة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على ارتكابها وصحبه إلى مكان عمله لشد أزره أثناء ارتكابها واستحضر حمالا وعربة يد لنقل البرميل السالف وعاونه فى نقله فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١١٢/٢ و ١١٨ من قانون العقوبات للأول و بالمواد نفسها و ٤٠/٢ و٣ و ٤١ من القانون المذكور للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للاثنين ، بمعاقبة الأول بالسجن ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته ، وبمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بتغريمه خمسمائة جنيه ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مع قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه دانه بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات باعتباره قد اختلس المال المنسوب إليه اختلاسه وهو أمين عليه وأنه سلم إليه بسبب وظيفته حال أنه ليس أمينا عليه ولم يسلم إليه بحكم وظيفته وهو خفير لا شأن له بالودائع ولم يبين الحكم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، كما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من توافر نية الاختلاس لدى الطاعن لذهابه إلى محل عمله يوم الجمعة وهو يوم عطلة رسمية هو فساد فى الاستدلال ، لأن ذلك لا يؤدى حتما إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، كل ذلك فوق أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن من أن الاتهام مدبر ضده من أشخاص عينهم بذواتهم . وأخيرا نعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون باعتبار أن مجرد نقل المال المختلس من مكانه لا يعتبر شروعا فى جناية الاختلاس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما قاله من أن الطاعن الأول وهو يعمل أمينا لمخزن المراقبة الإقليمية بشبين الكوم وهو تابع لمصلحة الشئون القروية اصطحب الطاعن الثانى حوالى الساعة الثانية من مساء يوم العطلة الأسبوعية الجمعة ١٩٥٨/٨/١ إلى المخزن عهدته وحاول أولهما باتفاقه مع الثانى أخذ برميل من الزيت من المخزن بحجة أنه يزيد على عهدته فلما اعترض خفير المخزن سبيلهما وحال دون تنفيذ ما اتفقا عليه انصرفا وعادا بعد قليل يعاودان الكرة ومعهما أحد الحمالين وعربية ووضعوا البرميل على العربة وكان الخفير يرقبهم من مكان أختبأ فيه فداهمهم متلبسين بالجريمة . واستند الحكم فى إثبات هذه الواقعة على أقوال الخفير والحمال والمعاينة وما أدلى به المتهمان فى التحقيقات . ولما كان الطاعن لم يجحد فى طعنه أنه كان مكلفا من رؤسائه بالقيام بأعمال أمين المخزن ، ولم يجحد الدفاع عنه ذلك أمام المحكمة — بل قال إنه هو المخزنجى وهو المسئول عن المخازن وأن البرميل موضوع التهمة المسندة إليه كان زائدا عن العهدة . لما كان ذلك ، وكان يكفى أنه يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص

عنها فى المادة ١١٢ عقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ، وكان تسليم المال إلى الطاعن على الصورة التى أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه فإذا اختلسه فإنه يعد مختلسا لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه لاجدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه بحكم أنه قائم بخدمة عامة وأن المال الذى كان بين يديه هو مال الدولة ، فإنه تتحقق بذلك الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات والعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها مقررة لهذه الجناية أيضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية الاختلاس لدى الطاعن الأول بقوله "إنه لا يغير من ثبوت الاتهام قبل المتهم الأول ما ذهب إليه الدفاع من أن نية الاختلاس منعدمة فى حقه بمقولة أنه إنما أراد نقل البرميل إلى منزله لحفظه عنده باعتباره يمثل زيادة فى عهدته لحين الانتهاء من الجرد الذى كان متوقعا إجراؤه فيعيده إليه ، إذ فضلا عن أن هذا القول يعوزه الدليل المقنع عليه، وعلى جدية نوايا هذا المتهم المزعومة ، فإن فيه إباحة للمتهم وأمثاله — الأمناء على الودائع — غير مقبولة ولايقرها قانون أو عرف على نقل أموال الدولة من مواضعها الأمينة وتعريضها للفقد أو الاختلاس ، وعلى أية حال فإن المحكمة تستخلص من أوراق الدعوى وملابسات الحادث أن المتهم قد قصد اختلاس برميل الزيت الفائض عنده فى عجلة وطيش واضحين قبل الجرد المقول به بالذات ليتم له غرضه من هذا الاختلاس قبل تعذر ذلك عليه بعد إحصاء البرميل بين محتويات مخزنه عند الجرد". ولما كان هذا البيان تتوافر به نية الاختلاس كما يتطلبها القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل ، أما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من فساد الاستدلال باعتبار ذهابه إلى محل عمله يوم الجمعة وهو يوم عطلة رسمية دليلا عليه فلا أثر لذلك فى سلامة الحكم ولا ينال من سلامة الأدلة التى أوردها واطمأن إليها ، أما ما يثيره الطاعن فى شأن اعتبار الأفعال المسندة إليه ونقل البرميل موضوع الاتهام بعيدا عن مخزن العهدة ، وأن ذلك لاتتوافر معه جناية الشروع فى اختلاس الأموال الأميرية ، فإن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين قد تسللا إلى مخزن عهدة أولهما فى الساعة الثانية من مساء يوم الحادث وتعاونا مع أحد الحمالين على نقل برميل الزيت على عربة من عربات الجر وبعدا به حوالى عشرة أمتار بعيدا عن المخزن

الذى كان به حيث فاجأهما الخفير وضبطهما متلبسين بالجريمة ، وقد دانهما الحكم المطعون فيه الأول بجريمة الشروع فى الاختلاس والثانى بالاشتراك معه فى مقارفتها وطبق فى حق الطاعن الأول المواد ١٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٢/٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة ، وليست شروعا — كما ذهب الحكم المطعون فيه — ما دامت نية المختلس قد اتجهت كما أثبت الحكم إلى التصرف فى المال الذى كان فى حيازته ، إلا أن هذه المحكمة على الرغم مما سبقت الاشارة إليه من التكييف القانونى الصحيح للواقعة لا تستطيع مع ذلك أن تمس العقوبة المحكوم بها حتى لا يضار الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده . لما كان ذلك ، وكان باقى ما جاء بأسباب الطعن فى شأن عدم مناقشة دفاع الطاعن الأول والرد على ما أثاره فى حق من ضبطه متلبسا بجريمته وأنه هو الذى لفق له الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أقوال هذا الخفير واطمأن إليها بالإضافة إلى أقوال الحمال الذى استعان به الطاعن وشريكه — وهذا يكفى لتبرير اقتناع المحكمة بالإدانة وما يثيره الطاعن هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ما دام هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أحاط الحكم بها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين — أولهما بجريمة الشروع فى اختلاس برميل الزيت المسلم اليه باعتباره أمينا عليه ، والثانى باعتباره شريكا فى تلك الجريمة وطبق فى حق الأول المواد ١٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٢/٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات ، وهذه المواد والمادتين ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ عقوبات فى حق الثانى ، لما كان ذلك ، وكان لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يكن قد نص عليها القانون بجزاء لذات الفعل المنسوب إلى المتهم عملا بقاعدة " لا عقوبة بغير نص " ومن ثم فعلى القاضى التزام حد النص للعقاب المقرر وعدم تجاوزه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أعلن صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات سالف الذكر

يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحـديدها على أساس قيمة ما اختلسه أو استولى عليه المتهم من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المـادة ١١٨ عقوبات — أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن — لمـا كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

(١٤١)

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ القضائية :

استدلال . الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى . تحقيق . تفتيش : تنفيذ الإذن به : نقض . أسباب جديدة :

الأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائى أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه . عدم التزام محكمة الموضوع بتحرى حقيقة اختصاصه . على المتهم إثبات مخالفة الاختصاص . لا عبرة فى ذلك بشهادة إدارية تقدم لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه — فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك — فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، مادام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها .

---

* مبدأ الطعن ٢٢/٥١٨ ق — جلسة (١٩٥٢/١١/١١) — قاعدة ٤٤ مجموعة الأحكام — السنة الرابعة صفحة ١٠٥ .

والطعن ٢٨/٢٢٦٣ ق — جلسة (١٩٥٩/٥/١١) — قاعدة ١١٣ مجموعة الأحكام — السنة العاشرة صفحة ٥١٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) بغير ترخيص. وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به، وأمام المحكمة دفع المتهم ببطلان التفتيش . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وبتغريمه عشرة جنيهات وبمصادرة السلاح المضبوط. فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور وأن التفتيش الذى حصل بمسكن الطاعن وقع باطلا وقد دفع محاميه بأن إذن التفتيش صدر من وكيل نيابة بسيون ومسكن المتهم (الطاعن) يقع بعزبة حسن رشيد التابعة لمنية جناج من أعمال مركز دسوق وأن الذى نفذ هذا الإذن هو ضابط مباحث مركز بسيون ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن التفتيش تم فى بلدة جناج وهى من أعمال مركز بسيون الذى كان يباشر فيه الضابط أعماله آنئذ، وهذا الرد قاصر لأن المتهم قرر بأنه مولود ومقيم بعزبة حسن رشيد بدليل الشهادة الإدارية المرفقة بأسباب الطعن والتى تثبت أن عزبة حسن خورشيد تابعة لمركز دسوق .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن محامى الطاعن دفع ببطلان التفتيش لقيام ضابط مباحث مركز بسيون بمباشرته مع أن منزل المتهم الذى ضبط به السلاح يقع بعزبة خورشيد التابعة لمنية جناج وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بقولها " إن هذا الدفع مردود بأن التفتيش إنما تم على نحو ما هو مبين فى المحضر الخاص به وفى إذن التفتيش وأخيرا فى وصف الإتهام — إنما تم فى بلدة

جناج (كفر الدوار جناج) وهى من أعمال مركز بسيون الذى كان الملازم الأول فؤاد محمود فريد يعمل فيه آنئذ ضابطا للباحث" لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استندت فى ردها على ماهو ثابت فى الأوراق من أن الطاعن يقيم فى بلدة جناج، ولم يقدم الدفاع دليلا على غير ذلك، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، والأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائى أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه، ولا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها الطاعن لهذه المحكمة مادام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: توفيق احمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، وحسن خالد، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين.

(١٤٢)

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ القضائية:

(أ) عود. صوره:

مالا ينفى توافرها: مضى مدة طويلة بين ارتكاب المتهم لجريمة التى اعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها.

(ب) سرقة. بيانات التسبيب بالنسبة للقصد الجنائى:

عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد قيامه.

١ — يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها.

٢ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: شرع فى سرقة الحلى الذهبية والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لآخرين من مسكنهما وكان ذلك بواسطة مفتاح مصطنع وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبط المجنى عليه له متلبسا حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية

لسرقات وشروع فيها إحداها وآخرها بحبسه سنتين مع الشغل لشروع فى سرقة بعود من محكمة الجنايات وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٩/٢ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٣١٧/٢ — ٢ — ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٩ و ٥١ و ٣١٧/١ — ٢ — ٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يناقش دفاعه بانعدام نية السرقة وأن الواقعة هى مجرد إدعاء كاذب من المجنى عليه وأن الحكم المطعون فيه اعتبره عائدا فى حكم المادة ٤٩/٢ من قانون العقوبات بالرغم من انقضاء مدة عشر سنوات تقريبا على آخر عقوبة حكم بها والحكم عليه فى الجريمة الحالية مما يبين منه انصلاح حاله ، لا سيما وقد شهد شاهدان بأنه من أخيار الناس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بأن المجنى عليه خرج مع عائلته من مسكنه فى صباح يوم الحادث ولما عاد فى المساء وفتح الباب فوجىء بالمتهم (الطاعن) داخل الشقة وقد دفعه وخرج فأدركه المجنى عليه وأمسك به وتجمع الأهالى وساعدوه فى ضبط المتهم الذى اعترف لهم بشروعه فى السرقة وقدم المسروقات وكان يحملها فى جيبه . وقد استند الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه وأقوال زوجته والشهود الذين ساعدوا المجنى عليه على ضبط الطاعن واعترافه أمامهم بالجريمة وتسليم ما كان قد جمعه من المسروقات ، كما رد على دفاع الطاعن من أنه قبض عليه فى الطريق واطرح هـذا الدفاع كما اطرح شهادة شاهدى نفى الطاعن اللذين شهدا بحسن سيرته وسلوكه والمستندات التى قدمها بمعاملته مع البنوك والتجار ، وقال إنها لا تدحض أدلة الثبوت التى تطمئن إليها المحكمة . ولما كان ما سرده الحكم فيه البيان الكافى لواقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة التى دان الطاعن بها ، وقد أورد الحكم الأدلة السائغة على ثبوتها فى حق الطاعن . لما كان ذلك ، وكان التحدث

عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمر غير لازم ، مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه ، وكان ما استطرد إليه الدفاع عن تلفيق التهمة هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل ردا خاصا — بل يستفاد الرد عليه من قضاء المحكمة بإدانة الطاعن للأدلة الكافية التى أوردها . لما كان ذلك ، وكانت حالة العود فى حكم المادة ٢/٤٩ عقوبات تتوافر متى ثبت أن الشخص قد حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم ثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنتين مع الشغل لشروعه فى سرقة بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩ وكان قد ارتكب الجريمة المسندة إليه فى ليلة ١٩٥٤/٣/١٤ فإنه ، يعتبر عائدا فى حكم المادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات ويصح للمحكمة تطبيق حكمها عليه ومعاملته على أساسها مهما طالت المدة بين ارتكابه للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليه فيها ، ولما كانت موجبات الرأفة أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، كما أن شهادة النفى متروك تقديرها كذلك لمحكمة الموضوع — ولها أن لا تأخذ بها وشأنها فى ذلك هو شأنها فى تقدير أدلة الاثبات .

لما كان ذلك ، فإن الطعن لا يكون على أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ القضائية :

إختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟ : بعدم تقديم المحجوز يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ . ما لا ينفى المسئولية عن ارتكابها : ملكية المحجوز للغير الذى لم يلجأ للقضاء لإلغاء الحجز .

تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته — ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر — إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له ، والمحجوز عليها قضائيا لصالح أخرى ، والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وحفظها وتقديمها فى الزمان والمكان المحددين للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٤١

من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن بنى على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن قد خالف القانون ، وذلك لانتفاء القصد الجنائى فى الواقعة المسندة إليه إذ هو لم يتعمد عرقلة التنفيذ فقد كانت الدائنة الحاجزة تعلم مقدما أن السيارة التى حجزت عليها وعين حارسا عليها ليست مملوكة له و إنما ملك لآخر كان يودعها لديه فى الجراج الذى يستأجره من الحاجزة وقبل اليوم المحدد للبيع تسلمها مالكها فتعذر عليه لذلك تقديمها للمحضر فى هذا اليوم وأنه باعتباره مودعا لديه لم يكن بوسعه أن يمتنع عن رد الوديعة لصاحبها و إلا كان مبددا لها قبله .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بعد أن بين الواقعة وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن عرض لما أثاره الدفاع عنه فى هذا السبب ورد عليه فى قوله "إنه لما كان الثابت من محضر الحجز المؤرخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٨ أن المتهم "الطاعن" قد عين حارسا على السيارة موضوع التهمة وأنه وقع على هذا المحضر بهذه الصفة وأنه رغم ذلك وعلى ما يقر هو ذاته قد سلم السيارة لصاحبها فيعد خائنا للأمانة وقاصدا بذلك عرقلة التنفيذ على الدائنة الحاجزة مالكة الجراج المحجوز وفاء لأجرته . لما كان ذلك ، فإن جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة به قانونا تكون متوافرة الأركان القانونية وثابتة فى حقه ، ولا يغير من ذلك شيئا ألا تكون السيارة ملكا له إذ لا شأن لذلك فى وقوع

جريمة التبديد طالما كان الشيء المبدد مسلما للجانى على وجه من وجوه الأمانة المنصوص عنها" — وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون، ذلك أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه مملوك لآخر ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : توفيق احمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) حكم . بيانات المنطوق .

عدم لزوم النص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت أثناء المرافعة . الأسباب تكمل المنطوق فى ذلك .

(ب) خيانة أمانة . فعل الإختلاس .

جواز إثباته بكافة الطرق .

(ج — د) دعوى مدنية . بيانات تسبيب أحكام التعويض .

يكفى فى ذلك بيان وقوع الفعل والضرر وعلاقة السببية دون ذكر عناصر الضرر .

قول الحكم الصادر فى استئناف الدعوى المدنية وحدها أن النيابة طلبت معاقبة المتهم هو خطأ مادى لا يمس سلامة الحكم .

(هـ) إجراءات المحاكمة . استئناف .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

١* — لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة اكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب .

٢ — للمحكمة — عملا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية — أن تثبت واقعة الاختلاس — وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات .

٣ — إذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

٤ — ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الاتهام هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم ما دام الاستئناف كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها .

٥ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد النقود المبينة المقدار بالمحضر والمملوكة للمدعى بالحقوق المدنية وكان قد سلمها إليه على سبيل الوكالة ليودعها لحسابه فى البنك فاختلسها لنفسه إضرارا به . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ ٥١ ج بصفة تعويض . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصروفات جنائية وفى

---

* مبدأ الطعن ٢٦/٨٩٠ ق — (جلسة ١٩٥٦/١١/٥) — مج الأحكام س ٧ ق ٣١٣ ص ١١٣٤ ، ١٣٢٧/١٣ ق — (جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥) — مج الأحكام س ٨ ق ٤٩ ص ١٧٠ ، والمبدأ ذاته فى الطعن ١٤٣٥/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩) .

الدعوى المدنية برفضها و إلزام رافعها بالمصاريف فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للستأنف مبلغ وقدره عشرة جنيهات على سبيل التعويض النهائى مع إلزام المستأنف عليه بالمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بالإضافة إلى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال فضلا عن بطلان الحكم فى ذاته وذلك لعدم تلاوة تقرير التلخيص وتجزئة إقرار الطاعن وعدم ورود النص فى منطوق الحكم على رفض الدفع الذى أثاره فى شأن عدم جواز الإثبات بالبينة بسبب تجاوز المبلغ المدعى به العشرة الجنيهات — هذا إلى أن الحكم استند إلى جانب من أقوال المدعى بالحق المدنى والتفت عن المستندات والدفاتر التى قدمها الطاعن ، ثم قدر التعويض المحكوم به بمبلغ عشرة جنيهات دون بيان عناصره مع أن المبلغ الذى قال الحكم أنه بدد هو مبلغ خمسين جنيها فقط ، هذا فضلا عما تحدث به الحكم فى صدره عن اتهام النيابة العامة للطاعن بجريمة التبديد وطلبها عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات ، فى حين أن النزاع المطروح كان خاصا بالدعوى المدنية وحدها بعد أن حكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة ولم تستأنف النيابة هذا الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى صدره ما يفيد تلاوة تقرير التلخيص فى قوله " بعد سماع التقرير الذى تلاه السيد عضو اليمين وطلبات النيابة والمدعى بالحق المدنى" لما كان ذلك ، وكان فى إثبات تلاوة تقرير التلخيص فى الحكم ما يكفى لحصول التلاوة التى يتطلبها القانون ، وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول هذه التلاوة ، لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى الرد على الدفع الذى أثاره الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة بسبب زيادة المبلغ المدعى بتبديده على عشرة جنيهات " إن المحكمة ترى أن هناك مانعا أدبيا حال دون حصول المستأنف " المدعى بالحقوق المدنية" على إيصال باستلام المبلغ من المستأنف ضده " الطاعن "وذلك لوجود المصادقة والمعاملات التى بينهما ، فضلا عن أن واقعة الائتمان معترف بها ... ومن ثم فإن الإثبات بالبينة جائز" لما كان ذلك ،وكان ما قاله الحكم فى تبرير الإثبات بالبينة سائغ قانونا و يعتبر رفضا للدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة،وكان لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة اكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب . أما ما يثيره الطاعن فى شأن تجزئة إقراره والالتفات عن المستندات والدفاتر التى قدمها واستناده إلى جانب من أقوال المدعى بالحق المدنى دون باقى أقواله ، فإن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن واقعة الدعوى كما تبين للمحكمة من الأوراق وأقوال الشهود تخلص فى أن المجنى عليه"المطعون ضده"أبلغ بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٦ بأنه سلم للمستأنف ضده (الطاعن) بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠ مبلغ ٥٠٠ جنيه ليقوم بإيداع مبلغ ٣٥٠ جنيها منه فى حسابه ببنك مصر وعلى أن يكون الباقى كقرض وذلك لإزماعه السفر فى اليوم التالى إلى لبنان ، وأضاف أنه اطمأن إلى أن المستأنف ضده سوف يقوم بإيداع المبلغ إلا أنه فوجىء عندما أرسل اليه بنك مصر كشف حساب بأنه لم يودع مبلغ ال ٣٥٠ جنيها ،وبسؤال المستأنف ضده قرر أنه تربطه بالمستأنف صداقة وطيدة وأنه عميل مكتبه وحدث أن كلفه مرتين بإيداع مبلغ ٢٠٠ و ٣٠٠ جنيه فقام بإيداع هذين المبلغين وأضاف بأنه فوجىء باتهام المجنى عليه ... وقال إنه فعلا أخذ مبلغ ٣٠٠ جنيه من المستأنف بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠ ليلة سفره وقام بإيداعه البنك فى ١٩٥٦/٢/٢٢" وقد استند الحكم المطعون فيه إلى أقوال المجنى عليه فى شأن واقعة تسليمه الطاعن ٣٥٠ جنيها فى ١٩٥٦/٢/٢٠ وإلى ما قاله الطاعن من أنه سدد لحساب المجنى عليه ٣٠٠ جنيه فى البنك فى ١٩٥٦/٢/٢٢ ولم يعول الحكم على ما ادعاه المدعى بالحق المدنى من أن الطاعن لم يورد شيئا من المبلغ — بل اعتبر أنه قد ورد مبلغ ٣٠٠ جنيه استنادا إلى الشيك رقم ٩٥٩٨٥ المقدم منه والدال على سداده مبلغ ٣٠٠ جنيه لحساب المجنى عليه فى ١٩٥٦/٢/٢٢ — كما لم يقم الحكم وزنا لدفاع الطاعن فى شأن ما قرره

من أنه لم يستلم من المجنى عليه إلا مبلغ ٣٠٠ جنيه فقط ، وأنه سدده له بتمامه فقد استند الحكم المطعون فيه إلى أقوال المجنى عليه وإلى الأدلة السائغة التى أوردها فى أن المبلغ المسلم إلى الطاعن هو خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة وكان لها أن لا تأخذ ببعض ما جاء بشهادة الشهود إذا هى لم تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى إثبات واقعة التسليم بالبينة على ما سلف ذكره ، وكان للمحكمة أن تثبت واقعة الاختلاس — وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها الجريمة عملا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية بكافة طرق الاثبات ، وقد استدلت المحكمة على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهم بأدلة سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ما دام أن هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اعتمدت عليها — أما التفاتها عن المستندات والدفاتر التى قدمها الطاعن فقد قررت المحكمة فى حكمها المطعون فيه أن هذه المستندات والدفاتر هى من عمل الطاعن ولا حجة فيها على غيره وهو مجزئ فى الرد على ما جاء بدفاع الطاعن الذى لم تطمئن اليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وقدر الضرر الذى لحق المجنى عليه من وقوع فعل التبديد على ما له بمبلغ عشرة جنيهات فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، أما ما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد تضمن أن النيابة طلبت معاقبته بمواد الاتهام فإن هذا التزيد لا أثر له على سلامة الحكم ما دام الاستئناف كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) قتل عمد . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع .

الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة أمر يتعلق بالواقع فى الدعوى مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بناء على أسباب سائغة .

(ب ، ج) سلاح . إخفاء أشياء متحصلة عن جناية . حكم .

ماهية القصد الجنائى فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص : مجرد العلم مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه .

ما لا يوفر عيب تعارض الأسباب : تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى متحصل من جناية قتل مقترن لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح . استقلال عناصر الجريمتين — كل منهما عن الأخرى .

(د) إثبات . نقض .

الدفع ببطلان الاعتراف لحصول عليه بطريق التعذيب أو الإكراه أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه — فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هـذا الخصوص وانتهى للأسباب

السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

*٢ — مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانونا عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه .

٣ — تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح — لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

٤ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن اعترافه بالتهمة كان وليد إكراه أو تعذيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : قتل المجنى عليه بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترفت هذه الجناية تسهيلا لجنحة سرقة السلاح والذخيرة المملوكة لوزارة الداخلية عهدة المجنى عليه والمعاقب عليها بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات وقد اقترنت جناية القتل العمد بجناية

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٤٧٥ لسنة ٣٠ القضائية — (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) و ٣٠/١٧٨٢ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٣٠) ، وهو مبدأ الطعن ٢٦/٨٠١ ق — (جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥) قاعدة ٢٨٢ — مجموعة الأحكام — سنة سابعة — صفحة ١٠٣٣ ، الطعن ٢٨/١٢٨٦ ق — (جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦) — قاعدة ٢٦٦ مجموعة الأحكام — سنة تاسعة — صفحة ١٠٩٨

أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحرز بغير ترخيص السلاح النارى المششخن والذخيرة سالفى الذكر حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالحبس مع الشغل فى شروع فى سرقة الأمر المنطبق على المواد ١و ٦ و ٧/جـ و ٢/٢٦ — ٣ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ . والمتهم الثانى : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا" بندقية من طراز لى أنفليد" وأخفى البندقية سالفة الذكر والمتحصلة من جناية القتل العمد المقترنة بجناية إحراز السلاح والذخيرة مع علمه بذلك وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ — ٣ و ١/٤٤ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا — عملا بالمواد ١ و ٦ و ٧/حـ و ٢/٢٦ — ٣ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادتين ١ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للثانى مع إضافة المادة ١٧ بالنسبة لهما بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة إحراز السلاح وبراءته من تهمة إخفائه وقدرت للمحامى المنتدب أتعابا . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور والغموض فى البيان والفساد فى الاستدلال كما أنه أخطأ فى الإسناد وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع حين دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص، ذلك أن المدافع عنه أثار أنه كان فى حالة سكر أفقده الإختيار مما كان لا يصح معه معاقبته عن جريمة القتل العمد التى تستلزم قصـــدا خاصا هو نية إزهاق روح المجنى عليه وأسس الحكم رفضه لهـــذا الدفع على أن الدفاع لم يوضح درجة الثمالة التى كان عليها الطاعن وقت

الحـادث حتى يعرف مدى تأثيرها عليه واعتبره تام الإدراك مكتمل الاختيار واستدل على ذلك بأنه استدرج القتيل إلى ركوب البحر معه وجعله يطمئن إليه فيسلمه سلاحه ثم عمل على إزالة آثار الجريمة بعد مقارفتها فألقى بالجثة فى النيل — وهذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على ماطرحه الدفاع على المحكمة مما تضمنته أقوال الشهود وتحريات الشرطة من ثبوت سكر الطاعن وفقده الوعى لتعاطيه أكثر من ثلاث زجاجات من الخمر — وكان يتعين على المحكمة أن تبسط فى وضوح تفنيدها لأقوال هؤلاء الشهود وألا تكتفى بهذا الرد القاصر الذى لا يتحقق به معنى الاستدراج أو توافر الإدراك التام والوعى اليقظ لدى الطاعن . كما أن الحكم قد أرجع سبب القتل إلى أن القتيل سب الطاعن بعبارات بذيئة نابية كان لها أسوأ الأثر فى نفسه — فى حين أن جميع الشهود على واقعة تدخل العسكرى القتيل فى المشادة التى قامت بين الطاعن وآخرين قطعوا بأن القتيل لم يوجه أية عبارة فيها مساس به وإنما كان كلامه مرسلا عاما غير موجه إلى شخص بذاته — بل إن المراكبى قرنى هاشم أضاف أن الطاعن يعرف القتيل من قبل وأنه رحب به حين قدم إلى مكان المشادة مما طوع لهذا الأخير قبول دعوته إلى السكر وترك دركه ليلا — ولو صح أنه فاه بمثل العبارات التى أوردها الحكم فإن المعقول أنه لم يوجهها إلى الطاعن بل إلى غيره من خصومه الذين كانوا يتشادون معه . كما أن الحكم حين رد على دفاع الطاعن من أن الحادث بفرض حصوله لا يعدو جناية إحداث جرح أفضى إلى الموت لانعدام نية إزهاق الروح لديه وأن يكون مجرد جنحة قتل خطأ ، اقتصر على تناول الشق الأخير من هذا الدفاع دون أن يعرض إلى الشق الأول منه . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ حين دان الطاعن بجناية إحراز سلاح نارى لمجرد إمساكه لسلاح المجنى عليه وتسليمه إلى الطاعن الثانى لأن هذه الحيازة العارضة المؤقتة لا يتحقق بها معنى الإحراز القانونى الذى يتطلب توافر قصد الإحراز — وهو مالم يستظهره الحكم فى حقه . كما عول الحكم فى إدانته على الاعتراف المنسوب اليه فى حين أنه كرر القول فى المرحلة السابقة على نظر الدعوى وفى جلسة المحاكمة أنه أكره على هذا الاعتراف وعذب وثبت من التقرير الطبى الموقع عليه أن به مجموعة من الإصابات ، وكان يتعين على المحكمة أن تعرض لهـذا الدفاع وأن تفنده ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن مجموع أقوال المتهمين ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص بندقية المجنى عليه الأميرية — وهى أدلة مردودة إلى أصلها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وعرض الحكم إلى نيـة القتل فاستظهرها فى قوله " إنه بالنسبة لتهمة القتل العمد المسندة إلى المتهم الأول (الطاعن) فنية القتل ثابتة ضـد هذا المتهم ثبوتا كافيا لايتطرق إليه الشك وذلك من استعماله سلاحا ناريا هو أداة قاتلة بذاتها ثم إطلاق النار على المجنى عليه بعد تصويب فوهة السلاح إليه تصويبا محكما ومن مسافة قصيرة جدا قدرها الطبيب الشرعى بما يزيد على الربع متر فى إحدى الإصابتين وبضعة سنتيمترات فى الإصابة من العيار الثانى — كل ذلك فضلا عن إطلاق النـار على المجنى عليه مرتين متتاليتين حتى خر صريعا يتخبط فى دمائه الأمر الذى يقطع بأن نية المتهم قد انعقدت فعلا ساعة الحادث على إزهاق روح المجنى عليه وقتله وقد كان له ما أراده وليس أدل على توافر هذه النية من أن المتهم لم يكتف بالعيارين اللذين أصابا المجنى عليه بل ألقاه فى البحر ليتخلص منه نهائيا ." وتناول الحكم دفاع الطاعن الموضوعى القائم على أن الحادث على فرض وقوعه فإنه لايعدو أن يكون جنحة قتل خطأ ففنده بأسباب سائغة ، ثم رد على ما أثاره الدفاع فى شأن وجوده فى حالة سكر أفقده الإرادة والإدراك وأثر ذلك على توافر القصد الخاص فى جريمة القتل العمد لديه فقال : " إنه وإن كان المتهم الأول (الطاعن) قد تعاطى الخمر فعلا قبل ارتكاب الحادث إلا أن الدفاع لم يبين درجة الثمالة التى قال بها والتى اعتبر أنها تفقد المتهم إدراكه وإرادته — بل على العكس فقد وضح من التحقيق ومن ظروف الحادث وملابساته أن المتهم وإن كان قـد شرب الخمر فعلا إلا أنه قد قارف جريمته وهو مدرك تمام الإدراك لما يفعل عالم تمام العلم بما يقترف فقد غرر بالمجنى عليه ليثأر منه فى وسط البحر واستطاع أن يقنعه بترك دركه أثناء الخدمة وأن يجعله يطمئن إلى أن يسلمه سلاحه لمناظرته — وهو تصرف لايصدر إلا من رجل كامل الإدراك وقد أطلق الرصاص على المجنى عليه مرتين حتى أرداه قتيلا ثم بدأ يعمل على إزالة آثار جريمته فألقى بجثة القتيل فى اليم لتضيع معالم جنايته ثم أمر الملاح قرنى هاشم محمد بالذهاب به إلى الشاطىء الآخر فامتثل هذا لأمره وهناك قام المتهم المذكور

بتسليم السلاح إلى أخيه المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وطلب منه إخفائه وكل ذلك يقطع بأن المتهم المذكور كان فى تمام العقل والإرادة والإدراك ، ويكون ماذهب إليه الدفاع فى هذا الشأن بعيدا عن الواقع ومخالفا للوقائع الثابتة فى حق المتهم وفق ماتقدم بيانه ويكون المتهم والحالة هذه قد قارف جناية القتل العمد بنية إزهاق روح المجنى عليه ، وهو مدرك لما فعل مريد لما اقترف." ثم عرض الحكم إلى إحراز الطاعن للسلاح النارى فى قوله : " إنه قد ثبت أن جناية القتل العمد المتقدمة الذكر قد اقترنت بجناية أخرى هى إحراز المتهم الأول (الطاعن) للسلاح والذخيرة التى استعملها فى ارتكاب جريمته — ألا وهى بندقية المجنى عليه وطلقاتها وقد استمرت حيازته لها حتى وصل إلى شاطىء النيل الآخر فعمد إلى إخفاء هذا السلاح لدى أخيه المتهم الثانى — كل ذلك رغم سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ... ... لشروع فى سرقة ... ... " لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص اللتين دين بهما الطاعن — ذلك أن ماقاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق الطاعن سائغ وصحيح فى القانون ويتضمن الرد على ماأثاره الطاعن فى شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضربا أفضى إلى الموت ، وكان الحكم قد محص دفاع الطاعن فى خصوص امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والإختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، وكان الفصل فى ذلك يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه . لما كان ذلك ، وكان الباعث ليس ركنا فى الجريمة — فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ما دام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب واطمأن إلى الأدلة السائغة التى ساقها ، وكان مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانونا عن علم وإدراك ، يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى تحقيق النيابة كان وليد إكراه أو تعذيب فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم كله ، فإن ما ينعاه

للطاعن على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وأدلتها ومن ثم يتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أنه دانه بجريمة إحراز سلاح المجنى عليه النارى بدون ترخيص واعتمد فى ذلك على أقوال المراكبى قرنى هاشم وشيخ البلد محمد أحمد عرابى — فى حين أنه يبين من الأوراق أن الشاهد الأول قرر بالتحقيق أن الطاعن الأول غادر المركب بالبندقية ولا يعلم مصيرها ، وأن الشاهد الثانى نفى بالجلسة علم الطاعن بمكان إخفاء السلاح وقرر أنه علم بمكانه بعد خلوته بالطاعن الأول . أما ما قاله الشاهد الأول بالجلسة من أن الطاعن الأول سلم الطاعن البندقية فقد أهدره الحكم حين اطرح جوهره الذى تضمن أن الطاعن الأول أخبر أخاه الطاعن بأن البندقية التى سلمها إليه قد ارتكب بها جناية قتل أحد العساكر ، وبرأ الحكم الطاعن من تهمة إخفاء السلاح المتحصل من هذه الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض إلى ما نسب إلى الطاعن فى قوله : " إنه بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) فإن تهمة إحرازه السلاح النارى "بندقية المجنى عليه مششخنة الماسورة" فثابتة هذه من شهادة قرنى هاشم محمد فى تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بجلسة المرافعة من أن المتهم الأول (الطاعن الأول) قد سلمه هذا السلاح وطلب منه إخفاءه لأنه قد قتل رجلا من رجال البوليس وقد دلت تحريات الضابط سعد الدين زهران على صحة هذه الواقعة فكلف شيخ البلد أحمد محمد عرابى بالعمل على البحث عن بندقية المجنى عليه بعد أن أخبره بما علمه من تحرياته هذه فاتصل شيخ البلد بالمتهم الثانى الذى تظاهر بعدم معرفته بمكان السلاح حتى قابل أخاه المتهم الأول وبعد ذلك توجه مع شيخ البلد وأحضر سلاح المجنى عليه ، ولا تعول المحكمة بعد ذلك على ما يزعمه هذا المتهم من أنه لم يكن عالما بمكان إخفاء السلاح وأن أخاه المتهم الأول هو الذى عرفه عنه إذ أن هذا الدفاع إنما قصد به الخلاص من المسئولية الجنائية وهى ثابتة ضده من شهادة قرنى هاشم محمد وتحريات البوليس..." لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم له سنده من أقوال الشاهد قرنى هاشم محمد

بجلسة المحاكمة ، وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول من تطمئن إليه من الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وكانت تبرئة الطاعن من تهمة إخفاء السلاح النارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة التى كانت مسندة إليه لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٢٦٣ سنة ٣٠ القضائية :

(ا) إجراءات المحاكمة . دفاع .

المذكرات التعقيبية : مجرد عدم تقديمها من المتهم لا يمس سلامة الإجراءات ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من ذلك . سكوت المتهم عن التعقيب يدل على أنه لم ير ما يستأهل الرد على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لذلك .

(ب) خبير . خيانة أمانة . محكمة الموضوع .

عدم التزام محكمة الموضوع بفحص الحساب بنفسها أو مناقشة الخبير فى نتيجة تقريره التى لم تأخذ بها .

(ج) خيانة أمانة .

عقود الائتمان : من بينها عقد الشركة . الاختلاس : توافره بصرف أموال الشركة فى غير ما خصصت له .

---

١ — إذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ، ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك ، فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد — إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب ردا من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة .

٢ — لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، ما دام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء .

٣ — عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن تقدير حصصهم فيها — فإذا اختلس الشريك مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بددا مبلغ ٧٥٠ جنيها لآخر إضرارا به وكانا قد تسلما هذا المبلغ على سبيل الوكالة بصفتهما مديرين متضامنين فى شركة توصية بسيطة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وقد أقام المدعى بالحقوق المدنية دعوى جنحة مباشرة أعلنت للمتهمين متهما إياهما بأنهما بددا واختلسا مبلغ ١٥٠٠ جنيه رأس مال الشركة وموجوداتها وقد سلمت لهما على سبيل الشركة فاختلساها إضرارا به وطلب فى ختامها الحكم بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وإلزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماه وأمام المحكمة دفع المتهمان بعدم اختصاصها بنظرها وإعادتها للنيابة العامة لتقديمها للمحكمة المختصة ثم أصدرت حكما حضوريا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإعادة القضية إلى النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة . وأمام المحكمة الجزئية التى أحيلت إليها الدعوى والتى قررت ضم دعوى الجنحة المباشرة إلى الدعوى العمومية للفصل فيها بحكم واحد، ادعى المدعى بالحقوق المدنية مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى

مبلغ ٥١ جنيها والمصاريف وأتعاب المحاماه . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف المحكوم عليهما الحكم الأخير. والمحكمة الاستئنافية أصدرت حكما تمهيديا بتعيين الخبير الحسابى صاحب الدور من مكتب الخبراء الحكوميين بأسوان لفحص حساب الشركة القائمة بين طرفى الخصومة، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية فطعن المحامى الوكيل عن المحكوم عليه الأول كما طعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة التبديد قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، كما انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وشابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه، وفى تفصيل ذلك يقول الطاعنان إن المبلغ المقول بتبديده هو جزء من رأس مال الشركة القائمة بين المدعى بالحقوق المدنية والطاعنين والتى باشرت نشاطها بالفعل واستوعب ذلك رأس مالها ،وعلى رغم أن الحكم التمهيدى ناط مكتب خبراء وزارة العدل لفحص حساب الشركة نتيجة أعمالها فإن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين دون أن يعنى بما أسفر عنه فحص الخبير لحسابات الشركة الذى ثبت أن خسارة لحقتها وأطاحت برأس المال لاتتوافر معه جريمة التبديد فى حق الطاعنين لأن مجرد التأخير فى رد مايكون قد سلم إلى الوكيل لايعد فى ذاته خيانة للأمانة . وقد اعتمد الحكم فى قضائه بالإدانة على مايخالف المثبت بالأوراق وتجاهل مبادئ التجارة التى تقضى باستغلال رأس مال الشركة فى الغرض الذى أسست من أجله وقد أثبت الخبير فى تقريره أن قيمة مشتروات الشركة جاوزت رأس مالها النقدى وأن الطاعنين سددا للمدعى بالحقوق المدنية مايجاوز المدفوع منه وأن الشركة اشترت أقمشة شعبية قبل الغاء نظام توزيعها وسلم بعضها فعلا وتم تسليم الباقى بعد تاريخ التوقف عن الدفع عندما أشهر إفلاس الطاعنين مما كان يتعين بحثه بمعرفة المصفى، والتفت الحكم عن النتيجة التى انتهى إليها تقرير مكتب الخبراء دون أن يناقش مقدم التقرير ، كما أطرح الحكم ما أثبته التقرير

المذكور فى خصوص الكمبيالات الأربع الصادرة من الطاعنين واعتبارها مدفوعة منهما إلى المدعى بالحقوق المدنية خصما من رأس مال الشركة قولا من الحكم أن هذه النتيجة وليدة الاستنتاج الذى لاتسانده الأوراق ويؤخذ منها أن هذه الكمبيالات حررت ثمنا لبضاعة استلمها الطاعنان من المدعى بالحقوق المدنية الذى كان يتعامل معهما قبل تكوين الشركة وفى أثناء قيامها وبعد إخطارهما بتصفيتها ، وهذا الذى خلص إليه الحكم غير سائغ ذلك أن الوصف القانونى الصحيح لهذه الأوراق هو أنها سندات تحت الإذن وليست كمبيالات والفرق بين النوعين كبير من حيث الشكل والغرض والآثار التى تترتب على كل نوع منهما . كما أن المدعى بالحقوق المدنية لجأ إلى الضغط على الطاعنين فى الوقت الذى اضطرا فيه إلى التوقف عن الدفع بسبب كساد السوق وكانت وسيلته فى ذلك شكايته إياهما وإسناده إليهما تبديد رأس مال الشركة بالكامل مع أنه ثبت من التحقيق استلامه نصفه بمقتضى إيصال صادر منه وأن هناك بضاعة شحنت فعلا بتكليف منه إلى شركائه حسن عبد الله وعايد فرج وأن المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية تأييدا لمزاعمه فضلا عن أنها من صنعه ولا قيمة لها فى الإثبات فإنها تخالف المثبت بالمستندات المذكورة وأن علة النص فى تلك السندات على أن قيمتها وصلتهما "بضاعة" دون ذكر أنها من أصل رأس المال هى تمكين المدعى المذكور من خصمها بالبنوك وتحويلها بالطرق التجارية . كما ثبت من القضية رقم ١٩٥٠/٢٢ إفلاس أسوان أن المدعى بالحقوق المدنية وصله من الطاعنين ما يجاوز رأس ماله المدفوع مما يجعل الطاعنين دائنين له وينفى جريمة التبديد المسندة إليهما . هذا إلى أن الحكم إذ أطرح دفاع الطاعن الثانى من انعدام صلته بالشركة قولا من الحكم بأن الطاعن المذكور تراخى فى إبداء هذا الدفاع ، قد جاء مشوبا بالخطأ فى الاسناد ذلك أن الطاعن المذكور أثار هذا الدفاع منذ اللحظة التى ووجه فيها بالتهمة وقد أوضح فى مذكرته المقدمة فى أثناء سير المحاكمة أنه لم تسمع أقواله فى النيابة وأن التحقيقات كانت محصورة بين الطاعن الأول والمدعى بالحقوق المدنية فضلا عن أن عقد الشركة موقع عليه من الطاعن الأول وحده الذى لم تكن له صفة فى توقيعه نيابة عن الطاعن الثانى — وهو وحده الذى حرر له المدعى بالحقوق المدنية الشيك بقيمة رأس المال المدفوع منه . كما خالف الحكم أصول

المحاكمة المرسومة بالمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أنه بعد أن أمرت المحكمة الاستئنافية بحجز الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات بدءا بالمدعى بالحقوق المدنية فوت هذا الأخير على نفسه الأجل المحدد له فاضطر الطاعنان إلى تقديم مذكرتهما ثم قدم المدعى بالحقوق المدنية مذكرته فأصبح هو آخر من تكلم فى الدعوى — لا المتهمين فيها مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه المكملة بأسباب الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله إنه بموجب عقد شركة توصية بسيطة بين المدعى بالحقوق المدنية عبد الله أحمد الشرقاوى بصفته شريكا موصيا وبين الطاعنين بصفتهما شريكين متضامنين ومسئولين ، محرر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ غرضها القيام بتوزيع أقمشة أكفان الموتى والأقمشة الشعبية الخاصة بسكان مديرية أسوان برأس مال قدره ١٥٠٠ جنيه قام المدعى بالحقوق المدنية بدفعه بمقتضى شيك على البنك الأهلى بالقاهرة فى تاريخ التوقيع على عقد الشركة واتفق على أن تقسم الأرباح الناتجة بواقع الثلثين للطاعنين والثلث للمدعى بالحقوق المدنية وتعهد الطاعنان بإدارة الشركة وإيداع جميع المبالغ المتحصلة البنك الأهلى بالقاهرة ولكنهما لم يودعا أى مبلغ ولم يمسكا دفاتر منتظمة وطلب المدعى بالحقوق المدنية تصفية الشركة ودفع نصيبه فدفعا له مبلغ ٧٥٠ جنيه — بمقتضى إيصال تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ واتفق مع الطاعنين على أن يظل المبلغ الباقى فى الشركة حتى آخر سنة ١٩٤٨ حين توقف الطاعنان عن الدفع وأشهر إفلاسهما وعرض الحكم إلى أدلة الدعوى ودفاع الخصوم فقال : " إن الثابت من عقد الشركة أن المتهم الأول (الطاعن الأول) أبرم هذا العقد عن نفسه وبصفته وكيلا عن أخيه المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وأنه قبض رأس مال الشركة من المدعى بالحق المدنى بهذه الصفة وأقر فى جميع أقواله ودفاعه بأن المتهم الثانى شريك فى الشركة كما أن هذا الأخير حضر جميع إجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة وباشر الدفاع عن نفسه بصفته شريكا فى الشركة المتهم بتبديد رأس مالها ولم يبد أى دفاع بعدم اشتراكه فى الشركة مما يدل دلالة واضحة لا تقبل الشك على أنه شريك فيها وإلا لكان بادر منذ الوهلة الأولى بإبداء هذا الدفاع حتى ينأى بنفسه عن الاتهام

المساط عليه ... ... " ثم تناول الحكم ماأثاره الطاعنان حول تصفية الشركة فقال : "إن عدم تصفية الشركة أو عدم اتخاذ الإجراءات المؤدية إلى ذلك لا يمنع من إدانة الشريك إذا ماثبت من التحقيقات أنه اختلس من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ... ... " ثم عرض إلى تقرير الخبير فاطرح ماانتهى إليه للأسباب السائغة التى ساقها وانتهى إلى قوله : "وحيث إنه متى ثبت مما تقدم أن المبالغ الثابتة بالكمبيالات وقدرها ٤٦٠ جنيها لم تدفع للمدعى بالحق المدنى سدادا من رأس مال الشركة وأن المبلغ المدعى بتبديده له ثمنا للبضاعة المدعى بتصديرها إلى حسن عبد الله وعابد فرج وقدره ٣١١ جنيها و٨٨٢ مليما لم يسدد له حقيقة بعد أن نفى حسن عبد الله إرسال المتهمين (الطاعنين) لبضائع له ، فإن المبلغ الباقى من رأس مال الشركة وقدره ٧٥٠ جنيها لا يزال فى ذمة المتهمين بغير سداد ويكون هذان الأخيران قد اختلساه حالة كونهما كانا يقومان بإدارة الشركة وسلم إليهما رأس مالها بصفتهما وكيلين عن شريكهما المدعى بالحق المدنى، الأمر الذى يتعين معه اعتبارهما خائنين للأمانة وعقابهما بالعقوبة المقررة لذلك ." وما أورده الحكم من ذلك يؤدى إلى النتيجة التى رتبها وتتوافر به جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون ، ذلك أن عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، فإذا اختلس الشريك مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له — وهو ماأثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين — عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان مايجادل فيه الطاعنان فى شأن التفات الحكم المطعون فيه عن الأخذ بتقرير الخبير مردودا بأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والقوة التدليلية لتقاريرهم مرجعه إلى محكمة الموضوع — وإذ كان إطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه للأسباب السائغة التى أوردتها أمرا يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى ليست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى وملابساتها مايدعو إلى هذا الإجراء، وكان

لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما قـد طلبوا إلى المحكمة دعوة الخبير لمناقشته فى أمر معين فلا يقبل منهم النعى على المحكمة سكوتها عن تحقيق طلب لم يرفعوه إليهـا . ولمـا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على قيام عقد الشركة بين الطاعنين كليهما والمدعى بالحقوق المدنية وأشار إلى أنهما لم يجحدا فى دفاعهما صفتهما كشركاء وهو ماله مأخذه من محاضر المحاكمة الاستئنافية . لمـا كان ذلك،وكان ماينعاه الطاعنان على الحكم من قالة الإخلال بحقهما فى الدفاع وبطلان الإجراءات بدعوى أنهما لم يكونا آخر من تكلم مردودا بأنه يبين من الاطلاع على محـاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة بعد أن استمعت إلى الدفاع من الخصوم ومن بينهم الطاعنان بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة١٩٥٩ حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ وصرحت للطرفين بمذكرات إلى ماقبل الجلسة المذكورة بأسبوع والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى بالحق المدنى ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة١٦ من فبراير سنة١٩٦٠ حيث أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولمـا كان الطاعنان لايدعيان فى طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها كما يقرران، ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيا أبداه المدعى بالحقوق المدنية مايستوجب ردا من جانبهما مما لايبطل المحاكمة . لمـا كان ماتقدم ، وكان مايثيره الطاعنان يحل فى حقيقته إلى جدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى وزن الأدلة مما مرجعه إلى اطمئنانها ، فإن الطعن لايكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دعوى مدنية .

مسئولية الوالد عن رقابة ولده : وجوب بيان الحكم عناصرها . من بين هذه العناصر عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس .

(ب) مسئولية جنائية . ضرب أفضى إلى موت .

رابطة السببية . اقتصار الحكم على بيان وصف الإصابات الواردة بالتقرير الطبي التشريحى لا يكفى فى استظهار علاقة السببية بين الإصابة والوفاة .

---

١ — إذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس — فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

* ٢ — إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبي التشريحى قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

---

* راجع أيضا الحكم فى الطعن ١٣٣٢/٣٠ ق — (جلسة ٢١/١١/٦٠) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم وآخر بأنهما ضربا المجنى عليه فأحدثا به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/٢٣٦ — ٢ من قانون العقوبات فقررت ذلك . وقد ادعى والد المجنى عليه بحق مدنى قدره خمسة آلاف جنيه قبل المتهمين بالتضامن مع والد المتهم الأول بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية "الطاعن الثانى" ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين — وببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية الموجهة إليه وبإلزام المتهم الأول بالتضامن مع المسئول بالحقوق المدنية بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ١٠٠٠ ألف جنيه والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ وأتعاب المحاماه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ــ حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب إذ لم يتعرض الحكم لبيان رابطة السببية بين الإصابتين اللتين حدثتا بالمجنى عليه وبين الوفاة ولم يستند إلى أى دليل فنى يشير إلى أن الوفاة نجمت عن هاتين الإصابتين أو إحداهما واكتفى بالقول بأنه ظهر من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه إصابة رضية حديثة بالرأس وأخرى بالفخذ الأيسر حدثتا نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ثقيل محدود السطح، ثم قال الطاعن إن الحكم قد أخطأ فى مساءلة والد المتهم الطاعن الثانى متضامنا مع ابنه عن التعويض المدنى تأسيسا على أنه فى رعايته وتحت إشرافه فى حين أنه ليس قاصرا وغير مشمول برعايته .

وحيث إن واقعة الدعوى كما جاءت فى الحكم المطعون فيه أن المتهم احمد الريس ذهب يوم الحادث إلى منزل المجنى عليه وعلى إثر حديث بينهما ضرب المتهم المذكور المجنى عليه بعصا كانت معه فأحدث به إصابات مختلفة تسبب عنها وفاته.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عند ما تعرض للتقرير الطبى التشريحى لم يذكر إلا عبارة " ظهر من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه إصابة رضية حديثة بالرأس وأخرى بالفخذ الأيسر حدثتا نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ثقيل محدود السطح ومن الجائز حصول ذلك من الضرب بعصا " . ولما كان ما أثبته الحكم من وصف الإصابات جاء قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة مما يعيبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنيـــة وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى استق منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) رشوة . مسئولية جنائية . تموين

أغراض الرشوة والاختصاص : الإخلال بواجبات الوظيفة . كفاية اختصاص الموظف بالعمل — لا فرق بين طلب أدائه والامتناع عنه .

النية الإجرامية : توافرها بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق .

أسباب امتناع المسئولية الجنائية : الاكراه المعنوى والضرورة : قضاء المحكمة ببراءة المتهم من تهمة عرضه للبيع شايا بأغلفة ناقصة الوزن إستنادا إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة اكراه معنوى أو ضرورة عند عرض الرشوة على مفتش الأسعار لحمله على الامتناع عن ضبط الأغلفة المذكورة . براءة المتهم من التهمة التموينية لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة .

(ب) نقض .

أسباب جديدة : التمسك بقيام حالة الاكراه المعنوى أو الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض أمر غير جائز ما دامت الواقعة الثابتة لا أثر للاكراه فيها .

---

١ — متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق — فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع المتهم إنما كان يقوم

بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن فى الاجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون — وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع " شايا " معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن ، فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة إستنادا إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة — وإنما كان عرضها للتأثير فى مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هنالك ، ومن ثم كان سليما ماذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع " شايا " بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

٢ — التمسك بحالة الاكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الثابت أن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع وأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للاكراه فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض رشوة على موظف عمومى للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بأن قدم مبلغ عشرة جنيهات لمفتش الأسعار بمراقبة تموين الفيوم مقابل التغاضى عن ضبط شاى يعده للبيع حالة كونه معبأ فى أغلفة أقل من الوزن القانونى — ولكن الرشوة لم تقبل منه ، وحاز وطرح بقصد البيع شايا أسود معبأ فى أغلفة أقل من الوزن القانونى — وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ من القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ و ٤ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر و ١١٠ و ١١١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة واحدة مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة وذلك عن التهمة الأولى وببراءته من التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن ملخص الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه فساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه عرض الرشوة على الموظف للخلاص من عمل ظالم قام به هذا الأخير ، وبالتالى فإنه كان فى حالة إكراه أدبى أو حالة ضرورة تنفى عنه المسئولية الجنائية ، كما أيد الفقه والقضاء هذا الاتجاه فقيل بأن الذى يدفع ماله ليتخلص من عمل ظالم قام به موظف أو شرع فى القيام به لا يبتغى بذلك جر مغنم ولا شراء ذمة الموظف وإنما يريد الخلاص من شر محقق ودفع مضرة لا يبررها القانون لا محل لعقابه إذا لم يستطع دفع الأذى عن نفسه إلا برشوة الموظف ويمكن الاستناد فى هذه الحالة إلى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، ويقول بأن الرشوة يجب أن تقدم للموظف لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة — وطالما أن الطاعن لم يكن ارتكب عملا يقع تحت طائلة القانون فلا تكون الإجراءات التى اتخذها المفتش من أعمال وظيفته ، ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن ما انتهى إليه الحكم من أن براءة الطاعن من التهمة التموينية لا يؤثر فى تمام جريمة الرشوة لا يصلح ردا على دفاعه المستند إلى قيام حالة الضرورة والإكراه المعنوى .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الواقعة تتلخص فى أن مفتش مراقبة الأسعار السيد / محمود عبد المجيد زايد توجه يوم الحادث إلى مصنع تعبئة الشاى الخاص بالطاعن وشاهد العمال يعبئون أكياسا صغيرة من الشاى قام بوزن جانب منها فتبين له أن بجميعها نقصا ملحوظا يجاوز المقرر المتجاوز عنه وطلب إحضار الطاعن الذى كان غائبا وقتئذ فحضر ووزن أمامه بعض الأكياس وأخبره بالنقص المشاهد فى وزنها فحاجه بأن وزن الأكياس غير منقوص فطلب إليه مفتش الأسعار التوجه بالأكياس إلى مقر مراقبة الأسعار لوزنها هناك بالميزان الحساس فامتنع فأحضر المفتش بعض الأكياس وخرج إلى مراقبة الأسعار ليحمل المتهم على إحضار باقى الأكياس فطلب المتهم إمهاله وفى الطريق عرض عليه أن يقدم له مبلغ عشرة جنيهات لفض الموضوع إلا أن المفتش صمم على التوجه بالأكياس التى معه إلى المراقبة فتبعه المتهم ودس له فى جيبه ورقة مالية لم

يتبين قيمتها وأخطره أنها من ذات العشرة الجنيهات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن دفع اتهمة الثانية الخاصة بعرض شاى فى أغلفة ينقص وزنها عن الوزن المقرر قانونا بأن الأكياس التى شاهدها المفتش بالمصنع لم تكن قد أعدت بعد للتعبئة لأنه كان ينقصها أن يجرى هو عليها إختبار الوزن (الحشنى) حتى إذا اطمأن هو إلى صحة الوزن كاف العمال بالتعبئة — وقد قضت المحكمة ببراءة الطاعن من واقعة طرحه للبيع شايا فى أغلفة أقل من الوزن القانونى وذكرت بأن عدم إتمام تعبئة الأكياس يجعل الجريمة المذكورة غير قائمة إلا أن ذلك لا يؤثر فى تمام جريمة عرض الرشوة — تلك هى الواقعة التى أثبتها الحكم — وظاهر مما أثبته الحكم أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع الطاعن إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته — ولم يكن فى الإجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون — وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع شايا معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن — وإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة الطاعن عن هذه الواقعة إستنادا إلى أن عدم إتمام التعبئة يجعل الجريمة منعدمة ، فإن ذلك لا يترتب عليه أن الطاعن كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة — وإنما كان عرض الرشوة للتأثير على مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك — ومتى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ، ومن ثم كان سليما ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن براءة الطاعن من واقعة الأغلفة الناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بحالة الضرورة ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للإكراه فيها لأن الطاعن إنما قدم مبلغ الرشوة إلى مفتش الأسعار لما وجده مصمما على نقل الأكياس بحالتها إلى مراقبة الأسعار، وكان غرضه صرف النظر عن ضبطها ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يقبل منه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: السيد احمد عفيفى، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٤٩)

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ القضائية:

دعوى جنائية. تهريب جمركى. نقض.

توقف تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب كتابى: أثر مخالفة الحظر المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥: بطلان إجراءات بدء تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم. طبيعة هذا البطلان: تعلقه بالنظام العام. آثار البطلان: بطلان الحكم المترتب على الإجراءات الباطلة.

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بأحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم — فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق — وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها — فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى إليه، وأقام الحكم قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم وآخر بأنهما : قاما بإدخال بضائع إلى الأراضى المصرية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم والفوائد الجمركية المقررة. وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان التحقيق لعدم وجود إذن سابق. وقضت عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لكل وإلزام المتهم الأول بأن يدفع تعويضا قدره ٣٠٠ جنيه و ٥٦٦ مليما وإلزام المتهم الثانى بدفع تعويض قدره ١٥١٨ جنيها و ٥٣٠ مليما والمصادرة. استأنف المتهم الثانى (الطاعن) هذا الحكم، وأمام المحكمة الاستئنافية تمسك بالدفع السابق إبداءه ثم قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بعقوبة الحبس والمصادرة وتعديل الحكم فيما عدا ذلك بإلزام المتهم أن يدفع تعويضا قدره ٦٦٥ جنيها . فطعن المتهم الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب جمركى جاء مشوبا ببطلان الإجراءات والقصور فى البيان، ذلك أن الأدلة التى اعتمد عليها الحكم فى الإدانة مستمدة من إجراءات اتخذت قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك برفع الدعوى الجنائية على الطاعن عملا بحكم المادة ٤ من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى مما يبطل تلك الإجراءات، وقد أثار الطاعن هذا الدفع ولكن الحكم لم يرد عليه واكتفى بالرد على مادفع به الطاعن من بطلان التفتيش الذى تم بالقاهرة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ حرر الصاغ أحمد كمال الدين

محمود قائد قسم سواحل أسوان محضرا ضمنه ما وصل إليه من أخبار سرية عن وجود بضائع مهربة من الرسوم الجمركية شحنت بالقطار رقم ١٦٣ فانتقل إلى محطة أسوان واصطحب ناظر المحطة إلى مقصف القطار وحصل على موافقته بالتفتيش وضبط ثلاثة طرود مشحونة بالرسالتين ٨١ و ٨٢ وتبين أن الطاعن هو مرسل إحدى هاتين الرسالتين إلى الطيب محمد اليمنى التاجر بالقاهرة فضبط هذه الطرود وقام مفتش المباحث السرية بالجمارك بالقاهرة باستصدار إذن تفتيش من السيد وكيل نيابة الجمالية لتفتيش محل الطيب محمد اليمنى وضبط ما يوجد به من بضائع مهربة من الرسوم الجمركية وأسفر التفتيش عن ضبط طردين مبين على كل منهما أنه أمانة للطاعن كما تم ضبط خطاب صادر من هـــذا الأخير إلى الطيب محمد اليمنى ينبهه فيه بارسال طردين بقطار الركاب لاستلامهما وتصريف مابهما من بضاعة وعثر على صورة خطاب موجه من الطيب اليمنى إلى الطاعن أنهى إليه استلامه الطردين المشار إليهما وحفظهما لديه على سبيل الأمانة . وبعد أن سارت الإجراءات طلب مدير جمرك القـــاهرة إلى نيابة أسوان بكتابه رقم ٢٨٢٤ المؤرخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٦ رفع الدعوى الجنائية على الطاعن وآخر وطلب التعويض فأمرت نيابة أسوان الجزئية بقيد الواقعة جنحة ضد المتهمين المذكورين لأنهما فى يوم ٧ من يونيه سنة ١٩٥٦ بدائرة مركز أسوان قاما بإدخال بضائع إلى الأراضى المصرية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة ورفعت الدعوى الجنائية عليهما بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٦ وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٥ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة جنح أسوان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٧ بعدم جواز رفع الدعوى العمومية قبل المتهمين تأسيسا على عدم صدور إذن كتابى بذلك من المدير العام لمصلحة الجمارك أو من ينيبه عملا بالمـادة ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ثم طلب مدير الجمارك العام بكتابه رقم ٨٨٤ المؤرخ ٥ من يونيو سنة ١٩٥٧ من نيابة أسوان الجزئية تقديم الدعوى للمحاكمة ، وفى أثناء سير الدعوى دفع الحاضر مع الطاعن ببطلان التحقيق لعدم وجود إذن سابق ، ومحكمة جنح أسوان الجزئية قضت بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ عملا بمواد الاتهام — غيابيا للمتهم الآخر فى الدعوى وحضوريا للطاعن بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لكل وإلزام المتهم الأول بأن يدفع تعويضا قدره ٣٠٠ جنيه

و٥٦٦ مليما وإلزام المتهم الثانى (الطاعن) بدفع تعويض قدره ١٥١٨ جنيها و٥٣٠ مليما والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، وأمام محكمة أسوان الابتدائية أصر على الدفع ببطلان محاضر جمع الاستدلالات وما ترتب عليها من إجراءات ضبط وتفتيش عملا بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لاتخاذها قبل صدور طلب رفع الدعوى الجنائية ، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بعقوبة الحبس والمصادرة وتعديل الحكم فيما عدا ذلك بإلزام المتهم أن يدفع تعويضا قدره ٦٦٥ جنيها مع إعفائه من المصاريف الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قبل الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بقصف القطار استنادا إلى ما أورده من تجاوز مأمور الضبط القضائى الذى قام به حدود اختصاصه وانتفاء حالة التلبس ملتفتا عن اعتراف الطاعن لترتبه على هذا الإجراء الباطل — لكنه اطرح الدفع فى خصوص التفتيش الحاصل بمدينة القاهرة قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، وأقام الحكم بذلك قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور دون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور طلب رفع الدعوى ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى إليه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى السارى على واقعة الدعوى تنص على أنه " لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ... " وكان مؤدى هذا النص عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى، وتوفيق احمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، وحسن خالد المستشارين .

(١٥٠)

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ج) إستدلال . تلبس . قانون . تفسيره . نقض .

تفتيش منزل المتهم فى حالات التلبس : سناد هذا الحق : الم ١٤٧ ٠ ج .
نطاق تطبيق هذه المادة : عند توافر حالة التلبس بصفة عامة ما دام أن التفتيش الذى أجراه مأمور الضبط القضائى وقع بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة العامة تفتيشه . علة ذلك : عموم النص ونتائج تقييده .

ما لا يعد من شروط صحته الشكلية : حضور المتهم .

الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه فى غيبة الشاهدين . ماهيته : دفع موضوعى يستلزم تحقيقا للتثبت من صحته . لازم ذلك : عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د — ه) تلبس .

تقدير حالته : الفصل فى المدة التى مضت بين ارتكاب الجريمة واكتشافها أمر موضوعى عند سلامة التدليل.

حالاته :

انتقال مأمور الضبط القضائى إلى محل الحادث إثر علمه بوقوعه ومشاهدته آثار الجريمة بادية .

(و) إثبات . إقناعية الدليل . سلاح .

سلطة محكمة الموضوع فى تحديد نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال اعتمادا على تقرير لجنة شكلت لهذا الغرض .

١ — التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة — ونصها عام — يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

٢ — لم يجعل قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه .

٣ — ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة .

٤ — تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها موكول إلى محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة .

٥ — لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن — ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

٦ — لا سبيل إلى مصادرة محكمة الموضوع فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت إليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها بشأن إثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال ، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريرا فنيا ، أو محضرا حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما — المتهم الأول قتل عمدا المجنى عليها بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه مع المتهم الثانى فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى سرقة العنزة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو استغاثة المجنى عليها وركونهما للفرار . والمتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الوصف بأن اتفق معه على سرقة منزل المجنى عليها ورافقه إلى محل الحادث لشد أزره ولما تنبهت المجنى عليها لهما قتلها المتهم الأول وكانت جريمة القتل هذه نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة السرقة . والمتهم الأول أحرز سلاحا ناريا "مششخنا" "بندقية لى أنفيلد" دون ترخيص والمتهم الثانى أحرز سلاحا ناريا مششخنا " فرد " دون ترخيص . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢٦/٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش لعدم توافر حالة التلبس بالجريمة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لتهمتى القتل والاشتراك فيه والمواد ١ و ٢٦/٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الثانية ببراءة كل من المتهمين من تهمة القتل والاشتراك فيه المسندة إليهما وبمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن تهمة إحرازه السلاح المسندة إليه وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة السلاح المضبوط ، وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن تفتيش منزله تم بغير إذن من النيابة وفى غير الحالات التى تجيزه بل وبعد مباشرة التحقيق بمعرفة النيابة العامة عقب انتقالها لمحل الحادث فوق أن الضابط لم يصطحب المتهم ولم يستحضر شاهدين معه أثناء التفتيش ، هـذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه اعتبر فى وجود السلاح موضوع الجريمة فى حفرة بالحظيرة دليلا على حيازة الطاعن له فى حين أنه لا يؤدى إلى هذه النتيجة لزاما ، كما استند فى إثبات صلاحية السلاح للاستعمال إلى تقرير لا أصل له فى الأوراق وكل ما هنالك هو محضر محرر بمعرفة معاون البوليس أثبت فيه أن اللجنة فحصت السلاح وقررت صلاحيته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن لصوصا نقبوا فى الهزيع الأخير من ليلة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ جدار مسكن المجنى عليها فلما شعرت بحركة النقب نهضت من فراشها وسمت إلى الغرفة التى نقب اللصوص جدارها ففاجأها بعض الجناة فى الظلام بإطلاق النار عليها وفروا هاربين... ... ثم تناهى خبر الحادث إلى زوجها فاتجه بالمظنة إلى المتهمين — ولما جاء اتهامهما فى هذه الجناية عند ضبط الواقعة وفى التحقيقات فقد سعى ضابط المباحث لضبطهما حتى تمكن من ضبطهما فى المزارع وبادر بإرسالهما لسلطة التحقيق الذى كانت النيابة قد تولته وقتئذ ، ثم قام بتفتيش مسكن كل منهما لضبط السلاح المستعمل فى الحادث فعثر بحضوره المخبر محمد حسن الفولى بمسكن المتهم الأول (الطاعن) على بندقية لى انفيلد مششخنة صالحة للاستعمال مدفونة فى زريبة المواشى ..." وقد استطرد الحكم فى الرد على الدفع الذى أثاره الطاعن الأول فى شأن بطلان التفتيش فقال "إنه دفع مردود بالثابت من الأوراق إذ أن الضابط حسبما جاء بمحضر المأمور قد انتقل معه إلى محل الحادث وحضر المعاينة مع المحقق وأثبت الضابط نفسه فى محضره قيامه بالتحريات فى الحادث قبل الضبط ... أما عن عدم اصطحابه المتهم معه أثناء التفتيش فالثابت من شهادة الضابط بالجلسة أنه اضطر إلى إرسال المتهمين إلى سلطة التحقيق أثر ضبطهما فما كان

يمكن له مصاحبتهما وقت إجرا التفتيش فيما ترى المحكمة — لأهمية عرضهما على المحقق فورا — أما القول ببطلان القبض فمردود بما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وقد كان الضبط بعد أن ذهب ابن المجنى عليها للقول برؤيته للمتهمين ، الأمر الذى يكون معه الدفع على غير أساس ويتعين رفضه " ولما كان هذا الرد سليما فى القانون ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن قد شوهد عند ارتكاب الجريمة المسندة إليه وأن الضابط وصل بمجرد علمه بوقوع الحادث فإن التفتيش يكون قد وقع فى حالة من حالات التلبس ، ذلك بأنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ، ولما كان تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة . لما كان ذلك، وكان التفتيش فى هذه الحالة مستمدا من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد وقع هذا التفتيش فى منزل يسكنه الطاعن ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه ، وكان تقييد نطاق تطبيق المادة ٤٧ المذكورة — ونصها عام — يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله ، ومن ثم يكون النعى ببطلان القبض والتفتيش على غير أساس — أما ما ينعاه الطاعن فى شأن عدم اصطحابه عند إجراء التفتيش ، فإن قانون الإجراءات الجنائية لم يجعل حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة هذا التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه ، وما ينعاه من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين فإن الطاعن لم يدفع بذلك أمام المحكمة — وهو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك، وكان باقى ما جاء بأسباب الطعن من عدم كفاية اعتبار وجود السلاح فى جفرة فى حظيرة المواشى المملوكة للطاعن

دليلا على ملكيته له وحيازته إياه ، أو القول بصلاحية هذا السلاح للاستعمال استنادا إلى تقرير لا أصل له فى الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه قد أورد من أدلة الثبوت التى استند إليها فى أقوال الضابط والمخبر المرافق له ما يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة كما بين أنه اعتمد فى إثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال على التقرير الموافق ، ولا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت إليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها ، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريرا فنيا أو محضرا حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد المستشارين .

(١٥١)

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(١ — ب) تنفيذ . الإشكال فيه : ماهيته : تظلم من إجراء التنفيذ وليس طعنا . أثر ذلك : ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من حيث صحته أو بطلانه أو بحث ما يتصل بخطئه فى القانون أو فى تأويله .

---

١ — طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر — وليس الإشكال من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها .

٢ — سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه ، وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه ، أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام — فإذا كانت أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى الإشكال تتصل بموضوع الدعوى التى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ، فإن محل الاعتراض بها هو الطعن فى الحكم متى كان باب الطعن ما زال مفتوحا — وسواء أكان هذا الطعن من الطرق العادية أم غير العادية .

---

* أنظر الحكم فى الطعن ٣١٢/٢٧ ق — (جلسة ١٩٥٧/٥/١٤) — قاعدة ١٣٧ — مجموعة الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٥٠٢ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هدم البناء المبين بالمحضر قبل موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم، وهدم البناء بدون رخصة، وأقام البناء بدون رخصة ولم يترك منورا . وطلبت عقابه بالمادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ عن التهمتين الأولى والثانية والمواد ١ و٢١ و٣٠ و٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ عن التهمتين الثالثة والرابعة . ومحكمة البلدية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثة أمثال قيمة البناء المهدوم وحرمانه من البناء على الأرض المخالفة لمدة خمس سنوات وإلزامه بدفع العوائد للبلدية عن البناء المذكور فى المدة المذكورة وذلك عن التهمتين الأولى والثانية وبتغريمه مائة قرش وإلزامه برسم الرخصة وتصحيح الأعمال على مصاريفه عن التهمتين الثالثة والرابعة . فاستأنف المتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فاستشكل المحكوم عليه فى تنفيذ هذا الحكم الأخير وقضى فى استشكاله بالاستمرار فى التنفيذ مع إلزام المستشكل بمصاريف الإشكال . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو البطلان المبنى على مخالفة الإجراءات وفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن دفاع الطاعن قام أصلا على أن قيمة المبانى تقل عن خمسمائة جنيه فلا تخضع لقيود الهدم والبناء التى نظمها القانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ وقد قررت المحكمة المطعون فى حكمها فى سبيل تحقيق ذلك ضم محضر المخالفة السابق تحريره عن الواقعة والمثبت به قيمة المبنى ، كما قررت ضم الدعوى رقم ٢٨٣ سنة ١٩٥٦ جنح شبرا التى أثار الطاعن أن المحكمة سبق أن فصلت فيها . وبجلسة ١٩٥٨/٥/٥ إطلعت المحكمة على محضر المخالفة ثم حجزت الدعوى للحكم دون أن تنتظر تنفيذ قرارها بضم الدعوى السابق الإشارة إليها مما ينطوى على مخالفة للإجراءات وإخلال بحق الدفاع — كما أن الطاعن قد استند

فى طلب وقف التنفيذ مؤقتا إلى بطلان الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه بطلانا يعدم وجوده لعدم استناده إلى أسباب ، وقد استندت المحكمة فى رفض الإشكال إلى أن الإشكال بنى على اعادة بحث موضوع الدعوى على غير الحقيقة والواقع — مما يعتبر عيبا فى الاستدلال . كذلك استند الطاعن فى طلب إيقاف التنفيذ مؤقتا إلى نصوص القانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ وأنها تعفيه من الأوضاع التى يقررها ، وأن الواقعة كما هى ثابتة بالأوراق هى تعديل فى البناء وأن هذا الدفاع كان محلا لبحث المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يجوز لها بعد ذلك أن تنتهى إلى القول بأن سند الإشكال يقتضى بحث موضوع الدعوى ويكون حكمها قاصرا ومعيبا مادام قد أهدر الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن واقعة الحال أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ — أولا — هدم البناء المبين بالمحضر قبل موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم — وثانيا — هدم البناء بدون رخصة — ثالثا — أقام البناء دون رخصة — رابعا — لم يترك منورا . وقد قضت محكمة البلدية بتغريمه ثلاثة أمثال قيمة البناء المهدوم وحرمانه من البناء على الأرض موضوع المخالفة لمدة خمس سنوات وإلزامه بدفع العوائد للبلدية عن البناء المذكور فى المدة المذكورة وذلك عن التهمتين الأولى والثانية وبتغريمه مائة قرش وإلزامه بدم الرخصة وتصحيح الأعمال على مصاريفه عن التهمتين الثالثة والرابعة . فاستأنف وقضى حضوريا بقبول استئنافه شكلا ورفضه موضوعا ، فاستشكل الطاعن فى تنفيذ ذلك الحكم أمام المحكمة الاستئنافية التى قضت بقبول اشكاله شكلا ورفضه موضوعا تأسيسا على ما قالته من أن ما استند إليه الطاعن فى رفع الإشكال هو بحث منه فى الموضوع بعد أن استنفدت المحكمة سلطتها بالنسبة إليه وأمرت بالاستمرار فى التنفيذ .

وحيث إن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه ، وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض

لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ، وفضلا عن ذلك فإن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الإشكال من بينها ، لما كان ذلك ، وكانت أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى الإشكال وبالحكم الصادر فيه تتصل بموضوع الدعوى الذى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ـ ومحل الاعتراض بها هو الطعن فى الحكم متى كان باب الطعن ما زال مفتوحا ـ وسواء أكان هذا الطعن من الطرق العادية أم غير العادية ، أما الاستشكال فى تنفيذ الحكم فليس طعنا فيه وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذه . لما كان ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإشكال هو قضاء صحيح أصابت المحكمة فيه وجه التطبيق القانونى السليم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٥٢)

الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٣٠ القضائية :

(ا) حكم . معارضة .

شرط اعتبار الحكم حضوريا عند تخلف المتهم عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى من بعد مثوله بإحداها : أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة تخلف هذا الشرط بسقوط جلسة من الجلسات يقتضى إعلان المتهم إعلانا جديدا . الحكم الصادر دون حصول هذا الإجراء هو حكم غيابى قابل للمعارضة .

(ب) استئناف . معارضة .

آثار الاستئناف : حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية : تحديد الاستئناف بما استؤنف فعلا فى تقرير الاستئناف . مثال فى استئناف الحكم بعدم قبول المعارضة .

(ج) نقض . استئناف . معارضة .

الحكم فى الطعن : متى يتعين أن يكون مع نقض الحكم لخطأ فى تطبيق قانون الاجراءات الجنائية الاحالة — لا التصحيح ؟ عند تخطى المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم قبول المعارضة الذى انصب عليه الاستئناف نتيجة اضطرابها وعدم تفهمها حقيقة الواقعة المطروحة عليها .

*١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا — إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة — أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

٢ — الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف فإذا أغفلته ولم تلتفت إليه كان حكمها معيبا .

٣ — إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة — وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم أن تراقب صحة التطبيق القانونى مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها هى فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لآخر والمسلمة إليه على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بعدم قبولها . فاستأنف المتهم هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت

---

* مبدأ الطعن ١٣٣١ لسنة ٢٦ القضائية — (جلسة ١٩٥٧/٢/٥) قاعدة ٣٦ مج الأحكام . سنة ٨ ص ١١٨ . / وراجع أيضا الطعن ٢٦/٩٠٧ ق — (جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥) — قاعدة ٣٦١ — مج الأحكام — سنة ٧ — ص ١٣١٣ .

غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فعارض المتهم فى هــذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن كان قد قضى غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٦ ، فعارض فى هذا الحكم ، وقضت المحكمة بجلسة ١٩٥٦/٤/١٩ بعدم قبول المعارضة ، فاستأنف هذا الحكم ناعيا على المحكمة وصفها الحكم الغيابى بأنه حضورى اعتبارى مع خطأ ذلك من ناحية القـانون وأن محكمة ثانى درجة إذ قضت بتأييد الحكم المستأنف ظنا منهـا أنه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — قد أخطأت بدورها لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم قبول معارضته .

وحيث إن محكمة أول درجة أوردت فى أسباب حكمها الصـادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٩ بعدم قبول المعارضة مانصه " إنه استبان للمحكمة أن المتهم سبق أن حضر جلسـات ٥/٦ ، ٩/٩ ، ١٩٥٥/١٠/١٤ قبل صدور الحكم المعارض فيه وقد تخلف عن الحضور بعد ذلك دون أن يقدم عذرا مقبولا إلى أن صدر الحكم المعارض فيه بجلسة ١٩٥٥/١٠/٦ ، ومن ثم يتعين اعتبار هذا الحكم حضوريا عملا بنص المـادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى هذا النظر وصف الحكم بأنه غيابى إذ أن العبرة بحقيقة الواقع الثابت من الأوراق وليست بمـا يوصف به الحكم على خلاف الواقع " . ولمـا كان الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى أن الطاعن حضر جلسة ١٩٥٤/٩/٩ وأنكر التهمة وقدم مخالصة فتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٤/١٠/١٤ وحضر الطاعن ثم حجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٥٤/١١/٤ ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إحالة القضية إلى الدائرة المختصة وحددت لنظرها يوم ١٩٥٥/١/١٩ ولم تدرج القضية المذكورة (٢٢٩٩ سنة ١٩٥٣ جنح عابدين) ضمن القضايا المحدد لها ذلك اليوم ، كما ثبت من كتاب نيابة عابدين المؤرخ ١٩٦٠/١٠/٣١ أنه بالرجوع الى يومية جلسة جنح عابدين تبين أن هذه القضية لم تثبت ضمن القضايا التى نظرت

بجلسة ١٩٥٥/١/١٩ ، وثبت أيضا من الرجوع إلى محاضر الجلسة أن هذه القضية بعد تأجيلها يوم ١٩٥٤/١١/٤ إلى يوم ١٩٥٥/١/١٩ لم تنظر إلا بجلسة ١٩٥٥/٤/٧ ولم يمثل الطاعن بالجلسة وتأجل الحكم فيها أسبوعا ، ثم تأجل مرات عديدة حتى صدر الحكم بجلسة ١٩٥٥/١٠/٦ غيابيا بحبس الطاعن شهرا مع الشغل دون أن يعلن الطاعن بهذه الجلسات التى أعقبت التأجيل لجلسة ١٩٥٥/١/١٩ . ولما كان مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا — إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما إذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا ، ولما كان الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف — فإذا أغفلته ولم تلتفت إليه كان حكمها معيبا ، لما كان ذلك ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم أن تراقب صحة التطبيق القانونى مما يتعين معه نقض الحكم و إحالة القضية إلى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها هى فيه ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ — ب) تفتيش . تنفيذ الإذن به .

(أ) تفسير حرف العطف الوارد بعبارة الندب :

هذا الحرف هو من الأحرف المشتركة بين عدة معانى لغوية . وورود هذا الحرف قبل مايجوز فيه الجمع يقطع بإطلاق الندب و إباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

(ب) حضور الشاهدين . مجال تطبيق نص المادة ٥١ إ.ج .

عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الحالات التى يجيزلهم القانون ذلك فيها . ندبهم للتفتيش يسرى عليهم نص المادة ٩٢ أ.ج .

(ج — د) إثبات . اعتراف .

(ج) طبيعة الاعتراف وبيانات التسبيب بالنسبة إليه :

خطأ الحكم فى سرد بواعث الاعتراف لايؤثر فى منطق الحكم .

شروط صحة الاعتراف :

ليس منها ماتقدمه من ظروف وملابسات .

(د) تقدير الاعتراف :

عدم تقيــد محكمة الموضوع بنص الاعتراف وظاهره . سلطتها فى تجزئة الاعتراف والأخذ منه بمـا تطمئن إليه .

(هـ — ز) إثبات . شهادة : نقض . أسباب الطعن الموضوعية والجديدة:

(هـ) سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ برواية منقولة عن آخر عند الاطمئنان إلى صدورها من هذا الاخير حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(و) سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها الشهادة . هذا التقدير موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(ز) مايثيره المتهم بشأن مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهود وجدارته الشهادة أمر يتصل بالإجراءات السابقة على المحاكمة فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ح — ط) إثبات . إقناعية الدليل : نقض . أسباب الطعن الموضوعية:

(ح) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . يكفى أن تؤدى الأدلة فى مجموعها إلى قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(ط) لاتجوز مصادرة المحكمة فى اعتقادها المبنى على عناصر سائغة ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

---

١ — إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى "أو" من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة — لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها — أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام

المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق — والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

٣ — خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها — وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات .

٤ — لا تلتزم المحكمة فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره — بل أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

٥ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٧ — ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة أمر يتصل بالإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

* ٨ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة — بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

---

* المبدأ ذاته ، الطعن ١٢٥٥/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) .

٩ — متى بينت محكمة الموضوع واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز أفيونا وحشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلب من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ جو ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرافق فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وبمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب ، كما أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان التفتيش لأن الكونستابل الذى ضبط المخدر فى منزله لم يكن مأذونا بالتفتيش ولم يتم الضبط تحت رقابة وإشراف ضابط المباحث المأذون له بذلك ورد الحكم على هذا الدفع بأن إذن النيابة قد صدر لضابط المباحث ومن يندبه من رجال الضبط القضائى — ومن بينهم الكونستابل المذكور — بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه وأن أوراق الدعوى تنطق بأن الضابط اصطحب معه ذلك الكونستابل وكلفه بإجراء التفتيش فأجراه . وهذا الذى أورده الحكم فى خصوص إذن التفتيش لا سند له من الأوراق ، إذ أن عبارة الإذن خصت ضابط المباحث أو من ينتدبه من رجال الضبط لإجراء التفتيش ، ومؤدى ذلك أن المندوب أصلا للتفتيش وهو ضابط المباحث له أن يتخلى عن إجرائه لأحد مأمورى الضبط دون أن يضمه إليه بدلالة وجود حرف العطف "أو" الذى يفيد التخيير والانفراد

لا الجمع والمصاحبة . وإذ كانت سلطة المندوب للتفتيش تستند إلى إذن الآمر به ويتحدد نطاقها بمقتضاه ، وكان المندوب الأصيل قد آثر القيام بالتفتيش بنفسه فيمتنع عليه ندب سواه لإجرائه لتجاوز ذلك سند ندبه مما يبطل التفتيش الذى قام به الكونستابل دون ندب صحيح ــ والذى لم يكن حين إجرائه تحت إشراف ورقابة المندوب الأصيل ، إذ قرر الضابط بالتحقيقات وبالجلسة أن الكونستابل دخل مسكن الطاعن من باب آخر غير الذى دخل هو منه وأن كلا منهما كان يجرى التفتيش فى مكان غير مكان الآخر وأن الكونستابل حضر إليه فى مكان وجوده وقدم له كيس المخدر ، كما قطع الكونستابل بأنه لم يكن يجرى التفتيش تحت رقابة أو إشراف الضابط وتوجيهه بل كان يعمل على استقلال بندب كتابى من الضابط المذكور ، كما دفع الطاعن ببطلان إجراءات التفتيش الذى قام به الكونستابل دون مراعاة نص المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تستلزم ضرورة حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان على قدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران . ورد الحكم على ذلك بأن مناط إعمال حكم تلك المادة هو فى الحالات التى يتم فيها التفتيش من رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى أجاز لهم القانون فيها إجراؤه أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك ــ وهذا الذى ذكره الحكم ينطوى على تفسير خاطىء للقانون لأن الخلاف بين المادتين ٥١ و٩٢ ليس معناه اختلاف طبيعة ونوع التفتيش بل أن مناطه شخصية من يجريه ــ فحيث يكون القائم به من رجال الضبط طبقت المادة ٥١ التى تتطلب مزيدا من الضمانات لورود تلك المادة فى الفصل الذى تضمن الأحكام التى تسرى على رجال الضبط فى شتى ما يباشرونه من إجراءات سواء بصفة أصلية أو عند ندبهم لإجرائها . ومؤدى ما أثبته الحكم من حضور الطاعن بعض مراحل التفتيش عند ضبط العلبة التى حوت الأفيون أنه لم يكن موجودا وقت العثور على الحشيش فى حجرته لاستحالة وجوده فى مكانين مختلفين فى وقت واحد وقد كان فى مكنة الكونستابل استدعاء والدى الطاعن وزوجته وأخته وغيرهما من النسوة اللاتى كن بردهة المنزل المؤدية إلى الغرفة

التى وجد بها كيس الحشيش لحضور التفتيش ولكنه لم يغفل مهدرا بذلك الضمانات التى أوجبها القانون لسلامة التفتيش — كما اعتمد الحكم فى تكوين عقيدته بإدانة الطاعن على أقوال للشهود لا مأخذ لها من الأوراق ولم يرفع التناقض عنهم ، ذلك أن ضابط المباحث قرر بالتحقيقات وبالجلسة أن الكونستابل حضر إليه ومعه كيس الحشيش وأن الطاعن كان يرافقه وقت عثور الكونستابل على الكيس المذكور — بينما قرر الكونستابل بالجلسة أن الضابط هو الذى حضر إليه بالغرفة التى ضبط فيها الحشيش كى يسأله عن نتيجة التفتيش ، وكان قد شهد بالتحقيقات أنه نادى على الضابط الذى لم يحضر إليه من تلقاء نفسه وأنه صادف الطاعن ووالديه فور دخوله المنزل — واستدل الطاعن مما أثبته المحقق على مسلك الكونستابل فى التحقيق واتصاله بالشهود الذين لم يسألوا وما شهد به المأمور بالجلسة من عزل الكونستابل من الخدمة بمجلس عسكرى و إقرار الكونستابل بذلك — أن هذا الأخير غير أهل للثقة بأقواله التى أخذ الحكم بها دون أن يرد على ما أثير حول مسلكه . وقد انصبت رواية المخبر حسن ابراهيم — الذى لم يسمع بالجلسة — على واقعة إحراز الأفيون التى اطرحها الحكم ، أما بالنسبة إلى واقعة إحراز الحشيش ، فإن شهادته وزميله أحمد عبد الحفيظ سماعية ، أما المخبر حسين شحاته — وهو الذى اتصل به الكونستابل فى فترة تسلله من غرفة التحقيق — فإن جاءت أقواله لهـــذا السبب مطابقة لأقوال الكونستابل ومخالفة لأقوال الضابط بالقدر الذى اختلف فيه مع هذا الأخير ، فإنه تناقض مع نفسه — إذ ذكر فى التحقيقات أنه دخل الغرفة التى ضبط فيها الحشيش مع الشاهد مرزوق محمد أبو العينين وفى أثناء التفتيش عثر الكونستابل على الكيس ، بينما نفى بالجلسة دخول مرزوق تلك الغرفة معهما ، ونسب الحكم أيضا إلى مرزوق محمد أبو العينين رؤيته واقعة عثور الكونستابل على لفافات الحشيش على المنضدة — فى حين أنه اعتذر بالجلسة لعدم تذكره تفاصيل هذه الواقعة ، وقد قرر بالتحقيقات أن الكونستابل عثر على كيس الحشيش وهو يفتح درج " البوريه " ويخرج منه كيس المخدر عارضا إياه على الضابط . كما أخطأ الحكم حين رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف المنسوب إليه لعدم إستكماله عناصر صحته لأنه لم يصدر عن شخص صحيح النفس حر الإرادة غير واقع تحت تأثير ، فضلا عن عدم مطابقته للحقيقة ، فقد رد الحكم بأنه لا يلتفت

إلى ما أثاره الدفاع من أن الطاعن آثر باعترافه إفتداء والده الذى سبق الحكم عليه بعدة عقوبات فى إحراز مواد مخدرة بقوله " إن الطاعن تردد بين الإنكار والاعتراف وأنه أنكر إبتداء ثم اعترف بحيازة المخدر والاتجار فيه ، وأن اعترافه صدر بعد مواجهته بملابسه التى وجدت بالغرفةالتى عثر على الحشيش فيها وبإقرار زوجته ووالدته بأنها حجرته . وهذا الذى ذكره الحكم غير صحيح ، ذلك أن اعتراف الطاعن كان سابقا على إنكاره ولم تحصل مواجهته بملابسه أو بزوجته ووالدته وحينما عدل الطاعن عن اعترافه ظل على إنكاره دون أن يعود إلى اعترافه ثانية — وقد سرد الحكم وقائع الدعوى على هذا النحو ، ومن ثم يكون رد الحكم على دفاع الطاعن لا مأخذ له من الواقع . هذا إلى أن الحكم حين أخذ باعتراف الطاعن بالنسبة إلى الحشيش واطرحه بالنسبة إلى الأفيون بقولة إنه قد يكون لوالده أو لغيره من رواد المنزل وساكنيه — قد أتى بهذه التفرقة التى لا مبرر لها ، وكان مقتضى شكه فى الاعتراف فى شطره الخاص بإحراز الأفيون أن ينسحب على شطره الآخر المتصل بإحراز الحشيش ، وإذا كان الحكم لم يروجها لانعطاف الشك على هذا الشطر من الاعتراف فقد كان عليه أن يورد لذلك سببا ، وهذا التخاذل والتهاتر فى التسبيب من شأنه أن يهدر الأدلة التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الملازم أول عبد العزيز حسن رومان ضابط مباحث بندر ملوى إستصدر اذن النيابة العمومية فى تفتيش شخص ومسكن المتهم سيد عبد العزيز زهران (الطاعن) وضبط ما لديه من مواد مخدرة فافتتحت النيابة تحقيقا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأذنت للضابط ولمن يندبه من مأمورى الضبط القضائى بتفتيش شخص المتهم ومسكنه خلال ثلاثة أيام لضبط ما لديه من مواد مخدرة . وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ انتقل الضابط المذكور ومعه الكونستابل الممتاز حليم جورجى غبريال وبعض المخبرين إلى منزل المتهم وهناك كلف الضابط الكونستابل والمخبر حسين شحاته أحمد لدخول المنزل من أحد بابيه وقام هو بدخوله من بابه الآخر مع باقى أفراد القوة ووجدوا المتهم داخل المنزل وفتش كل من الضابط والكونستابل محتويات المنزل فعثر المخبر حسن ابراهيم اسماعيل وهو يبحث تحت إشراف الضابط بردهة

المنزل على علبة من الصفيح مخبأة بجوار الفرن وقدمها للضابط الذى فتحها فى حضور المتهم ووجد بها مخدر الأفيون وسأل المتهم فاعترف له بإحرازه بقصد الاتجار فيه ، كما عثر الكونستابل الممتاز حليم جورج ميخائيل على كيس فوق منضدة بحجرة المتهم قدمه للضابط ووجد به عدة لفافات من ورق أصفر تحوى مخدر الحشيش سأل المتهم عنه فاعترف عند ما اعترف له بإحرازه أيضا بقصد الاتجار فيه وقاد الضابط المتهم والمضبوطات إلى مركز البوليس وقدمه إلى مأمور البندر الذى اعترف المتهم له بضبط المخدر لديه وأنه يتجر فيه وباشرت النيابة التحقيق وفيه اعترف المتهم بضبط المخدر فى مسكنه ثم ادعى أنه مدسوس عليه".
وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الضابط والكونستابل والمخبرين والمأمور ومن تقرير المعمل الكيماوى ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دانه بها .
وعرض الحكم لدفاع الطاعن ببطلان التفتيش بالنسبة إلى واقعة ضبط مخدر الحشيش وبطلان اعترافه فرد عليه فى قوله "فات الدفاع أن إذن النيابة فى هـذه الدعوى صدر لضابط المباحث ولمن يندبه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ، ولا جدال فى أن الكونستابل الممتاز أحد رجال الضبط القضائى، كما أن أوراق الدعوى تنطق بأن الضابط استصحب معه هذا الكونستابل وكلفه بإجراء التفتيش فأجراه — أما المحاجة بالمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية فغير سليمة فى الدعوى الحاضرة إذ مناط تطبيق المادة المذكورة هو دخول رجال الضبطية القضائية المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها — أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق والتى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك . وقد حضر المتهم فعلا التفتيش فى بعض مراحله عند ضبط العلبة التى تحوى مخدر الأفيون وما كان فى الإمكان حضور المتهم فى ذات الوقت بحجرته التى ضبط فيها الكيس الذى يحوى مخدر الحشيش إذ أن التفتيش كان جاريا فى أكثر من موضع ، ومن كل ما تقدم يكون الدفع ببطلان التفتيش غير قائم على سند من الواقع أو القانون ويتعين

رفضه بشقيه . وحيث إن الدفاع حاول عبثا إثارة الشبهات فى قيمة الاعتراف الذى أدلى به المتهم فى التحقيقات ومجرد استعراض عبارات هذا الاعتراف فى أكثر من موضع فى تحقيقات النيابة تؤكد صحة هذا الاعتراف وأن المتهم كان متفهما لعباراته الصريحة الواضحة . أما عن استدراكه بعد ذلك عند مناقشته بقولة إنه لا يعرف من دس عليه المخدر المضبوط فقول لا يؤبه به ما دام المتهم لم يقم الدليل على هذا الدس المزعوم ، وفى وقائع الدعوى وماديتها ما يؤكد عدم جدية هذا الدفاع إذ أن لفافات الحشيش وجدت على منضدة داخل غرفته وقد اعترف بضبطها بها . وحيث إن المحكمة لا تلتفت إلى ما أثاره الدفاع من أن المتهم كان فى اعترافه مفتديا والده السابق الحكم عليه بعقوبات متعددة فى إحراز المواد المخدرة ، ذلك أن المتهم تردد بين الإنكار والاعتراف فقد أنكر صلته بحجرته التى ضبط مخدر الحشيش فيها وظل على إنكاره هذا حتى ووجه بضبط ملابسه فيها وإقرار والديه وزوجته بأنها حجرته فاعترف بحيازته المخدر وبالاتجار فيه ، ولم يكن فى اعترافه هذا مفتديا بل مقررا الواقع والمحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى صحة هذا الاعتراف وتأخذه به" — ثم التفت الحكم عن مساءلة الطاعن عن واقعة ضبط مخدر الأفيون بردهة منزله واستبعدها من عناصر التهمة وحصر الإتهام فى واقعة إحراز الحشيش مستظهرا فى ذلك قصد الاتجار لدى الطاعن بما يبرره . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديدا فى القانون ، ذلك أن الإذن بالتفتيش صدر ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى مخولا إياه ندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه ، ويبين من مدونات الحكم أن الندب جاء شاملا الضابط ومن يندبه من مأمورى الضبط ومع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب إلى الضابط " أو " من يندبه من مأمورى الضبط فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة — لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط ، ومن ثم يكون التفتيش الذى أجراه الكونستابل الممتاز حليم جورجى غبريال قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا — ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى

يجيز لهم القانون ذلك فيها — أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلاحرج على المحكمة إذا هى آخذت الطاعن باعترافه فى التحقيقات على رغم عدوله عنه ما دامت قد اطمأنت إلى صحة صدوره عنه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة هذا الاعتراف وصدوره عن إرادة حرة ، وهى بعد ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره — بل أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها — ولا يقدح فى ذلك خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى سرد بواعث اعتراف الطاعن والظروف التى حملته عليه لأن الخطأ فى ذلك لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الشهود بما له مأخذه من محاضر جلسات المحاكمة ، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى — فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو واقع الحال فى الدعوى ، وكان ما يثيره الطاعن فيما يمس مسلك الكونستابل فى التحقيق واتصاله بالشهود

حينذاك وجدارته للشهادة مردودا بأنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار هـذه الواقعة التى تتصل بإجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على هذه المحكمة ، فضلا عن أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومتى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل — ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فى حق الطاعن وأثبت عليه قصد الإتجار فيه ، فإن المحكمة ترى فى خصوص الدعوى المطروحة إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن وتطبق أحكام قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به إعتبارا من ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٠ على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم وتنزل العقاب به فى حدود ما نصت عليه المادة ٣٤ من القانون المذكور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المقضى بها وجعلها الأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(١٥٤)

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ القضائية:

* إشتباه. جريمة العود إلى هذه الحالة: ماهيتها: جريمة وقتية. بدء قيامها:

العبرة فى ذلك بتاريخ وقوع الجريمة بعد سبق الحكم بالمراقبة. قضاء النقض المستقر على توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه إنما يتعلق بتطبيق العقوبة — لا بطبيعة الجريمة.

جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه — لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ لسرقة بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة، وطلبت عقابه بالمواد ٥/١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥. والمحكمة

---

* مبدأ الطعن ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق — (جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠) قاعدة ٢٧٤ مج الأحكام سنة ٩ ص ١١٣٠ ، الطعن ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق — (جلسة ١٩٦٠/٤/٥) قاعدة ٦٤ مج الأحكام سنة ١١ ص ٣٢٥.

الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام ما عدا المادة ٧ وبدلا عنها المادة ٢/٦ بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده السيد وزير الداخلية تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم الأخير وأمام المحكمة الاستئنافية دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات . والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٥ و ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة العودة للاشتباه المسندة إليه تأسيسا على أن هذه الجريمة وقتية تبدأ وتنتهى من وقت ارتكاب الجريمة التى اعتبر بمقتضاها عائدا لحالة الاشتباه، وإذ كان الحكم على المطعون ضده بالمراقبة قد صدر فى ١٩٥٢/١٢/٣٠ وكان الحكم عليه فى الجنحة رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ الميناء قد صدر فى ١٩٥٥/٣/١٨ وكان الاتهام لم يوجه إليه إلا فى ١٩٥٨/٧/١٢ فإن الجريمة تكون قد سقطت بمضى المدة — وهذا الذى قاله الحكم غير سديد ذلك لأن جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينتهى بانقضائه، وإنما هى وصف إذا توافرت عناصره قانونا لصق بالشخص المشتبه فيه ويستدل عليه بما طبع عليه هذا الشخص من اتجاه إلى ارتكاب جرائم حددها المشرع فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه باعتباره كذلك أى عمل مؤثم من شأنه تأييد حالة الاشتباه عد عائدا للاشتباه دون أن يلزم فى هذه الحال تطبيق أحكام العود كما هو معرف به فى القانون . ولما كان هذا الوصف لا يزول عن المشتبه فيه فلا تخضع تلك الجريمة لقواعد السقوط بمضى المدة المقررة فى القانون ، ومتى ارتكب هذا الفعل واستشفت المحكمة منه اتصال حاضره بماضيه وكون الخطر فى نفسه حق عليه العقاب ولو تراخت إجراءات

رفع الدعوى الجنائية لأكثر من المـــدة التى حددها القـانون لسقوط الدعوى الجنائية ولا يكون للمدة تأثير إلا فيما يتعلق بما تنتهى إليه المحكمة من دلالة الفعل على كون الخطر — يؤيد هذا النظر ماجرى عليه قضاء محكمة النقض من أن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه دون تطبيق أحكام المـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم العرب عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه بالحبس فى القضية رقم ٣٧٠ سـنة ١٩٥٥ لسرقة بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة فى القضية رقم ٧٣١ سنة ١٩٥٢ جنح الميناء ومحكمة جنح بورسعيد الجزئية قضت بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية، فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف الحكم وقضت محكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وقالت فى أسباب حكمها : "وحيث إن الثابت من مطالعة تذكرة سوابق المتهم (المطعون ضده) المرفقة أنه حكم على المتهم بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠ بالمراقبة ستة شهور فى جريمة اشتباه فى القضية رقم ٢٧١٥/٧٣١ سـنة ١٩٥٢ بورسعيد وبتاريخ ١٩٥٥/٣/١٨ حكم عليه فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ فى جريمة سرقة وأن النيابة لم تقيد التهمة المسندة إلى المتهم محل هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ ولم يعلن المتهم بهذه التهمة محل هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ . وحيث إن النيابة العامة لم ترفع الدعوى الجنائية قبل المتهم إلا بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ . وأن تهمة العود المنسوبة إلى المتهم قامت متوافرة لأركانها من يوم ارتكابه جريمة السرقة المحكوم فيها فى القضية رقم ٣٧٠ سـنة ١٩٥٥ وقبل الحكم عليه فيها بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٨ و بعد الحكم عليه . و باحتساب المـدة التى مضت من هذا اليوم حتى أقامت النيابة الدعوى الجنائية تكون أكثر من ثلاث سنوات وتكون النيابة العامة قد أقامت هذه الدعوى الجنائية بعد انقضائها بمضى المدة القانونية وهى ثلاث سنوات ودون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى، و يترتب على ذلك أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة عملا بنص المـادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية " وخلص الحكم إلى تكييف جريمة العود للاشتباه

بأنها جريمة مؤقتة واحتساب مدة السقوط من تاريخ ارتكاب جريمة السرقة فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ بورسعيد سابقة البيان بعد الحكم عليه بالمراقبة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك أن جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت مما أورده الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت قبل يوم ١٩٥٥/٣/١٨ وهو تاريخ الحكم فيها ولم تتخذ النيابة العامة أى إجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى رفعها الدعوى على المطعون ضده فى ١٩٥٨/٧/٢١ فإن ما انتهى إليه الحكم من أن هذه الجريمة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يكون صحيحا فى القانون. ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة فى جريمة العود للاشتباه — فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ القضائية :

شيك بدون رصيد . اختصاص .

متى تتم جريمة المادة ٣٣٧ ع ؟

بتسليم الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء .

ما يعد من قبيل الأعمال التحضيرية :

تحرير الشيك وتوقيعه ما دام لم يسلم إلى المستفيد .

المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى :

هى المحكمة التى حصل تسليم الشيك إلى المستفيد بدائرتها ، أو التى يقيم بها المتهم ، أوالتى يقبض عليه فيها . اعتبار الحكم مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص مخطىء فى القانون . خطأ الحكم فى الدفع والموضوع .

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب — إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية — ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد — فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون

ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع — حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لآخر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . وادعى المدعى بالحق المدنى بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا ثم عدل طلباته إلى ٥١ جنيها . وأمام المحكمة الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و بطلان شهادة الشاهدين وعدم قبول الدعوى المدنية . والمحكمة قضت حضوريا بتغريم المتهم ٢٠ جنيها وعدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف . استأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافيه قضت حضوريا و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ أحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت والمصروفات المدنية عن الدرجتين وأتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى وفصل فى موضوعها على رغم انعقاد الاختصاص المحلى لمحكمة بولاق الجزئية بقولة إن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد المنسوبة إلى الطاعن وقعت بدائرة قسم السيدة زينب تأسيسا على أن الشيك موضوع الاتهام مسحوب على بنك مصر فرع الدواوين التابع للقسم المذكور ومن ثم تحدد اختصاص محكمة السيدة

زينب بجريمة عدم وجود رصيد للطاعن قائم وقابل للوفاء بقيمة الشيك فى البنك محل الوفاء . وهذا الذى أورده الحكم يجافى التأويل الصحيح للقانون لأن الجريمة تقع وتتم فور إصدار الشيك وفى مكان إعطائه ، وهو بدائرة قسم بولاق . أما الجهة المسحوب عليها الشيك فلا تعدو أن تكون الجهة التى كشفت فيها الجريمة وهى ما لا يتحدد بها الاختصاص المحلى طبقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة السيدة زينب الجزئية بوصف أنه أعطى بسوء نية لوليم طحان شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح السيدة زينب دفع الحاضر عن الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى تأسيسا على أن الطاعن لا يقيم بدائرتها وأن الجريمة تمت فى منزل وليم طحان ثم نزل الدفاع عن هذا الدفع . وقضت المحكمة بإدانة الطاعن وبتغريمه عشرين جنيها و بعدم قبول الدعوى المدنية وعرضت فى حكمها إلى ما أثاره الدفاع من دفع بعدم اختصاصها وانتهت إلى اختصاصها بنظر الدعوى فاستأنفت النيابة العامة والطاعن والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ولدى نظر الاستئناف أصر المدافع عن الطاعن على التمسك بالدفع بعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية محليا بنظر الدعوى لحصول تسليم الشيك خارج دائرتها . فقضت المحكمة الاستئنافية بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل و إلزامه بالتعويض المطالب به وقالت فى ردها على الدفع " وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة فإنه لما كان الثابت أن الشيك موضوع الاتهام مسحوب على بنك مصر فرع الدواوين وهو محل الوفاء وفيه وقعت الجريمة لعدم وجود رصيد للمتهم (الطاعن) قائم للوفاء بقيمة الشيك ، ومن ثم يتحدد الاختصاص لمحكمة السيدة ، و يكون الدفع على غير أساس سليم جديرا باطراحه " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع على ما يبين مما سبق أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الشيك موضوع الاتهام حرر وأعطى إلى المستفيد إدوار سليم غريب بمنزل وليم جورج طحان بدائرة قسم بولاق ، وأنه لما تقدم به إلى فرع بنك مصر بالدواوين رد إليه لعدم وجود رصيد للطاعن فأبلغ النيابة العامة بالواقعة و بعد أن سار التحقيق شوطا تقدم الطاعن إلى النيابة

العامة من تلقاء نفسه وأدلى بأقواله . ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم — خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للطاعن محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة "سيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك محل الوفاء بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره إلى الدفع و إلى الموضوع حين تناولته المحكمة . ذلك أن الطاعن إذ دفع على لسان محاميه أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ردت عليه ردا اعتبرت فيه مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص — وهو رد خاطىء قانونا لأن الجريمة تتم بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد كما سبق القول . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون سديدا ، ويتعين لذلك نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ القضائية :

قتل عمد . رابطة السببية : قصور بيان الحكم فى استظهارها :

عند إغفاله صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى — وهو الكشف الطبى الذى أورد الحكم مضمونه . قول الحكم إن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه لا يغنى .

---

* إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه — ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى — وهو الكشف الطبى — مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لاتستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأصابه بالإصابات النارية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت

---

* راجع أيضا الحكم فى الطعن ١٢٦٤/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١١/٧) .

بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل عمد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه لم يدلل على قيام رابطة السببية بين الفعل المسند إليه وهو إطلاق النار وبين النتيجة التى ساءله عنها وهى موت المجنى عليه فلم يبين مؤدى تقرير الصفة التشريحية عن سبب الوفاة وصلتها بإطلاق العيار على المجنى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما مجمله أنه على إثر نقاش بين المجنى عليه والطاعن أغلظ كل منهما للآخر فى القول فكان أن غضب الطاعن لما اعتقده من خدش كرامته فأسرع بتناول مسدسه وصوبه على المجنى عليه وأطلق منه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى أودت بحياته . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير الطبيب الشرعى . وبعد أن أشار الحكم إلى ما تضمنه تقرير الطبيب الشرعى من إصابات وعرض لدفاع الطاعن الموضوعى ففنده استظهر نية القتل فى حقه وخلص إلى إدانته بقتل المجنى عليه عمدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن ومعاقبته عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى طعنه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى آخذه بها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة: السيد احمد عفيفى، وتوفيق احمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٥٧)

الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ القضائية:

نقض.

(أ) التنازل عن الطعن :

عدم الاعتداد بالتنازل المعلق على شرط عند العدول عنه والتمسك بالطعن.

(ب) إجراءات الطعن : الكفالة :

عدم إيداعها بالكامل يقتضى عدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد منها.

---

١ — لا محل للاعتداد بالتنازل المقدم من الطاعن معلقا على شرط عند عدوله عن تنازله وتمسكه بالطعن.

٢ — أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه — ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة.

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها مباشرة على الطاعن بعريضة متهمة إياه بأنه تعدى عليها بالسب بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى. وطلبت معاقبته بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات. كما طلبت أن يحكم لها بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد

الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماه . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للدعوى الجنائية — الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن سبق أن تنازل عن طعنه تنازلا معلقا على شرط ثم عاد وقرر بالجلسة أمام هذه المحكمة أنه عدل عن تنازله وتمسك بالطعن فلا محل للاعتداد بالتنازل المقدم منه .

وحيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية — لقبول طعنه — إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ . ولما كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون ، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٠ القضائية :

اختصاص . تنازع اختصاص .

ماهية الطلب بتعيين المحكمة المختصة :

هذا الطلب لا يعد طعنا تتقيد فيه محكمة النقض بقاعدة أن "الطاعن لا يضار بطعنه" .

أثر ذلك :

وجوب إحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات لسبق الفصل فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ولو كان المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته عن الواقعة المحالة إليها خطأ من غرفة الاتهام . المادة ١٨٠ أ ج .

حالات التنازع السلبي على الاختصاص والجهة المختصة بالفصل فيه :

التنازع السلبي يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم . محكمة النقض هى صاحبة الولاية بالفصل فى هذا التنازع . المادة ٢٢٧ أ . ج .

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء حكم محكمة أول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة ، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع أن تعود إلى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق أن أصدرت فيها أمرا بالإحالة أصبح نهائيا كذلك — وبذلك

يقوم التنازع السلبي بين محكمة الجنح و بين غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لايشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق — بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ، ولما كانت غرفة الاتهام هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، ومحكمة الجنح المستأنفة هي الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة ، فإن الفصل في التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة و إحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها — ولو أن المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بإدانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة إليها خطأ من غرفة الاتهام — ذلك بأن المقام في الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون إساءة مركزه بهذا الطعن — ولا سبيل للفصل في الطلب المقدم من النيابة إلا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات في جميع الأحوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه ضرب عمدا المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقد ادعت المجنى عليها بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ عشرة جنيهات بصفة تعويض مؤقت . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية و بإحالة الأوراق إلى النيابة العمومية لتتولى شئونها فيها وذلك لما تبين لها من التقرير الطبي الشرعى من تخلف عاهة لدى المجنى عليها، ثم حققت النيابة الدعوى وقدمتها إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . وقررت غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنح الجزئية لمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة بالمادتين ١/٢٤٢ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة

٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ و بإلزام المتهم بأن يدفع للدعية بالحق المدنى عشرة جنيهات والمصاريف . فاستأنف المتهم هـذا الحكم وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المتهم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مع إلزام المدعية بالحق المدنى بالمصروفات عن الدرجتين . فقدمت النيابة طلبا إلى هذه المحكمة تطلب فيه تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا للتهم وللدعية بالحق المدنى بعدم اختصاصها بنظر الطلب. وقدمت النيابة طلبا آخر إلى محكمة النقض تطلب تعيين الجهـة المختصة بالفصل فى الجنحة المذكورة ... الخ

المحكمة

... من حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على السيد محمد عبد العال لأنه فى يوم ١٩٥٥/٢/١٩ ضرب أمينة محمد عويس فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما وطلبت النيابة معاقبته طبقا لنص المـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقضت محكمة بور سعيد الجزئية بجلسة ١٩٥٦/١/١٦ بعدم اختصاصهـا بنظر الدعوى و بإحالة الأوراق إلى النيابة العمومية لإجراء شئونها — لمـا أن تبين للمحكمة من تقرير الطبيب الشرعى الذى ندبته لفحص إصابة المجنى عليها من أنه قد تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة مما تكون معه الواقعة جناية ينطبق عليها نص المـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . و إذ أعيد تحقيق القضية قدمت لغرفة الإتهام التى قررت بجلسة ١٩٥٦/٥/٢ بإحالة المتهم على محكمة جنح بور سعيد الجزئية لمعاقبته بعقوبة الجنحة عملا بالمـادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات ، وكان أن قضت المحكمة الجزئية بجلسة ١٩٥٦/٩/١٦ بمعاقبـة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ، فاستأنف المتهم الحكم . وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا فى ١٩٥٧/١٢/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف و بعـدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية (المجنى عليهـا) بالمصروفات المدنية، واستندت المحكمة فى قضائها إلى حكم المـادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد تقدمت النيابة العمومية بعد صدور هذا الحكم بطلب

إلى دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة بور سعيد الابتدائية لتعيين الجهة المختصة للفصل في هذه الدعوى وقضت في هذا الطلب بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ بعدم اختصاص دائرة الجنح المستأنفة بنظره . فقدمت النيابة طلبا إلى محكمة النقض لتعيين الجهة المختصة لنظر الدعوى . ولما كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء حكم محكمة أول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام الصادر في ١٩٥٦/٥/٢ — فمحكمة الجنح قد فصلت في الدعوى بحكم نهائي ولا تستطيع أن تعود إلى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى مادام قد سبق أن أصدرت فيها أمر بالإحالة أصبح نهائيا كذلك ، وبذلك يقوم التنازع السلبي بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق — بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم — على ما قضت به هذه المحكمة — وكانت غرفة الاتهام إن هي إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنح المستأنفة هي الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة ومن ثم فإن الفصل في التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية إلى محكمة جنايات بور سعيد للفصل فيها . ولو أن المتهم هو الذي استأنف الحكم وحده ، ذلك بأن المقام في الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون من أن يسوء مركزه بهذا الطعن ، ولا سبيل للفصل في الطلب المقدم من النيابة إلا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات في كل الأحوال .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٥٩)

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) تحقيق . غرفة اتهام . اختصاص . قانون .

إحالة الجناية من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنح . نتائج التجنيح :

سلطة محكمة الجنح فى القضاء بعدم الاختصاص .

علة ذلك :

عموم إحالة نص المادة ٢/١٧٩ على المادة ١٥٨ أ.ج — التسوية فى سلطة التجنيح بين غرفة الاتهام وقاضى التحقيق تستلزم التسوية بينهما فى آثار التجنيح .

إحالة الجناية من الغرفة إلى محكمة الجنايات بمناسبة الحكم النهائى فيها من محكمة الجنح بعدم الإختصاص . مجال تطبيق حكم المادة ١٨٠ أ.ج :

انطباقه أيضا فى حالة الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لانتفاء مبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . خطأ القول بقصره على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة . سبب ذلك : اتحاد علة حكم عدم الاختصاص فى الحالين . ليس لغرفة الاتهام أن تحكم فى الدعوى عند إعادة طرحها عليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

قانون . تفسيره :

عموم النص : مثال فى تفسير الإحالة المشار إليها بنص المادة ٢/١٧٩ أ .ج . اتحاد العلة : مثال فى تفسير المادة ١٨٠ أ.ج .

(ج) تنازع سلبي على الاختصاص . غرفة إتهام .

شرط قيام التنازع السلبي على الاختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة .

أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها . إمكان إعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة لا يكون لها فيها أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — مما ينتفى به قيام هذا التنازع . أثر ذلك : انتفاء موجب اعتبار الطعن عند رفضه طلبا بتعيين الجهة المختصة .

١ — ساوى الشارع بين غرفة الاتهام وقاضى التحقيق فيما خولهما من سلطة تجنيح الجنايات ، ومؤدى ذلك أنه يترتب على الأمر الصادر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها فى حدود عقوبة الجنح النتائج التى نص عليها القانون — بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته ، وما تقوله النيابة العامة من أن إحالة المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورة فقط على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ — التى تخول قاضى التحقيق سلطة تجنيح الجنايات — دون أن تمتد الإحالة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ — التى تجيز لمحكمة الجنح أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح — ما تقوله النيابة من ذلك هو تخصيص للنص بغير مخصص ، ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لا يفرق بين الأمر الصادر فى هذا الخصوص من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام التى هى بلاشك من سلطات التحقيق .

٢ — لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة — ذلك أن علة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين — حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، مما يتعين معه على غرفة الاتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح — فى الصورة الأخيرة — أن تحيلها — إذا رأت محلا للسير فيها — إلى محكمة الجنايات ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

٣ — شرط قيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة — فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : ضربت المجنى عليها عمدا بعصا على رأسها فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم تقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لمعاقبتها بمادة الاتهام. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم كما استأنفته النيابة. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى استنادا إلى أن ظروفها لا تبرر تخفيض العقوبة إلى الحدود المقررة للجنح وفى تفصيل ذلك تقول الطاعنة إن غرفة الاتهام أحالت المطعون ضدها إلى محكمة الجنح لمعاقبتها وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات على أساس عقوبة الجنحة عملا بالمادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كانت

المـادة ١٧٩ من القانون المذكور نصت على حق غرفة الاتهام فى استعمال هذه الرخصة فإنما عنت بذلك الإحالة على الفقرة الثانية من المـادة ١٥٨ دون فقرتها الأخيرة التى تعطى للمحكمة الجزئية فى هذه الحالة سلطة الحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح. ذلك أن هذا الحق مقصور على حالة الإحالة على المحكمة المذكورة من قاضى التحقيق دون غرفة الاتهام والقول بغير ذلك يؤدى إلى إفلات المتهم من العقاب لأنه لو أعادت النيابة تقديم الدعوى لغرفة الاتهام لأصدرت قرارها فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها. ولا محل للتحدى بالمـادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب عندئذ على غرفة الاتهام إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لأن هذه المـادة تتحدث عن الخلاف الذى يقع بين غرفة الاتهام والقاضى الجزئى فى شأن التكييف القانونى للواقعة — وهو ما لا يقوم فى الدعوى المطروحة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة، وطلبت الطاعنة احتياطيا اعتبار هذا الطعن بمثابة طلب لتعيين الجهة المختصة بالفصل فى موضوع الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها بوصف أنها ضربت المجنى عليها فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم تقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها ، وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتها على محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها على أساس عقوبة الجنحة ومحكمة جنح أشمون الجزئية قضت حضوريا عملا بالمـادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها . فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده . وبعد أن بين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى انتهى إلى قوله "وحيث إن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، ومن ثم فهى تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى طبقا لنص المـادة ١٥٨ إجراءات جنائية" وأضاف الحكم المطعون فيه قوله بأنه "لا اعتداد بالقول بأن المتهمة سوف تفلت من العقاب لأن للنيابة العامة الحق فى أن تلجأ إلى دائرة

الجنح المستأنفة وتحدد الجهة المختصة وذلك عملا بنص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية" . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجرى على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا ... ... ومع ذلك يجوز له أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ... ... ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفس القاضي . ويجب أن يشتمل على بيان الاعذار أو الظروف المخففة التي بنى عليها وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص ، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح" وجرى نص المادة ١٧٩ من القانون المذكور المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ في فقرتيها الأولى والثانية على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات . ويجوز لها إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ ... ... " . ومؤدى ما تقدم هو تخويل غرفة الاتهام الرخصة التي ناطها القانون بقاضي التحقيق من إحالة الجنايات المقترنة بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح — وهي رخصة لا تقيد محكمة الجنح أو تلزمها بالاستجابة إلى الحكم في موضوع الدعوى — بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، وذلك على عكس ما كان يجرى به نص المادة الخامسة من القانون الصادر في ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففه الذي كان لا يجيز لقاضي الأمور الجزئية ولا للمحكمة الابتدائية عند الاستئناف الحكم في هذه الحال بعدم الاختصاص إلا إذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد لا ينطبق عليها القانون — وهو قيد تحللت منه المادة ١٥٨ سالفة البيان . وعلة هذا كما أوضحه تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية "بمجلس الشيوخ" عن مشروع القانون المذكور المؤرخ ٢٤ من يونية

سنة ١٩٤٨ "إن معنى ذلك الخطر أن سلطة الإحالة يكون لقرارها قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ولا تملك محكمة الجنح حتى الاستئنافية أن ترى غير ذلك، ولم ينقل المشروع هذا النص، وقد أحسن فى ذلك، لأن سلطة الإحالة ليست بقاضى موضوع، وليست هى التى تقدر نهائيا العقوبة التى يجب تطبيقها ويجب أن يكون تقديرها خاضعا لرقابة محكمة الموضوع التى يجب أن يكون لها إذا لم تر ما يبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح أن تحكم بعدم الاختصاص ولو لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد، وتأكيدا لهذا النص رأت اللجنة أن تضيف إلى المادة ١٧٨ (من المشروع التى أصبحت المادة ١٥٨) الفقرة الآتية : وللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح" أما ما تقوله الطاعنة من أن إحالة المادة ١٧٩ مقصورة فقط على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ التى تخول قاضى التحقيق سلطة تجنيح الجنايات سالفة الذكر دون أن تمتد الإحالة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ فهو تخصيص بغير مخصص تأباه طبيعة هذه النصوص ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لا يفرق بين الأمر الصادر فى هـــذا الخصوص من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام التى هى بلا شك سلطة من سلطات التحقيق" وقد أكد الشارع فى مذكرته الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ حين قال" ... وتقرر المادة ٢٠١ (من المشروع التى حذفت وأضيفت إلى المادة ٢٠٠ التى أصبحت المادة ١٧٩) لغرفة المشورة (غرفة الاتهام) نفس السلطة المقررة لقاضى التحقيق فى تجنيح الجنايات" ومؤدى ما تقدم أن الشارع وقد ساوى بين غرفة الاتهام وقاضى التحقيق فيما خولها من سلطة تجنيح الجنايات فإنه يترتب على هذا الأمر النتائج التى نص عليها القانون بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته . لما كان ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة من خشية إفلات المتهم من العقاب فى هـــذه الحال غير سديد ذلك أن المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن

تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه" فقد دلت بذلك على أنه يتعين على غرفة الاتهام فى هذه الصورة إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى ، أن تحيلها لمحكمة الجنايات ولا يكون لها أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ولا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة دون انسحابه على الحالة المطروحة ، ذلك أن علة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين — حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة إلى حدود الجنح مما يتعين معه على غرفة الاتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح فى هذه الصورة أن تحيلها إذا رأت محلا للسير فيها إلى محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام التى ليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فلا محل للقول بقيام تنازع سلبى فى حكم المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن شرطه أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منه بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٣٦٨ سنة ٣٠ القضائية :

*(ا ـ ب) عقوبة. الجزاءات المدنيه : دعوى مدنية . المدعى فيها : قانون عقوبات ضريبى . تهريب جمركى : طبيعة جرائمه الواردة باللائحة الجمركية :

هى أفعال مدنية بحت . علة ذلك : ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . أثر ذلك : جواز ادعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة .

---

١ ـ الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية ـ والقوانين الملحقة بها ـ بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص ـ كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى، ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على

---

* راجع الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية فى الطعون : ٢٣/٦٦ ق ـ (جلسة ١٩٥٦/١٢/٦)ـ قاعدة ١٣٤ ـ مجموعة الأحكام المدنية ـ سنة ٧ ـ صفحة ٩٣٥ ، ٢٤/٩٩ ق ـ (جلسة ١٩٥٨/١٢/١١)ـ قاعدة ٩٤ ـ مجموعة الأحكام ـ سنة ٩ ـ صفحة ٧٢٥ ، ٢٥/٢٧٦ ق ـ (جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩)ـ قاعدة ٩٥ ـ مجموعة الأحكام ـ سنة ١٠ ـ صفحة ٦٢٩ .

دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغـــير إضرار بالخزانة العامة — فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

٢ — ما كانت تقضى به اللجـان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات — بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة، والنص الوارد بالمـادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمـادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحـاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك ماجاء بالفقرة الثانية من المـادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغـير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أدخل رسالتى الألعاب المبينة الوصف بالمحضر إلى الأراضى المصرية بطريق الاحتيال بأن أخفى المستندات الدالة على قيمتها الحقيقية وأوهم المختصين بمصلحة الجمارك بأنها واردة لغرض مؤقت هو العرض وإعادة تصديرها فى حين أنهـا واردة برسم الوارد وحولت قيمتها كاملة بتاريخ سابق على ورودها والاستخلاص عليها ولم يعد تصديرها بعد مضى ستة أشهر من استيرادها وطلبت عقابه بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من اللائحة الجمركية

الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢ . وأمام المحكمة الجزئية تدخلت مصلحة الجمارك مدعية مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٢٤٤٠ ج و ١٤ م . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحق المدنى و إلزامها بمصاريف تدخلها وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم وفيما قضى به فى الدعوى المدنية — مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول تدخل الطاعنة "مصلحة الجمارك" بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويضات التى تقضى بها المحكمة عن التهريب الجمركى هى فى حقيقتها عقوبة جنائية وليست بتعويضات مدنية وأن طلب الحكم بالعقوبة الجنائية على المتهم هو أمر تختص به النيابة العامة وحدها دون غيرها وأن الحكم المطعون فيه قد تجاهل نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية الصادرة فى سنة ١٨٨٤ والتى تنص على أن الغرامة واجبة مهما كان جنس البضائع المضبوطة وهى تعادل ضعفى رسوم الوارد وأن لفظ الغرامة الوارد فى المادة لا ينصرف إلى الغرامة الجنائية على النحو الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه بل المقصود به التعويض المدنى المستحق للخزانة نظير ما لحقتها من خسارة بسبب المخالفة وحرمانها من الضرائب المخولة لها قانونا . كما أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على دفاع الطاعنة من أن جريمة التهريب الجمركى هى جريمة من نوع خاص لا يجوز أن يرفع بها دعوى جنائية أو تتخذ فيها إجراءات إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك وأنه هو الذى يملك التصالح فيها فى جميع الأحوال والتنازل عن الدعوى قبل تقديمها للمحكمة وكذلك بعد رفعها ووقف تنفيذ العقوبة بعد

صدور الحكم بها الأمر الذى يقتضى أن تكون مصلحة الجمارك ممثلة فى الدعوى وأن تباشرها فى جميع مراحلها وذلك على خلاف ما يقضى به القانون من أن الدعوى الجنائية متى رفعت إلى المحكمة لا يجوز لاحد حتى النيابة العامة التنازل عنها وأن العقوبة الجنائية لا تفرض إلا بحكم ولا توقع إتفاقا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٥ و ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بدائرة قسم الميناء بالاسكندرية أدخل رسالتى الألعاب المبينة الوصف بالمحضر إلى الأراضى المصرية بطريق الاحتيال بأن أخفى المستندات الدالة على قيمتها الحقيقية وأوهم المختصين بمصلحة الجمارك بأنها واردة لغرض مؤقت وهو العرض و إعادة التصدير فى حين أنها واردة برسم الوارد وحولت قيمتها كاملة بتاريخ سابق على ورودها والاستخلاص عليها ولم يحد تصديرها بعد مضى ٦ أشهر من استيرادها وطلبت عقابه بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من لائحة الجمارك الصادرة فى سنة ١٨٨٤، وتدخلت مصلحة الجمارك فى الدعوى وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٢٤٤٠ جنيها و ١٤ مليما على سبيل التعويض وهو ما يعادل مثلى الرسوم الجمركية المستحقة فقضى ابتدائيا أولا — بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحق المدنى و إلزامها بمصاريف تدخلها — ثانيا — ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات جنائية. فاستأنفت النيابة والمدعية بالحقوق المدنية فقضت محكمة جنح الاسكندرية المستأنفة — أولا — بقبول استئناف النيابة شكلا ورفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم — ثانيا — بقبول استئناف المدعية بالحق المدنى شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزامها المصاريف المدنية الاستئنافية .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتمدت المحكمة الاستئنافية أسبابه حصل واقعة الدعوى فى أن إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة كلفت المتهم المطعون ضده فى سنة ١٩٥٤ باستيراد ألعاب للملاهى من الخارج بقصد تنشيط الموسم السياحى ولمناسبة الأعياد فاستوردها فى مايو سنة ١٩٥٤ ودخلت على نظام الموقوفات أى بقصد عرضها و إعادة تصديرها وقام المختصون بتقدير الرسوم المطلوب دفعها أمانة فى هذه الحالة فأداها المتهم وتم الافراج على الألعاب

وفى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ تقدمت شكوى إلى نيابة أمن الدولة تتضمن أن المتهم اشترى تلك الألعاب من إيطاليا و بيت النية على أن تتم هذه العملية بالتهريب من الرسوم الجمركية المقررة عليها وللانتفاع من فرق العملة بتهريب باقى الثمن إلى البائع فى إيطاليا فادعى بأنه استوردها مؤقتا بقصد عرضها و إعادة تصديرها وتمكن بذلك من إدخالها برسوم مخفضة فى حدود مبلغ ٢٥٠ جنيها فى حين أن المستحق دفعه عنها لمصلحة الجمارك يبلغ حوالى خمسة آلاف جنيه ، و بوشر التحقيق وانتهى الأمر بتقديم المتهم للمحكمة . واستند الحكم فى القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه إلى أن نيته لم تنصرف إلى التهرب من الرسوم الجمركية ، كما استند فى القضاء بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية إلى أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها .

وحيث إن القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد نقل اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية إلى القضاء صاحب الولاية العامة وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسائل التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فيكون صحيحا اتصال المحكمة الجنائية بالواقعة التى تمت قبل نفاذه .

وحيث إن ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مـــواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، كما أن الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بهـا بتهريب البضائع أو وسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص — كل هذه الأفعال ينطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى و يستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصـــول على الرسوم المقـــررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسوم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة — فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحـــدود التى رسمها القانون

والنص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ماجاء بالمادة ٣٤ من اللائحة الجمركية من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وكذلك ماجاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صفة مدنية إذ أن التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك المصادرة ليس من شأنهما أن يضفيا على الفعل الوصف الجنائى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه ، ومن الواضح أن للطاعنة مصلحة فى طلب نقض الحكم فى خصوص دعواها المدنية رغم القضاء ببراءة المتهم بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه لأن ذلك يمكنها من مناقشة عناصر الجريمة وأحقيتها فى طلب التعويض أمام المحكمة الاستئنافية ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث عناصر التعويض وتقديره ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وقبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية والإحالة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطية اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦١)

الطعن رقم ١٣٧٢ سنة ٣٠ القضائية :

قانون . سريانه فى الزمان :

سريان قوانين الاجراءات بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين .

اختصاص ولائى . القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم : نفاذها :

فورية أثرها على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التى عدل اختصاصها طالما أنها لم تنته بحكم بات — وذلك ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم فترة الانتقال . المادة ١٢ مكررا من قانون ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ — بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات المضافة بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ بالمقارنة بنصها الجديد فى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ .

نتيجة ذلك :

اختصاص لجان الإدارية المشكلة فى المحافظات والمديريات بنظر دعاوى إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى القائمة أمام المحاكم الجنائية وقت نفاذ القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ وجوب الحكم بعدم اختصاص هذه المحاكم بنظرها .

---

* الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٣٧٣/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨) ، راجع أيضا الأحكام الصادرة فى الطعون ٢٢/٣٥٣ ق — (جلسة ١٩٥٢/٥/١٣) — قاعدة ٣٥٢ — مجموعة الأحكام السنة الثالثة — صفحة ٩٤١ ، ٢٢/١٠٨٧ ق — (جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢) — قاعدة ١٠٣ — مجموعة الأحكام السنة الرابعة صفحة ٢٦٧ .

محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات — فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات — وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال — كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ — بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات — فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ إذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فإنه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يبلغ السلطة المختصة عن ظهور لطع دودة القطن بزراعته المبينة بالمحضر ولم يتخذ الإجراءات الوقائية العلاجية المنصوص عنها قانونا لمقاومة انتشارها وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٥ ، ١/١٢ — ٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش ثم أعلن إليه الحكم ولم يعارض فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم الابتدائى وعدم اختصاص المحكمة الجزئية ولائيا بالفصل فى الدعوى بقولة إن القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات قد جعل الاختصاص بالفصل فى الجرائم المتعلقة بالإهمال فى مقاومة دودة القطن لجان إدارية تشكل فى المديريات ونص على أن تبقى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم إلى حين الفصل فيها نهائيا وقد خلا التعديل الوارد فى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف المحافظات من مثل هذا التحفظ بشأن القضايا المنظورة لدى القضاء مما يفيد إحالتها إلى الجهات الإدارية المختصة فى المحافظات ، وماذهب إليه الحكم المطعون فيه من ذلك غير سديد ، ذلك أنه وأن كانت الآراء قد تعددت واختلفت فى شأن طبيعة قوانين الاختصاص ومدى سريانها من حيث الزمان إلا أن الرأى السائد يقضى بأن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يتعين بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة — فمتى رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل العمل بالقانون الجديد فإن الاختصاص يظل منعقدا لها ولو صدر قانون لاحق ينزعه عنها ويحيله إلى جهة أخرى طالما أنه لم ينص على إلغاء الجهة الأولى — وبمقتضى هذا الرأى فإن المحكمة الجزئية وقد رفعت إليها الدعوى فى ١٩٥٧/٩/٧ قبل العمل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/١٢/١٨ الذى ناط الاختصاص بالجهات الإدارية تظل مختصة بنظر الدعوى . ولا يقدح فى ذلك خلو القانون المذكور من نص مماثل لما تضمنه القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن وضع الدعاوى القائمة أمام القضاء عند صدوره — ذلك أن هذا النص هو فى الواقع من الأمر من قبيل إقرار الوضع القانونى السائد فى خصوص سريان قوانين الاختصاص من حيث الزمان . ولا يفسر هذا الخلو باتجاه قصد الشارع إلى الخروج على القواعد العامة بما يتعين معه الرجوع إلى أحكامها فى هذا الشأن وبقاء الاختصاص للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضـــده بوصف أنه فى يوم ١٩٥٧/٦/٢٠ بقسم القنطرة غرب لم يبلغ السلطة المختصة عن ظهور لطع دودة القطن بزراعته ولم يتخـــذ الإجراءات الوقائية العلاجية المنصوص عنها قانونا لمقاومة انتشارها الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٥ ، ١/١٢ — ٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخـذ لمقاومة الافات والأمراض الضارة بالنباتات . وطلبت النيابة العامة معاقبة المطعون ضده بأقصى العقوبة . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريمه مائة قرش بلا مصاريف جنائية وأعلن الحكم إليه ولم يعارض فيه . واستأنفته النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا و بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه بما مجمله أن المـادة ١٢ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ إلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ وإن كانت قد جعلت الاختصاص فى شأن الجرائم التى نص عليها القانون المذكور منوطا بلجان إدارية فى المديريات دون المحافظات على أن تظل الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء باقية أمامها حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، فإن هذه المـادة وقد استبدل بها المـادة ١٢ مكررا من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ التى عممت اختصاص اللجـان الإدارية فى المديريات والمحافظات على السواء لم تورد نصا خاصا بشأن القضايا المنظورة وقت صدور القانون الجديد وخلص الحكم من ذلك إلى القول بانعقاد الاختصاص فى الفصل فى هذه الدعوى إلى اللجان الإدارية المشار إليها ، وبذلك تكون محكمة أول درجة قد فصلت فيما لا يدخل فى اختصاصها طالمـا أن حكمها قـد صدر بعد نفاذ القانون رقم ١٩٧ لســنة ١٩٥٧ . لمـا كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ، ذلك أن القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٦/٩/١٣ قد جاء معدلا لبعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ونص فى مادته الثانية على إضافة المـادة ١٢ مكررا إلى القانون المذكور وجرى نصها بأنه "استثناء من حكم المـادة السابقة يختص بالفصل فى المخالفات المتعلقة بالإهمال فى مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد بلجنة إدارية تشكل فى كل مديرية ..." ونصت الفقرة الأخيرة منهـا على أنه "ومع ذلك فالدعاوى

المنظورة أمام القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص اللجان الإدارية سالفة الذكر تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يتم الفصل فيها نهائيا" ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/١٢/٢٩ ونص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة ١٢ مكررا من القانون المذكور نص آخر عمم اختصاص اللجان الإدارية للفصل فى هذه المخالفات وجعله شاملا المديريات والمحافظات وسكت عن تنظيم وضع الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت صدوره أسوة بما كان يجرى به نص المادة المستبدلة . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الدعوى نظرت فى ١٩٥٨/٢/١٢ أى بعد نفاذ القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ وفصل فيها فى التاريخ المذكور، وكانت النيابة العامة تقول فى أسباب طعنها إن الدعوى الجنائية رفعت فى ١٩٥٧/٩/٧ أى قبل نفاذ هذا القانون، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت — ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال ، كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ — فهى وحدها التى تطبق. ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ إذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه، فإنه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها لزوال ولايتها ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون، ويكون ما تنعاه الطاعنة عليه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٠ القضائية :

استئناف .

آثاره : ما الذى يطرحه استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ؟

طرح الموضوع برمته للفصل فيه . علة ذلك .

المتهم لا يساء بطعنه وحده :

عدم جواز إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية بناء على استئناف المتهم وحده .

نقض .

الحكم فى الطعن : متى يتعين أن يكون مع النقض لمخالفة القانون الاجرائى الإحالة — لا التصحيح ؟

عند عدم التعرض للواقعة الجنائية من ناحية الثبوت من عدمه .

---

* استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — نظرا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر — مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

---

* مبدأ الطعن ٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة (١٩٥٥/٣/١٤) — قاعدة ٢٠٩ — مج الأحكام — السنة ٦ ص ٦٤٢ ، الطعن ١٥١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/٢ — قاعدة ٢٧٨ — مج الأحكام — السنة السادسة ص ٩٣٣ .

** ومقتضى ذلك أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تطبق نص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فى فقرتها الثالثه — أما وقد قضت بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية، فإنها بذلك سوأت مركز رافع الاستئناف، وخالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة، ومن ثم يتعين نقض الحكم. ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الاختصاص دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها — حتى كانت محكمة النقض تستطيع تطبيق القانون عليها ، فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر لآخر والتى سلمت إليه على سبيل العارية فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز استئناف النيابة وبقبول استئناف المتهم و إلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و إحالتها إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها وذلك بإجماع الآراء . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بعدم جواز استئناف النيابة العامة وقبول استئناف المتهم (المطعون ضده) وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف الذى

** مبدأ الطعن ١٤٩٣ لسنة ٢٣ ق — (جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١) — قاعدة ٦٠ — مج الأحكام — السنة الخامسة ص ١٧٨ .

قضى بحبسه شهرا مع الشغل — وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى و إحالتها إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها ، ذلك لان قضاء المحكمة بعدم جواز استئناف النيابة صحيح قانونا لأنها لم تكن قد طلبت توقيع قـدر معين من العقوبة فى حق المطعون ضده سواء فى ورقة التكليف بالحضور أو بالجلسة ، أما ما جرى به قلم كاتب الجلسة فى ديباجة الحكم الابتدائى من إثبات طلب النيابة توقيع أقصى العقوبة المقررة فقد جاء على خلاف المثبت بالأوراق فلا ينتج أثره ، وما كان للمحكمة عند ذاك وقد قبلت استئناف المتهم سوى تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته عملا بحكم الفقرة الثالثة من المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما تنبه إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فاستلفت النظر إلى ما وقع فيـــه من خطأ قانونى ممـا يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لإرتكابه جريمة تبديد معاقب عليها بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ تطبيقا للـادة المذكورة. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف هــذا الحكم كما استأنفت النيابة العـامة الحكم الغيابى ، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز استئناف النيابة و بقبول استئناف المطعون ضده شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لمـا تبين لهـا من أن سوابق المطعون ضده المدونة بتذكرة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المـادة ١/٤٩ من قانون العقوبات . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة بعدم جواز استئناف النيابة العامة لمـا تبين من قصر طلبات النيـابة على تطبيق المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات دون طلب قدر معين من العقوبة المقررة بها سواء فى ورقة التكليف بالحضور أو بالجلسة المعلن إليها المتهم بالحضور. سديدا لصدور الحكم وفقا لمـا طلبته ، وكان استئناف المتهم للحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة — نظرا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر ممـا يلزم عنه أن استئناف المتهم حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه ، وكان مقتضى ذلك أنه كان على

المحكمة الاستئنافية أن تطبق نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائيـــة التي يجرى نصها على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" أما وقد قضت بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية ، فإنها بذلك سوأت مركز رافع الاستئناف وخالفت ما نص عليه القانون في المادة المذكورة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم ، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الاختصاص دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى كانت محكمة النقض تستطيع تطبيق القانون عليها ، فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٣)

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ القضائية :

عود : نهائية الحكم السابق : حكم . ضوابط التدليل :

الحكم فى الدعوى إنما يكون بناء على الأوراق المقدمة فيها . صحة الحكم الذى لم يعتد بالسابقة الغيابية فى اعتبار المتهم عائدا ما دامت النيابة لم تقدم مايخالف ظاهر الأوراق ولم تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض . وورود الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية رغم فوات مدة سقوط الدعوى الجنائية لا يقطع بنهائية السابقة . قد يرد ذلك إلى إهمال الموظف فى تنفيذ قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بشأن قلم السوابق .

---

* من المقرر أنه إذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل — أما ما تثيره

---

* مبدأ الطعن ٣٩٣ لسنة ٢١ ق ـ (جلسة ١٩٥٢/٦/٥) قاعدة ٣٩٠ ـ مجموعة الأحكام السنة الثالثة صفحة ١٠٤٥ ، الطعن ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق ـ (جلسة ١٩٥٦/١١/١٢) ـ قاعدة ٣١٧ ـ مجموعة الأحكام السنة السابعة ـ صفحة ١١٤٧ ، الطعن ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق ـ (جلسة ١٩٥٧/٤/١٦) ـ قاعدة ١١٥ ـ مجموعة الأحكام ـ السنة الثامنة ـ صفحة ٤٢٥ .

النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — وإلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ، فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد إلى الإهمال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : عرضت للبيع لبنا مغشوشا بإضافة ١٤٪ ماء إليه مع علمها بغشه وطلبت عقابها بالمواد ١و٢و٨و١٠ و١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسة جنيهات والمصادرة . فعارضت ، وقضى فى معارضتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتأييد الحكم المستأنف وأعلن إليها ولم تعارض . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه بعد أن قضت المحكمة الجزئية بمعاقبة المطعون ضدها بالغرامة والمصادرة فى تهمة عرض لبن مغشوش للبيع واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم طالبة التشديد حسبما يتضح من صحيفة الحالة الجنائية وقبل صدور الحكم المطعون فيه ضمت تلك الصحيفة إلى أوراق الدعوى وتبين منها أنه سبق الحكم عليها مرتين لتهمة مماثلة وأن الحكم الأخير صدر غيابيا بالحبس لمدة شهر واحد مع الشغل والمصادرة فى ١٩٥٥/١/٣٠ — وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة لم تناقش هذه الجهة وتقول كلمتها فى موضوع العود ، ولا يعتبر مجرد تأييد الحكم المستأنف ردا كافيا من المحكمة على ما تضمنته الصحيفة لأن ما ورد فيها يجعل المتهمة عائدة ، إذ ثبت أن الحكم الغيابى الوارد فيها

قد أصبح نهائيا ، وكان يجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك وخاصة أن ظروف الحال تدعو إلى الاعتقاد بأن الحكم المذكور أصبح نهائيا لأن مجرد إثباته بصحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها باعتباره آخر إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى يعد قرينة على نهائيته — و إلا كانت النيابة العامة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٢ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ولو كانت المحكمة قد تحرت عن هذا الحكم لاستبان لها أنه أعلن للمطعون ضدها وأصبح نهائيا بفوات ميعاد المعارضة فيه وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة المطعون ضدها بعقوبتى الحبس ونشر الحكم بطريق الوجوب .

وحيث إن النيابة العامة لم تبد أى طلب يتعلق بتحقيق نهائية الحكم الوارد فى صحيفة الحالة الجنائية ، ولم يرد بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أو الحكم المطعون فيه أية إشارة إلى تلك الصحيفة ، وكان من المقرر أنه إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ، ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل . ولما كان الثابت من تقرير أسباب الطعن أن الحكم الذى تستند اليه النيابة العامة فى القول بأن المتهمة عائدة هو حكم غيابى فهو بذلك حكم غير نهائى — أما ما تثيره الطاعنة من أن وروده فى صحيفة الحالة الجنائية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات يعد قرينة على أنه أصبح نهائيا فإنه قول لا سند له فى القانون ، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد إلى الإهمال ، لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ بدعوى عدم اعتداده بدلالة الحكم الغيابى سالف الذكر الذى ثبت إعلانه إلى المطعون ضدها وعدم معارضتها فيه وبذلك أصبح نهائيا مردودا بأنه يعد من قبيل الاستدلال بواقعة لم تعرض على محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة . إثبات . إدراك معانى إشارات الأصم الأبكم :

هذا الإدراك أمر موضوعى . عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط مادام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده . حضور المحامى يحقق تتبع إجراءات المحاكمة وتقديم ما يشاء من أوجه دفاع .

(ب) دفاع . طلب ندب وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة :

متى لا يكون من الطلبات الهامة ؟ إذا كان المقصود به مجرد التفاهم دون أن يتعلق بتحقيق دفاع هام من شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فى الدعوى .

(ج) حكم . عيوب التدليل :

الخطأ فى الإسناد إلى الشهود : متى يعيب الحكم ؟ عند تناوله أدلة تؤثر فى عقيدة المحكمة . ومتى لا يعيبه ؟ عند تعلقه بأقوال شهود النفى التى لم تعول المحكمة عليها .

(د) تحقيق الدفع ببطلان إجراءات التفتيش : نقض . أسباب جديدة :

فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته . الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

*١ — إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع إليها وحدها — فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل إليها معانى الإشارات التى وجهها المتهم إليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الإشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن مافهمته المحكمة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها — فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم مايشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، ومن ثم لاتلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط .

٢ — إذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ، ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها ، فإنه لايعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

**٣ — الخطأ فى الإسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة — فإذا كانت المحكمة لم تعول على أقوال شهود النفى — بل أخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها وكونت عقيدتها منها ، فإن خطأ الحكم بنسبته إلى شهود النفى وقائع لاسند لها من الأوراق لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم ، ولا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، فلا يضير الحكم خطأه فى هذا الخصوص .

---

* راجع فى سلطة المحكمة فى إدراك معانى الأبكم : الطعن ٣/٨ ق — (جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) — البند ٣٣٤ ، ٣٣٥ — الفهرس الخمس والعشرينى جـ ١ ص ٦٢ .

** مبدأ مستقر : راجع الطعن ٢٧/١٢٥٠ ق — (جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠) — القاعدة ٢٦٧ — مج الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٩٧٥ ، الطعن ٢٨/١٩٧٩ ق — (جلسه ١٩٥٩/٢/١٦) — القاعدة ٤٣ — مج الأحكام — السنة العاشرة — صفحة ١٩٣ .

٤ — فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش و بين الدفع ببطلان إجراءاته ، وإذ كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، فإنه لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ،ومادامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور عن المخدر المملوك للمتهم ، فإن النعى على هـذا الإجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لايقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز حشيشا وأفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٣ — ٢ و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقـانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص . والمحكمة المذكورة قضت حضـوريا عملا بمواد الاتهام عدا المـادة ١/٣٣ و ٢ فبدلا منها المـادة ٣٤ ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه غير سليم و يتعين رفضه . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن طلب من المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء فى الدعوى أن تستعين بخبير من أساتذة معهد الصم والبكم ليكون وسيطا بين الطاعن والمحكمة ، ولم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب على رغم أهميته لثبوت حالة الطاعن وتقدر إحاطته بما يجرى فى محاكمته ولم ترد عليه المحكمة مكتفية برفضه ، فى حين أن المـادة ١١٧ من القانون المدنى قد أجازت للمحكمة أن تعين لمن كان

فى مثل حالة الطاعن مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقضى مصلحته فيها ذلك ، وكفالة الحماية فى التصرفات المدنية مدعاة لتقرير حمايته فى الدفاع عن نفسه فى تهمة يترتب عليها عقوبة جنائية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص مجرد سؤال الطاعن عن التهمة المسندة إليه ونفيه إياها بالإشارة ، كما أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش إستنادا إلى حدوث تماسك بين المخبر أحمد ابراهيم حسن والطاعن ، أدى إلى وقوعهما على الأرض قبل دخول الضابط إلى المقهى وقيامه بالتفتيش ، وإن جاز لرجل الضبط القضائى أن يستعين برجاله إلا أنه يتعين أن يكون قيامهم بالتفتيش أو اتصالهم بالشخص المأذون بتفتيشه تحت بصره وإلا بطل التفتيش، وبطل تبعا لذلك الدليل المستمد منه — غير أن المحكمة لم تلتفت إلى أقوال الشهود فى هذا الخصوص واستند الحكم فى اطراح شهادة أحدهم وهو أحمد عبد الحميد جمعه إلى أنه وكيل محام وأنه اجترأ على الحقيقة حين ادعى أنه رأى المخبر يدس شيئا فى جيب الطاعن، وهو مالم يشهد به المخبر شاهد النفى الأول — وما أورده الحكم من ذلك غير سائغ لأنه لا دخل لعمل الشاهد المذكور فى ذكر أقواله فضلا عن أن ما أسنده الحكم إليه من رؤيته المخبر يدس شيئا فى جيب الطاعن لا مأخذ له من الأوراق ، كما أسند الحكم إلى الشاهدين أحمد عبد الحميد ومحمود القلينى نفى واقعة دخول المخبر المقهى قبل حضور الضابط والشرطى — فى حين أن الثابت فى تحقيق النيابة أنهما شهدا صراحة بدخول المخبر قبلهما بنحو ثلاث أو أربع دقائق، ولو كانت المحكمة قد فطنت إلى حقيقة الواقعة كما ثبتت بالأوراق لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن محصل واقعة الدعوى كما جاء بالحكم المطعون فيه هو أن رئيس فرع المخدرات بالمنصورة بالنيابة انتقل مع قوة من رجال المكتب لتفتيش الطاعن تنفيذا للإذن الصادر إليه من النيابة ، فوجده جالسا فى المقهى موليا ظهره للباب فدخل الضابط والكونستابل وبقيت أفراد القوة خارج المقهى للمحافظة على الأمن ثم قام الضابط بتفتيش الطاعن فوجد بجيب الصديرى الأيسر كيسا يحوى أربعين لفافة بها أفيون وخمسة وثلاثين لفافة بها حشيش وبعض الفتات ، كما عثر بجيب سرواله على لفافة بداخلها قطعة كبيرة من الأفيون ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة

من أقوال الضابط والكونستابل ومن التقرير الطبي الشرعي ، وهي أدلة سائغة مؤدية للنتيجة التي انتهى اليها الحكم ، ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب الاستعانة بأحد الخبراء من أساتذة الصم والبكم ليكون وسيطا بينه وبين المحكمة ولم يدع أنه طلب تعيين هذا الخبير لينقل إلى المحكمة أقوالا معينة يريد الطاعن إبداءها — كما أنه لم يذكر فى طعنه أن رفض المحكمة طلبه قد فوت عليه دفاعا معينا أراد إبداءه أمامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن "سئل عما هو مسند إليه بالاشارة فأنكر بالإشارة وأشار بما يفيد الإنكار" وكان إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمرا موضوعيا يرجع إليها وحدها ، فلا تعقيب عليها فى ذلك ولا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل إليها معانى الإشارات التى وجهها الطاعن اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع الطاعن فى طعنه أن مافهمته المحكمة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه ، وفضلا عن ذلك ، فإن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم فى مثل هذه الدعوى بالاستجابة إلى طلب تعيين هذا الوسيط وما دام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والطاعن دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع ببطلان التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية ولم يتعرض لإجراءات التفتيش ذاتها التى أثارها فى وجه طعنه ، وفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ، وإذ كان الطاعن لم يثر الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، ومادامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للطاعن ، فإن النعى على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام هذه المحكمة ، وكان مايثيره الطاعن من التفات

المحكمة عن أقوال شهود النفى مردودا بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه بغير أن تكون مطالبة ببيان علة ذلك ، فلا معقب عليها إن هى اطرحت شهادة شهود النفى . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد مردودا بأنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد ذكر أن شاهد النفى أحمد عبد الحميد جمعه رأى المخبر يدس شيئا فى جيب الطاعن ولا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد المذكور قد ذكر هذه الواقعة إلا أنه بفرض أن هذه التحقيقات لم تتضمن هذه الرواية ، فإن اسنادها إلى الشاهد لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ذلك أنها لم تعول على أقوال شهود النفى بل أخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها وكونت عقيدتها منها ، وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فلا يضير الحكم خطأه فى هذا الخصوص أو نسبته إلى باقى شهود النفى وقائع أخرى لا سند لها من الأوراق . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣٠ القضائية :

خبير . رأيه : قتل خطأ . التسبيب المعيب بالنسبة للرابطة السببية :

الفصل فى إمكان حصول الإصابة القاتلة من مسدس أطلق على مسافة معينة مسألة فنية بحت . الإستناد إلى التقرير الطبى بشأن ما أورده عن إمكان حدوث الإصابة من المسدس المضبوط — رغم خلوه مما يدل على أن محرره كان على بينة من مسافة الإطلاق عندما أبدى رأيه — لا يبرر رفض ما يثيره المتهم من منازعة فى هذا الشأن .

إذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه — وهى الإصابة القاتلة — يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه و بين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هــذه المسألة الفنية البحت متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمود درويش منصور وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق أعيرة نارية "مسدسا" دون حيطة أصابت إحداها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته ، وطلبت عقابه المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال ذلك بأنه تمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بأن الإصابات القاتلة لا تحدث من المسدس المضبوط من مثل المسافة التى كانت بين الطاعن وبين المجنى عليه عند إصابته والتى قدرت بنحو ٢٥ مترا فلم تعر هذا الدفاع برد سليم .

وحيث إن الحكم المستأنف الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد رد على دفاع الطاعن القائل بأن إصابات المجنى عليه القاتلة لا تحدث من المسدس المضبوط على مثل مسافة الإطلاق المقدرة بالمعاينة بقوله " إنه عن جدل المتهم حول إمكان حدوث الاصابة القاتلة من مثل المسدس المضبوط على البعد الذى قدرته المعاينة بنحو ٣٢ خطوة أى ما يقرب ٢٥ مترا بجدل مردود بأنه ليس فى ذلك غرابة إلا أن يكون المسدس الذى استعمل فى الحادث مما يعد للهو الصبية ، وأما المسدس المضبوط والذى استعمل فى الحادث فقد تبين من التقرير الطبي الشرعى أنه مششخن مما يستعمل فى إطلاق الرصاص" . ثم أورد

الحكم أن التقرير الطبي الشرعى أثبت وجود رائحة بارود بماسورة المسدس مما يؤيد أنه أطلق حديثا وأن إصابة المجنى عليه تحدث من المسدس المضبوط ومن مثله . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن التقرير الطبي الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه — وهى الإصابة القاتلة — يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قدخلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عند ما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط . لما كان ما تقدم ، وكان البت فى هذه المسألة الفنية البحت متوقفا على استطلاع رأى أهل الخبرة ، وكان الحكم لم يستند فى رده على دفاع الطاعن إلى رأى فنى ، أما ما أورده عن رأى الطبيب الشرعى فلا يصلح بصورته سندا لقضائه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ القضائية :

جريمة . تقسيمها : مواليد ووفيات : طبيعة جريمة عدم الإبلاغ عن الميلاد والوفاة فى الميعاد المحدد .

هى من الجرائم المستمرة إستمرارا تجدديا . آثار ذلك .

جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية — وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فإنه القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يبلغ مكتب الصحة عن وفاة ابنه فى الميعاد المقرر دون عذر مقبول وطلبت عقابه بالمواد ١، ١٧، ١٨، ١٩، ٣٥/١، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إنه لما كانت العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى وضعها القانون لتحديد جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة، وكانت الدعوى الحالية قد أقيمت على أساس أن الواقعة المسندة للمطعون ضده جنحة فقضى الحكم المطعون فيه بإعتبارها مخالفة ، فإن الطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه، فإن ميعاد الطعن من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره.

وحيث إن الطعن بعد ذلك قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بالبراءة استنادا إلى أن القانون المنطبق على الواقعة المسندة للمتهم هو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ ، وأنه لما كانت جريمة عدم الإبلاغ عن الوفاة المنصوص عليها فى هذا القانون " مخالفة " كما أنها جريمة وقتية فإن الدعوى الجنائيـة تكون قد انقضت بمضى سنة من تاريخ وقوع المخالفة ، وما ذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن جريمة عدم التبليغ عن الوفاة اعتبرها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ جريمة مستمرة طبقا لنص المادة ٢٣ منه والذى مؤداه أن هـذه الجريمة تظل قائمـة مستمرة طالما أن المسئول عن التبليغ لم يقم بما فرضه عليه القانون مهما طالت المدة ، ومن ثم يستمر ملزما بالتبليغ فى ظل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ — فإن لم يقم بذلك جاز رفع الدعوى الجنائيـة عليه وفقا للقانون الأخير على الرغم من أنه شـدد العقوبة وجعل الجريمة جنحة بدلا من المخالفة ، ولذا فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى مخالفة وفى ذات الوقت جريمة وقتية وقضى بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى ١٩٥٨/١١/١٩ لم يبلغ مكتب الصحة لوفاة ابنه فى الميعاد المقرر دون عذر مقبول . وطلبت عقابه طبقا للمواد ١ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢/٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ فقضت محكمة أول درجة بالبراءة ولما استأنفت النيابة الحكم قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف مستندة فى ذلك إلى ما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من أن الوفاة حصلت فى سنة ١٩٣٧ أو سنة ١٩٣٨ وهو تاريخ سابق على صدور القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الذى طلبت النيابة تطبيقه ، وإنه لما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الذى حدثت الوفاة فى ظله ينص على اعتبار جريمة عدم التبليغ عن الوفاة مخالفة وهى فى نفس الوقت جريمة مؤقتة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة١٩١٢ قد نصت على أنه "يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات ... ... لغاية يوم إتمام هذه الإجراءات" وكان القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات قد نص أيضا فى المادة ٣٧ منه على أنه "يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد". لما كان ذلك،وكان مفاد ما تقدم أن جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا،وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمةالسلبية — وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى،وإيجابا من جهة أخرى لصريح النص، فإن المتهم يظل مرتكبا للجريمة فى كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمةلم تنته،ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ومادام أن المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق، فإن القانون الجديد هو الواجب التطبيق،ومتى تقرر ذلك ،وكانت المادة ٣٥ من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ تنص

على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الجنحة — وهى الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده لم يقم بالتبليغ، فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار الواقعة المسندة للمطعون ضده مخالفة والقضاء ببراءته على أساس انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ومعاقبة المتهم طبقا لنص المادتين ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ .

جلسه ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دعوى مدنية. موضوعها : مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه.

صحة إلزام المتهم بهما فى غير مطالبة من المدعى بالحقوق المدنية . ذلك لا يعتبر قضاء من المحكمة بما لم يطلبه الخصوم . علة ذلك . المادة ٣٢٠ أ . ج ، المادتان ٣٥٦ ، ٣٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(ب) إثبات . تقدير أقوال الشهود بشأن إمكان الرؤية من حيث صلتها بالتسبيب : دفوع . الدفوع الموضوعيـة غير الجوهرية : حكم . ما يكفى فيه الرد الضمنى :

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام .

---

١ ـ تنص المـادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المـادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصـومة أمامهـا أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصـاريف الدعوى ، كما تنص المـادة ٣٥٧ من هـذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماه ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضـاء بما لم يطلبه الخصوم ، وإنما إعمالا لحكم القانون .

* ٢ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل المجنى عليها بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مسدسه قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية وإسعاف المجنى عليها بالعلاج — الجناية المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وأحرز سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) بغير ترخيص وذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى سلاح نارى غير مرخص له بحيازته ، وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ٥٨ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . وادعى المدعى بالحق المدنى قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ببراءة المتهم من تهمة الشروع فى قتل المجنى عليها وبمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات عن باقى التهم المسندة إليه وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

---

* مبدأ الحكم فى الطعن ٣٠/١٤٨٤ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) ، الطعن ٣٠/١٧٦٧ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٢٣) ، الطعن ٣٠/١٥٢٣ ق — (جلسة ١٩٦١/٣/٧) .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه دانه فى جناية القتل العمد فى حين أن نية القتل غير واضحة فى الدعوى ، فضلا عن التضارب بين أقوال شهود الإثبات الذين استندت المحكمة إلى أقوالهم وأنه لم يرد على لسان أحد من الشهود أن الطاعن حينما أطلق النار كان متعمد القتل ولم يستقر هؤلاء الشهود على أنه أطلق عديدا من الأعيرة النارية أو أنه كان يحمل مسدسا - بل تناقضوا فى ذلك تناقضا يهدم الدليل الذى أخذ به الحكم المطعون فيه ، كما أنه انتهى إلى معاقبة الطاعن بقولة إن واقعة الدعوى قد توافر الدليل عليها من شهادة كل من عائشة هلال الكيلانى وابراهيم بسيونى الأجرب وبسيونى أحمد سالم ومن المعاينة والتقارير الطبية الشرعية ولم يتنبه إلى ما اعتور شهاداتهم من خلط وتناقض ، فضلا عن اتفاقهم على أن الحادثة كانت عند أداء فريضة العشاء من ليلة ٢٨ من شعبان سنة ١٣٧٧ وفى الظلام الذى يستحيل معه الرؤية والتمييز من بين عديد من المتشاجرين وقد أشهد الطاعن شاهد نفى هو أحمد محمد بسيم الذى ذكر علة اتهام الطاعن ولم يجرح أحد شهادته بشىء ، ومع ذلك لم يشر الحكم المطعون فيه عن سبب التفاته عن هذه الشهادة . وقد اقتصر طلب المدعى بالحق المدنى على طلب الحكم له بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض فقضى له الحكم المطعون فيه بذلك المبلغ مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه فيكون قد قضى بما لم يطلبه الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " إن نزاعا دب بين عبد العظيم أحمد حسنين وأولاده و بين حامد ابراهيم عامر وأقاربه واجتمع من الطرفين يوسف عبد العظيم حسنين وعبد الله محمد ابراهيم عامر لإتمام الصلح ولما لم يتم تبادل الطرفان الأعيرة النارية ونظرا لأن منزل حافظ ابراهيم البسيونى ووالدته عيشه هلال يفصل بين المتنازعين ولمناسبة وجودها فقد أصاب حافظ ابراهيم البسيونى عيار نارى أطلقه المتهم أحمد عامر حامد أرداه قتيلا كما أصيبت والدته عيشه هلال الكيلانى من عيار نارى أطلقه عليها مجهول فأحدث إصابتها وأسعفت بالعلاج وأبلغ الحادث إلى النيابة حيث تولت التحقيق " وساق الحكم تدليلا

على صحة هذه الواقعة أقوال عائشة هلال الكيلانى وابراهيم بسيونى الأجرب وبسيونى أحمد سالم وما ثبت من المعاينة والتقارير الطبية الشرعية التى نقل الحكم عنها أن المجنى عليه أصيب بصدره تحت منتصف الترقوة اليمنى من عيار نارى سبب وفاته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن بقوله : " إن نية القتل ثابتة ثبوتا أكيدا لدى المتهم من إمساكه بمسدس وهو سلاح نارى قاتل بطبيعته وإطلاقه على الفريق المعادى وفى مقتل منه، يؤيد ذلك إصابة المجنى عليه وتعدد إطلاق الأعيرة النارية بكثرة تنبىء بلا أدنى شك عن نية أكيدة فى إزهاق أرواح الفريق المعادى له — فإذا أخطأ الطلق القدر وأصاب أحدا ممن لا دخل له فى المشاجرة فأرداه قتيلا كان المتهم مسئولا بغير نزاع عن جريمته ونية القتل فيها ظاهرة واضحة" وهذا البيان فيه التدليل الكافى على توافر نية القتل لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل من أقوال شهود الإثبات ما يطابق شهادتهم أمام المحكمة وأورد هذه الشهادات بصورة متسقة لا تناقض فيها فلا يعيبه أن يكون هناك خلاف غير مؤثر فى جوهر الشهادة بين أقوال هؤلاء الشهود مادام قد أورد ما استخلصه من هذه الأقوال بما لا تعارض فيه . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من شهادة الشهود وأن تطرح مالا تطمئن إليه منها . لما كان ذلك ، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

وحيث إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالإدانة إعتمادا على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد أنها اطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها ما يغير عقيدتها فى ثبوت الجريمة التى دانت الطاعن عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم

عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماه، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم وإنما إعمالا لحكم القانون .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن برمته على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ القضائية :

(أ) نقض . أسباب الطعن الموضوعية : تحقيق . الاختصاص المكانى بإجرائه : تفتيش : الشروط الموضوعية لصحة الإذن به .

الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . المنازعة فى اختصاص مصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) تحقيق . تفتيش : شروط صحة الإذن بتفتيش منزل المتهم .

جواز صدور الأمر به من النيابة العامة بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار الاذن .

---

* ١ — الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند إبدائه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

* المبدأ ذاته بشأن اختصاص مأمورى الضبط القضائى ـ راجع الحكم فى الطعن ٢٨/٢٢٦٣ق (جلسة ١٩٥٩/٥/١١) ـ القاعدة ١١٣ ـ مجموعة الأحكام ـ السنة العاشرة ـ صفحة ٥١٧ ، راجع فى استلزام إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع — الأحكام فى الطعون ٢٧/٢٩٤ ق ـ (جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩) ، ٢٧/١١٦٦ق (جلسة ١٩٥٧/١١/١٨) ـ قاعدة ١٢١ ، ٢٤٤ ـ مجموعة الأحكام ـ السنة الثامنة ـ صفحة ٤٤٠ ، ٨٩٥ ، ٢٨/٧٤ق ـ (جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨) — قاعدة ١٢٤ ـ مجموعة الأحكام ـ السنة التاسعة ـ صفحة ٤٢٩ .

**٢ — استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز أسلحة نارية مششخنة بغير ترخيص وذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية بغير ترخيص ، وسرق الأسلحة والذخيرة المبينة بالأوراق والمملوكة للقوات المسلحة ، و بصفته مستخدما عموميا " أمباشى مطافىء " استولى بغير حق على مال للدولة (الأسلحة والذخيرة والبطانية المبينة بالأوراق والمملوكة للقوات المسلحة) وسرق البطاريات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لمجهول . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢و٤و٥ و٦ و٣٠ و٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرفق والمواد ١١١و١١٣و١١٨و ١١٩ و٣١٨ من قانون العقوبات .ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند(ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والقسم الثانى من هذا الجدول أيضا و١١١ و١١٣و١١٨ و١١٩ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣١٦ مكررة فقرة أولى من نفس القانون المضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المواد ٣٢ و١٧ و٥٥ و٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه والرد والعزل عن التهم الأربع الأولى وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فقط و ببراءته من التهمة الخامسة بشأن سرقة البطاريات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

** راجع الأحكام الصادرة فى الطعون ٢٧/٢٠٣٧ ق — (جلسة ١٩٥٨/٦/٣) ، ٢٨/٩٣٩ ق — (جلسة ١٩٥٨/١٠/٧) — قاعدة ١٥٤ وقاعدة ١٩٠ — مجموعة الأحكام — السنة التاسعة — صفحة ٦٠٢ وصفحة ٧٨٢ و ٢٩/٤٤٨ ق — (جلسة ١٩٥٩/٥/١٨) — قاعدة ١١٨ — مجموعة الأحكام — السنة العاشرة — صفحة ٥٣٥ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن خطأ فى تطبيق القانون و بطلان الإجراءات وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن أوراق الدعوى خالية من وجود إذن من النيابة العامة المختصة بتفتيش منزل المتهم، وأن وجود هذا الإذن من المسائل الجوهرية ، وكان من المتعين على المحكمة أن تحقق من وجوده ،وأن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح و بناء على تهمة موجهة إلى من يقيم فى ذلك المنزل ، كما أن قانون استقلال القضاء عين اختصاص أعضاء النيابة العامة بالنسبة لدائرة عمل كل منهم بحيث إذا باشر أحدهم إجراء فى غير دائرة اختصاصه كان إجراء باطلا ، ولم تبحث المحكمة ما إذا كان قد صدر إذن صحيح بالتفتيش ، وما إذا كان قد صدر ذلك الإذن من مختص إذ الثابت أن منزل الطاعن يقع بدائرة قسم أول بور سعيد والضابط الذى باشر التفتيش هو ضابط من ضباط قسم ثالث — و يقول هذا الضابط إن الإذن صدر من نيابة قسم ثالث، و بذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون ولا تعذر فى ذلك بأن أحدا لم يطعن ببطلان التفتيش أو ببطلان الإذن ، كما أن واقعة الدعوى لم تكن واضحة للمحكمة إذ أنها اعتمدت فى إدانة الطاعن على أقوال كل من ضابط المباحث على محمود يونس والمخبرين فتحى محمد سليمان والسيد عباس عبد الرحيم ومحمد البلتاجى — بينما اختلف كل من فتحى محمد سليمان والسيد عباس عبد الرحيم المخبرين — إذ قرر الأخير أن الأسلحة كانت مغلفة بالخيش ، بينما قرر الأول فى أقواله أنها كانت موضوعة بحالتها عارية — وهذا التضارب فى أقوال الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم معا فى إدانة الطاعن مما يعد فسادا فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ سرقت أسلاك هوائية لمصلحة التليفونات بمنطقة الجميل واتهم بسرقتها و إخفائها المتهم صابر سيد أحمد الفار الأومباشى بقوة مطافىء بور سعيد و بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٧ الساعة ٤٠ و ٤ دقيقة مساء أذنت النيابة المختصة للملازم أول على محمود يونس ضابط مباحث قسم ثالث

بور سعيد بتفتيش مسكن هذا المتهم والسيد محمد البدرى لضبط ما لديهما من أسلاك مسروقة على أن يتم ذلك مرة واحدة خلال ثلاثة أيام فقام ذلك الضابط بتنفيذ هذا الإذن فى ذات يوم صدوره وصحب معه فتحى محمد سليمان والسيد عباس عبد الرحيم من رجال البوليس الملكى ضمن القوة التى رافقته بالسيارة إلى مسكن المتهم فى الكابينة رقم ٥٤ صف أول بشارع الكورنيش حيث وصلوا إليها قبل غروب ذلك اليوم ولم يجدوا المتهم إذ كان يقوم بعمله فى منطقة الجميل — فصعد الضابط والمخبران إلى الجزء العلوى من الكابينة وتركوا باقى رجال القوة حولها وقام الضابط بالتفتيش بحضور سنية سيد أحمد الفار أخت المتهم وإبراهيم سيد أحمد الفار أخيه فعثر على (١) مدفع من نوع برتا (٢) ومدفع من طراز لانكستر (٣) وبندقية مششخنة (٤) و٤٨٠ طلقة لذخائر مختلفة الأنواع (٥) وأربع خزانات لمدافع رشاشة (٦) وصندوق من الخشب بداخله أربع بطاريات جافة (٧) وبطانية أميرية . وذلك بخلاف بعض الأسلاك التليفونية وهى موضوع دعوى أخرى مستقلة فى الجناية رقم ٨٣٢ سنة ١٩٥٧ قسم المناخ — وكان العثور على صندوق البطاريات فى القسم العلوى من الكابينة بداخل صندرة بأعلى دورة المياه بينما عثر على باقى المضبوطات الأخرى سالفة الذكر فى الجزء الأسفل منها وهو عبارة عن حجرة من الخشب لها باب يقفل — فيما عدا البطانية فوجدت بإحدى الغرف العلوية ، واتضح أنه سبق سرقة بطاريات من مخزنها فى الدائرة الجمركية — كما أن البطانية ليست من النوع الذى يصرف عهدة لرجال البوليس بل هى مما يتسلمه جنود الجيش ". واستندت المحكمة فى إدانة الطاعن إلى أقوال ضابط المباحث على محمود يونس والمخبرين فتحى محمد سليمان والسيد عباس عبد الرحيم ومحمد بلتاجى على ومفتش مباحث الجمارك محمد جلال ومندوب مخازن البوليس نصر يونس سعودى ، كما استندت فى ذلك أيضا إلى اعتراف الطاعن بمحضر البوليس وإلى التقرير الطبى الشرعى .

وحيث إن الثابت فى الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن الإذن الصادر بالتفتيش وعن فحواه وأثبت تاريخ وساعة صدوره وأنه صدر من نيابة مختصة الأمر الذى يقطع بوجوده ، ولما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع ما أورده فى أسباب طعنه بشأن اختصاص من أصدر الإذن وبطلان تنفيذه ، وكان الأصل فى

الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه،وكان ما أثاره الطاعن من ذلك مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند إبدائه أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ،وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من أسباب طعنه من خلاف بين أقوال المخبرين فتحى محمد سليمان وسيد عباس عبد الرحيم من أن أولهما قرر أن الأسلحة كانت مغلفة خلافا لما قرره الثانى ، فهذا الخلاف ليس من شأنه أن يعيب الحكم ،ما دام المستفاد مما حصله من أقوالهما أنهما شاهدا تلك الأسلحة وحددا عددها بما يتفق فى جملته مع ما فصله ضابط المباحث فى شهادته التى أثبتها الحكم إذ وصف هذه الأسلحة و باقى المضبوطات .لما كان ذلك ،وكان التفتيش قد تم بحضور المخبرين — كما أثبت الحكم فى بيان واقعة الدعوى،وكان من سلطة محكمة الموضوع أن تلتفت عن الخلاف بين أقوال الشهود ما دام هذا الخلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة ، فإن الاستدلال بأقوال هذين الشاهدين يكون سليما من الفساد الذى يدعيه الطاعن ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمتـه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وعبد الحليم البيطاش ، وحسن خالد المستشارين .

(١٦٩)

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إعلان . معارضة .

وجوب اشتمال الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع من سلمت إليه صورة الورقة على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه . علة ذلك : عدم استيفاء هذا الشرط يبطل الإعلان . الم ١٠/٥ و ٢٤ مرافعات .

الإعلان الباطل للحكم الغيابى لا يبدأ به ميعاد المعارضة .

(ب) معارضة . دفاع .

تسبيب الأحكام الصادرة فى المعارضة بعدم قبولها للتقرير بها بعد الميعاد . وجوب تعرض المحكمة للعذر الذى حال دون حضور المعارض بالجلسة، وللشهادة المرضية المقررة له . إغفال ذلك وعدم تمكين المحكوم عليه من الحضور لسماع ما عساه يبديه فى تبرير تأخيره فى التقرير بالمعارضة يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

---

*١ — توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه — لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه — فإذا كان الثابت أن إعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الإعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الإعلان ، فإنه

---

* راجع الحكم الصادر من الدائرة المدنية فى الطعن ٢٣/٨٦ ق — (جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥) — القاعدة ٤٧ — مج الأحكام المدنية — السنة الثامنة — صفحة ٤٥١.

يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هـذا الإعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ، ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

٢* — المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون — فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهـذا العذر ، فإن على المحكمة إن لم تر وجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها — أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه — لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز القضائى المتوقع لصالح آخر والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالحاجز وذلك حالة كونه مالكا . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . والمحكمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، وحضر محاميه بالجلسة وقدم شهادة مرضية تفيد أن المتهم مريض، ثم قضى بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

* المبدأ ذاته فى الطعن ٣٠/١٠٢٢ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٢/٦) .

المحكمة

... من حيث إنه ولو أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلا أن الطاعن لم يحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه كما هو ثابت بمحضر الجلسة وقد اعتذر محاميه لمرضه وليس فى أوراق المفردات التى أمرت هذه المحكمة ما يدل على أنه علم بهذا الحكم قبل التقرير بالطعن، فإن طعنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع و بطلان الإجراءات، ذلك بأن الطاعن لم يتمكن من الحضور بجلسة ١٩٥٧/١١/١٨ التى صدر فيها الحكم بعدم قبول معارضته شكلا لمرضه الذى أقعده الفراش وقدم الدفاع عنه شهادة طبية تفيد ذلك فقضت المحكمة فى المعارضة دون التفات إلى هذا العذر ، كذلك أقامت المحكمة الاستئنافية قضاءها بعدم قبول المعارضة شكلا قولا منها بأن المتهم أعلن مع شخصه بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨ واعتمدت على أصل ورقة الإعلان مع أنها ورقة باطلة إذ لم يثبت فيها توقيع المتهم باستلامه الصورة أو بحصول الإعلان فى مواجهته فلا يصح أن يبدأ بهذا الإعلان ميعاد المعارضة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه بدد أشياء محجوزا عليها قضائيا ومسلمة إليه على سبيل الوديعة وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ فعارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فاستأنف وقضى غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلا ولما عارض قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد . وقالت فى أسباب حكمها "إن المتهم قرر فى ١٩٥٧/٣/٩ بالمعارضة فى الحكم المعلن إليه شخصيا بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨ أى بعد المدة المقررة للتقرير بالمعارضة وهى ثلاثة أيام من اليوم التالى لحصول الإعلان" لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن إعلان الحكم الغيابى

المؤرخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ وقد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ولا يوجد على أصل الإعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الإعلان، فإنه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون التى توجب أن يشتمل أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه، لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ، و بطلان هذا الإعلان — يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى . لما كان ذلك، وكان الطاعن كما يبين من مراجعة محضر الجلسة قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى العذر الذى أبداه المحامى ولا هو تحدث عن الشهادة الطبية المقدمة منه ، ولما كان المرض عذرا قهريا وكان حق الدفاع مكفولا بالقانون فكان على المحكمة إن لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها — أما وهى لم تفعل ولم تمكن الطاعن من الحضور لسماع دفاعه لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) تحقيق . الدفع ببطلان التفتيش من حيث صلته بالتسبيب : الرد الضمنى : تطبيقات .

(ا) عدم لزوم تصريح المحكمة بأنها تقر سلطة التحقيق على ما ارتأته من جدية التحريات .

(ب) الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجرائه هو دفع موضوعى لايستلزم ردا خاصا ما دام أن تعاقب الاجراءات مستفاد من الحكم .

(ج) إثبات . أقوال شهود نفى المتهم والدفوع الموضوعية من حيث صلتها بالتسبيب :

عدم التزام المحكمة بالرد على ما جاء بشهادة شهود النفى ، ولا على الدفع بتلفيق التهمة .

---

١ *— إذا كان الحكم قد ردّ على دفع المتهم ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه على أساس خلو الدعوى من التحريات بقوله " إن الضابط أثبت فى محضره من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها ، وقد أخذت النيـابة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها " فإن هذا يفيـــد أن المحكمة أقرت سلطة التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات .

---

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٤٧٣/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) .

٢ — الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجرائه هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم — من أن الإجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش إنما وقع بعد صدور الإذن به من النيابة.

*٣ — لا تلتزم المحكمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ، ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢،١٢،١ من الجدول ١ المرافق فقررت بذلك. وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن ملخص أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه يشوبه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد — ويقول الطاعن بيانا لذلك فى السبب الأول أنه استند فى دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن اذن التفتيش صدر بعد القبض والتفتيش وأنه صدر باطلا لأنه لم يبن على تحريات جدية ، وأن الادعاء بأنه كان جالسا فى مقهى مع آخرين ولما أن رأى رجال البوليس قادمين وضع يده فى جيبه الأيسر فأمسكه الضابط وأخرج من جيبه منديلا به المخدرات غير صحيح وأن التهمة ملفقة ، كما يقول بأن الحكم المطعون فيه تجنب فى بيان

المبدأ ذاته فى الطعون ٣٠/١٢٤٦ ق — (جلسة ١٩٦١/١/٣١) ، ١٩٥٣، ٣٠/١٩٥٨ ق (جلسة ١٩٦١/٢/٦) ، ٣٠/١٥٧٣ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/٢١) ، ٣٠/٢٤٢٢ ق — (جلسة ١٩٦١/٣/٦) ، ١٧٤٤ ، ٣٠/٢٦١٤ ق — (جلسة ١٩٦١/٣/١٣) .

الواقعة تحديد ساعات التحريات والإذن ومحضر الضبط ، كما أن ما أورده الحكم فى صدد الرد على الدفع ببطلان القبض ليس سائغا لأن القبض والتفتيش حصلا الساعة ٣٠ و ٧ صباحا وصدر الإذن الساعة ٢٠ و ١١ ، ويقول الطاعن أيضا بأن الحكم لم يفاضل بين شهادة شهود الاثبات وشهادة شهود النفى وانتهى إلى إدانته دون أن يقول رأيه فى الواقعة كما رواها المتهم والشهود وهى أنه قبض عليه فى الطريق واقتاده المخبر للقسم حيث فتش ولم يعثر معه على مخدر ، وأن رد الحكم على دفاعه بعدم جدية التحريات جاء قاصرا إذ اقتصرت المحكمة على القول بأن النيابة أخذت بتحريات الضابط التى قام بها — مع أن الأمر فى التحريات خاضع لرقابة محكمة الموضوع . ويقول الطاعن فى السبب الثانى بأنه كان له محام موكل طرأ عليه مرض مفاجىء منعه من الحضور فى الجلسة فأناب عنه آخر طلب التأجيل لهذا العذر فلم تستجب المحكمة له بل ندبت محاميا آخر حضر عن نفسه وعن زميل آخر كان هو الآخر غائبا ولا يصح وجود المحامى المنتدب مع محام آخر موكل ، والمحكمة إذ استمرت فى إجراءات المحاكمة رغم غيبة المحامى الموكل تكون قد أخلت بحق الدفاع . ويقول الطاعن فى السبب الثالث إن الحكم المطعون فيه أشار إلى شهادة الضابط والكونستابل فقال بأن كليهما شهد بأن المخدر كان موضوعا فى منديل فى حين أن الكونستابل شهد أمام النيابة بأن المخدر كان موضوعا فى كيس .

وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الطاعن فى الوجه الأول فالثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه ذكر بأن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان القبض والتفتيش على أساس خلو الدعوى من التحريات وأن المتهم لم يكن فى حالة تلبس كما أن إذن التفتيش والضبط كانا فى وقت واحد مما يدعو إلى الشك فى إجراءات الضابط ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بأنه "لاسند له لأن الضابط أثبت فى محضره من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها وقد أخذت النيابة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها" وهو ما يفيد أن المحكمة أقرت سلطة التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن كما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة لم يذكر أكثر من "إن المحضر حرر فى ٨/١٤ الساعة التاسعة وعشر دقائق والإذن

صدر فى اليوم نفسه الساعة ١٠ و ٤٠ دقيقة ومحضر الضبط حرر فى الساعة ٥ ويقول الضابط أنه نزل من القسم الساعة ٣٠ و ١١ دقيقة فى نفس اليوم ومن الغريب أن تكون التحريات والاذن والضبط فى يوم واحد ومتلاحقة " ولم يدل فى دفاعه بأن الإذن صدر بعد حصول التفتيش كما يقول فى طعنه ، وكان الحكم فى بيان الواقعة أثبت " إن المحكمة قد اطلعت على الأوراق وإن النيابة اطلعت على محضر التحريات فأصدرت الإذن بعد اطلاعها عليه فقام الضابط المأذون بالتفتيش على رأس قوة من رجال البوليس من بينهم الكونستابل عبد الله بباوى فوجد المتهم جالسا فى مقهى ففتشه وعثر معه على منديل به المخدرات المضبوطة " . ومع ذلك فإن الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجرائه هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم — من أن الاجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش إنما وقع بعد صدور الإذن به من النيابة لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه كان يسير بالطريق عند ضبطه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن ترد على ماجاء بشهادة شهود نفى المتهم ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ، ومع ذلك فقد رد الحكم على ما أبداه المتهم من أن الاتهام ملفق له وانتهى إلى اطراحه . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه فيما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى فهو مردود بأنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أنه حضر مع الطاعن محاميان أحدهما قرر أنه يحضر عن الأستاذ على الخشخانى وطلب التأجيل لعذر طرأ على هذا الأخير فلما رفضت المحكمة طلب التأجيل ونظرت الدعوى استمع إلى أقوال الشهود وناقشهم فيما ارتآه ، ثم أبدى دفاعه ولم يصر على طلب التأجيل ، كما أن الطاعن لم يطلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يعترض على سماع الدعوى فى غيابه ، لما كان ذلك فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الثالث مردود كذلك بأنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن ما ذكره الحكم من أن المخدرات المضبوطة كانت بداخل منديل يتفق مع ما شهد به الضابط محمد رضا هاشم والكونستابل عبدالله

مباوى ، ولما كان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو خالفت ما قاله فى مرحلة أخرى . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن الواقعة كما بينها الحكم تفيد أن الطاعن كان يحرز المخدرات المضبوطة للاتجار بها ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بعد الحكم فى هذه الدعوى وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فهو الواجب التطبيق عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم منها بعشرة سنوات أشغال شاقة ، وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٧١)

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ القضائية :

سلاح . العقوبة عن إحرازه : نقض : الحكم فى الطعن :

العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٦ من قانون السلاح المعدل : هى الأشغال الشاقة المؤبدة . لا يصح أن تصل هذه العقوبة فى حدها الأدنى عن السجن عند تطبيق المادة ١٧ ع . إشارة الحكم إلى قيام الظرف المشدد وقضائه مع ذلك بعقوبة الحبس عملا بالمادة ٢/٢٦ من قانون السلاح والمادة ١٧ع يوفر الخطأ فى القانون . عدم تنبه المحكمة إلى قيام الظرف المشدد يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة — لا التصحيح .

إنذار المتهم هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة المسندة إليه وهى إحرازه سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — وهى التى تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر — فى فقرتها الثانية والمادة ١٧ من قانون العقوبات منطويا على خطأ فى تطبيق القانون — متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار إليه الحكم — وهذا الخطأ كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه — لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامى المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز سلاحا من الأسلحة النارية المششخنة " البندقية " الموصوفة بالمحضر بغير ترخيص ، وسلاحا من الأسلحة البيضاء " السونكي " الموصوف بالمحضر بغير ترخيص . وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ٢٥ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول /٣ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ بند ٢ من القسم ١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للتهمة الثانية . بمعاقبة المتهم بالحبس سنة واحدة مع الشغل ومصادرة المضبوطات وببراءته من التهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن ملخص الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه انتهى إلى ثبوت الواقعة الأولى المنسوبة إلى المتهم وهى أنه أحرز سلاحا من الأسلحة النارية المششخنة (البندقية الموصوفة بالمحضر) بغير ترخيص وقضى بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل إعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات فى حين أن المتهم من المشتبه فيهم — والعقوبة الواجبة التطبيق فى حقه هى الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة عن السجن فى حالة استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بأنه بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٧ أحرز سلاحا ناريا من الأسلحة المششخنة بغير ترخيص وطلبت النيابة العامة

معاقبته بالمواد ١/٢٦،٢/٣٠،٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجـدول ٣ الملحق بأولهما فقضت محكمة الجنايات بحبس المتهم سنة واحدة عملا بالمواد المذكورة وقالت فى حكمها إنها ترى أخذه بشىء من الرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، رغم ماثبت من سوابقه من سابقة إنذاره سنة ١٩٥٥ .

وحيث إن المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قـد نصت على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د، هـ، و من المادة السابعة ، وقد نصت الفقرة "و" من المادة المذكورة على المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضـده أنذر فى سنة ١٩٥٥ ، ولذا فإنه كان من المتعين تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون وهى التى تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهـذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولما كان إنذار الطاعن كما أشار إليه الحكم المطعون فيه هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة ويوجب أن تعمل المحكمة حكم المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون المذكور والمادة ١٧ عقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون — متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار إليه الحكم — وكان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن الحكم لم يتنبه لأثر الظرف المشدد ولم ينبه محامى المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

استدلال . تفتيش: قواعد تنفيذ الإذن به بمعرفة مأمورى الضبط القضائى: قبض : ما يوفر الدلائل الكافية على الاتهام : الدفع ببطلان التفتيش من حيث صلته بالتسبيب : خطأ الإسناد غير المؤثر فى سـلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم :

صدور إذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء التفتيش . تفتيش الغير إنما يكون عند وجوده مع الشخص المأذون بتفتيشه . مشاهدته بباب منزل هـذا الأخير ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته إلى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليه ومن ثم تفتيشه . المادة ٣٤ و ٤٦ أ . ج . لا يؤثر فى سلامة نتيجة الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، ولا خطؤه فى وصف حالته عند مشاهدته من أفراد القوة .

إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك ، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة — وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فان هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عند ما شاهـده أفراد القوة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١، ٢، ٣٣جـ، ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرافق فقررت بذلك . وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ما عدا المادة ٣٣جـ وبدلا منها المادة ٣٤ بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه بقولة إنه لم يكن فى إحدى الحالات التى تجيزه ، وأنه ضبط وقبض عليه خارج منزل شخص مأذون بتفتيشه ثم أدخل إليه عنوة حيث تم تفتيشه وأسند إليه حيازة المخدرات موضوع الجريمة المنسوبة إليه ، وأن الحكم المطعون فيه حين ناقش هذا الدفع وانتهى إلى رفضه شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد — إذ استند إلى أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر فى إثبات وجود الطاعن فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه أثناء التفتيش ، وأسند إلى الشهود من رجال البوليس أقوالا لا أصل لها فى الأوراق وهى أن الطاعن تملكه الفزع وامتقع لونه تبريرا لتفتيشه ، وانتهى من ذلك كله إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وإدانة الطاعن فى جريمة إحراز المخدرات المسندة إليه ، كل ذلك بالإضافة إلى الخلافات العديدة بين أقوال الشهود الذين استند الحكم المطعون فيه إلى شهادتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم الحادث حصل الملازم أول شوقى عبد السلام ضابط مباحث مركز ملوى على

إذن من النيابة بتفتيش حسن الاسكندرانى ومنزله ومن يتواجد معه أثناء التفتيش ... ولما هم بتنفيذ الإذن المذكور قام على رأس قوة ... وأخذوا طريقهم إلى منزله ببندر ملوى وما أن وصلوه حتى وزع الضابط بعض أفراد القوة حول المنزل لحراسته ولما هم بدخوله ألفى بالباب واقفا من الداخل المتهم الذى امتقع لونه واعتراه الارتباك بمجرد رؤيته للضابط وحاول الخروج من المنزل إلا أن الضابط حال بينه و بين ذلك ، فالتجأ إلى الغرفة التى يوجد بها حسن الاسكندرانى ... وعندئذ أمسك به الضابط وقام بتفتيشه على مرأى ومسمع من باقى أفراد القوة ، فعثر فى جيب الصديرى الأيسر الذى يرتديه على لفافتين إحداهما بها مادة ثبت أنها أفيون وتزن ٩و١ جراما والثانية بها حشيش وتزن ٢٥و٢ جراما " . واستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، ورد الحكم على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " إن هذا الدفع لا سند له من الحقيقة والواقع إذ الثابت من مراجعة أوراق الدعوى وما جاء فى مستهل محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات وما جاء على ألسنة الشهود فى التحقيقات وأمام المحكمة وكذلك ماجاء فى أقوال حسن الاسكندرانى صاحب المنزل أن المتهم إنما وجد داخل المنزل عند حضور القوة على مقربة من بابه الخارجى وأنه هم بالخروج ولكنه لم يستطع إلى ذلك سبيلا ، فعاد ودخل غرفة حسن الاسكندرانى وظل بها إلى أن دخل الضابط ورفاقه فى إثره وأمسكوا به وأجروا تفتيشه ... فلذلك يكون الدفع ببطلان التفتيش على الأساس المذكور لا سند له من أوراق الدعوى" وواضح من هذا الذى أثبته الحكم أن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة ، وعندها دخل غرفة حسن الاسكندرانى ، ومن ثم فقد توافرت لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، ماقاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر فيها ماقاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالة الطاعن عندما شاهده أفراد القوة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على وجود الطاعن فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه استدلالا سائغا استخلصه من أقوال شهود

الإثبات الذين اطمأن إليها واطرح دفاع الطاعن وأقوال شهوده فى هذا الشأن، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وما دام من حق محكمة الموضوع أن تقدر أقوال الشهود وتأخذ منها بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه . لما كان ذلك ، وكان باقى ما جاء بأوجه الطعن بشأن الخلافات بين أقوال شهود الإثبات الذين استند الحكم المطعون فيه إلى أقوالهم ، فإن الحكم المطعون فيه قد أورد ما اطمأن إليه من أقوال هؤلاء الشهود بما لا أثر فيه للخلاف الذى يدعيه الطاعن . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٠ القضائية :

دفاع . طلب إجراء معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث : متى يعتبر دفاعا موضوعيا — يكفى فيه الرد الضمنى ؟

إذا كان القصد من الطلب إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة مع انتفاء المنازعة فى قوة إبصار شهود الرؤية .

* إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم إلى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة، ولم ينازع فى قوة إبصار شهود الرؤية، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أقوال الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة .

---

* العبارة الواردة على لسان المدافع عن الطاعن بمحضر الجلسة هى "إن الفيصل فى الدعوى هو من رأى، وهل رأى، أو أن أحدا لم ير، أو لم تكن الرؤية ممكنة — فقد أجمع من سئلوا فى التحقيق على أن الحادث وقع فى العشاء والعشاء على الساعة السابعة والنصف مساء ... ..." ، المبدأ ذاته فى الطعن ١٥٨٩/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/١/١٦) ، الطعن ١٩٥٣/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/٦) والطعن ١٧٤٢/٣٠ ق — (جلسة ١٩٦١/٣/١٤)— بالنسبة لطلب المعاينة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم وآخرين بأنهم قتلوا المجنى عليه عمـدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وعقدوا العزم عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنـادق) وتربصوا له فى المكان الذى علموا سلفا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه النار قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هـذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل آخر عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وعقدوا العزم عليه وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصدوا له فى المكان الذى علموا سلفا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه النـار من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج، وأحرزوا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بنادق لى أنفيلد) وذخيرة ممـا تستعمل فى السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازته أو إحرازه . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٦/٢—٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ماعدا المـادتين ٤٥، ٤٦ مع تطبيق المـادتين ٣٢/٢، ١٧ من قانون العقوبات للأول والمـادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى والثالث ، بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع مصادرة السـلاح المضبوط وببراءة المتهمين الآخرين ممـا أسند إليهما . فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، كما أخطأ فى الإسناد حين دان الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص، ذلك أن المدافع عن الطاعن إذ نعى على التحقيق قصوره

فى إجراء تجربة رؤية منعته المحكمة من شرح وجهة نظره بحجة أنه وجه مرافعته إلى شخص ممثل النيابة المترافع فنحا بذلك ناحية شخصية لا عينية مما أخل بحرية الدفاع — وقد أصر المدافع عن الطاعن على طلب إجراء معاينة وتجربة رؤية ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه . واعتمد الحكم فى الإدانة على ما اتضح من المعاينة من كفاية الضوء للرؤية بقولة إن القمر كان بدرا فى حين أن المعاينة التى تمت أجريت فى وقت يختلف عن وقت الحادث فضلا عن أن المحكمة لم تتبين حالة من ادعى الرؤية من الشهود وطبيعة مكان الحادث مما له أثر فى تقدير أقوال الشهود — هذا إلى أن مؤدى رواية شهود الحادث هو أن إصابة القتيل كانت من الأمام حين أطلق الجناة النار عليه وهو مقبل عليهم فى حين أن الإصابة كما أثبتها التقرير الطبى الشرعى فى الجانب الأيمن للصدر ونفذت من الجانب الأيسر منه مخترقة التجويف الصدرى والبطنى ، وعندما تصدى الحكم لهذا التناقض علل حدوث الإصابة فى هذا الموضع بمحاولة المجنى عليه الاستدارة بجسمه عندما فوجىء باطلاق النار عليه مستندا فى ذلك إلى رواية الشاهد أحمد حسن فراج — فى حين أن أقوال الشاهد المذكور بمحضر الجلسة جاءت خلوا من استدارة القتيل ، وعلى فرض أنه شهد بذلك فإن روايته هذه لا تصلح لرفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى لعدم تضمنها اتجاه الاستدارة وهل كانت إلى اليمين أو إلى اليسار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحاضر عن الطاعن نزل بجلسة المرافعة عن التمسك بالوجه الأول من أوجه طعنه المبنى على دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع ، ومن ثم فلا حاجة إلى بحث هذا الوجه .

وحيث إنه بالنسبة إلى سائر أوجه الطعن فإن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد و إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن حين تقدم إلى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث قال " إن الفيصل فى الدعوى هو من رأى وهل رأى أو أن أحدا لم ير أو لم تكن الرؤية ممكنة —

فقد أجمع من سئلوا فى التحقيق على أن الحادث وقع فى العشاء، والعشاء على الساعة السابعة والنصف . . " وهذه العبارة لم يقصد بها إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ولم ينازع الدفاع فى قوة إبصار شهود الرؤية ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أقوال الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة . ولما كان الحكم قد عرض إلى ما دلت عليه المعاينة فى قوله " كما اتضح من المعاينة أن حالة الضوء كانت كافية للرؤية إذ أن القمر كان بدرا فى تلك الليلة " واطمأن إلى رواية الشاهد الأول فى الدعوى حين قرر أنه رأى الطاعن رأى العين على مسافة لا تعدو خمس أو ست قصبات وعلى ضوء القمر الذى كان ساطعا فى تلك الليلة وهى ليلة الثالث عشر من شهر رمضان، فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فى هذا الشأن . ولما كان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد مردودا بأن ما أورده الحكم فى خصوص ما نسبه إلى الشاهد أحمد أحمد فراج من محاولة المجنى عليه الاستدارة بجسمه موليا الفرار عندما فوجىء باطلاق النار عليه ، له مأخذه مما أثبته تقرير الطب الشرعى وإذ كان الطاعن لا يجادل فى ذلك ولا يدعى أن هذه الرواية لم ترد على لسان الشاهد المذكور فى التحقيقات فليس له أن يعيب على الحكم استدلاله بها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود ومن التقرير الطبي بما لا تعارض فيه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج والاستقراء متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يعدو الجدل فى موضوع الدعوى وأدلتها مما لا معقب فيه على محكمة الموضوع، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ القضائية :

إثبات . المحررات : تزوير . مضاهاه .

عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . أثر ذلك : صحة اتخاذ ورقة استكتاب تم أمام موثق قضائى بدولة أجنبية — أساسا للضاهاة عند اطمئنان المحكمة إلى صحة صدور توقيع المستكتب على الورقة المذكورة .

* لم تنظم المضاهاة — سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية و بين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة — صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهم : المتهم الأول — بوصفه موظفا عموميا (موزع بمصلحة البريد) اختلس الخطاب المسجل المسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه أمينا عليه، وارتكب تزويرا فى محرر أميرى (إيصال استلام المراسلة)

---

* مبدأ الطعن ١٢١ لسنة ٣٠ ق — (جلسة ١٩٦٠/٦/١٣) والطعن ٢٦/٨٤٣ق (جلسة ٥٦/١٢/٤) قاعدة ٣٤٢ — ج الأحكام . سنة (٧) صفحة ١٢٣٤ .

المعد لاستلام ... الخطاب المبين بالتهمة الأولى وكان ذلك بجمله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها — و بوضع إمضاء مزور بأن أثبت فيه على خلاف الحقيقة حضور المجنى عليها واستلامها الخطاب وشفع ذلك بإمضاء مزور نسبه زورا إليها . والمتهمين الثانى والثالث اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين المبينتين بالتهمتين الأولى والثانية فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وذلك التحريض . والمتهمين الثلاثة اشتركوا وآخر مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو الشيك الصادر لأمر المجنى عليها على بنك الجمهورية وكان ذلك بوضع إمضاء مزور وذلك بأن اتفقوا مع ذلك المجهول وحرضوه على أن يوقع على ظهر الشيك بما يفيد تظهيره بامضاء مزور للمجنى عليها وساعدوه بأن قدموا الشيك إليه ففعل المجهول ذلك ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة — والمتهم الثالث استعمل الشيك المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى بنك الجمهورية لصرف قيمته وتوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على قيمة الشيك المختلس للمجنى عليها وكان ذلك بقصد سلب بعض ثروتها و باستعماله طرقا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تقدم إلى بنك الجمهورية ومعه الشيك المزور موهما بتظهيره إليه من المجنى عليها فتمكن بذلك من الاستيلاء على قيمته — والمتهمين الأول والثانى اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهم الثالث فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن اتفقا معه وحرضاه وساعداه بأن قدما إليه الشيك المزور فوقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات للأول عن التهمة الأولى والمادة ٢١١ منه له أيضا عن التهمة الثانية والمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢١٥ عقوبات للأول والثانى عن تهمة الاشتراك والمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢/٢١٥ عقوبات للثانى عن التهمة الثانية مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ عقوبات للأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات

الجنائية للثالث — بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه و إلزامه برد مبلغ مائة جنيه قيمة الشيك المختلس و بعزله من وظيفته عن التهمتين الأولى والثانية و ببراءته من التهمة الأخيرة المسندة إليه ، و بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن تهمتى اشتراكه فى تزوير الشيك واستعماله و ببراءته من باقى التهم المسندة إليه ، و ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه . فطعن المتهمان الأولان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو مخالفة القانون والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استدل على تزوير الشيك بالمضاهاة التى تمت بين التوقيع المنسوب للمجنى عليها " مارلين بترو " على الشيك و بين التوقيع الذى كتبته أمام الموثق القضائى بسويسرا وكان يتعين لتصح المضاهاة استكتاب المجنى عليها أمام المحقق و بحضور الخصوم — أكثر من مرة بعد التثبت من شخصيتها — هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا ولم يقم الدليل على توافر القصد الخاص فى جريمة التزوير لدى الطاعن ، كما لم يبين أدلة اشتراكه بالاتفاق والمساعدة فى جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، كذلك جاء الحكم متناقضا فى نسبة التزوير للطاعن — إذ بينما قضى ببراءته من تهمة الاشتراك مع الطاعن الأول فى تهمتى إختلاس الخطاب الذى كان بداخله الشيك وتزوير إيصال استلام الخطاب أدانه فى تهمتى الاشتراك فى تزوير امضاء المجنى عليها على الشيك واستعمال الشيك المزور مع أن أسباب براءته تعتبر بذاتها أسبابا لنفى باقى التهم عنه . كما استدل الحكم على إدانة الطاعن بأنه كان يعمل مع الطاعن الأول فى مكتب بريد القاهرة سنة ١٩٥٧ و بأنه سبق أن نسب إليه سرقة حوالة بريد ودفع قيمتها وهو ما لا يصلح دليلا ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٨ أرسل فريد بترو المقيم وقتئذ بالمحلة الكبرى خطابا مسجلا برقم ٦٩٥ بداخله الشيك رقم ٤٠٦٣٥/١٤١٩٦ المسحوب على بنك الجمهورية والبالغ قيمته مائة جنيه لأمر ابنته مارلين بترو ... ...

وفى ١٩٥٨/٣/٢٦ تسلم الخطاب المذكور بما فيه إلى المتهم الأول عزت محمد عابدين بسبب وظيفته باعتباره موزعا بمكتب بريد القاهرة ... ... لتسليمه إلى صاحبته لكن سوّل له جشعه إختلاسه لنفسه ... فاختلسه ولهـذا السبب قام بارتكاب تزوير فى الورقة الرسمية المعـدة لأخذ توقيع المرسل إليها بالاستلام وهى إيصال التسليم إذ جاء عليه بتوقيع إمضاء كذب نسبه زورا إليها ... ثم تبين بعـد ذلك أن الخطاب قد تسلم فعلا إلى المتهم الأول الموزع المختص بهذه المنطقة الذى لم يجحد أمر تسلمه الخطـاب ... ولمـا استفسر فريد بترو من بنك الجمهـورية بالمحـلة الكبرى عن مصير الشيك أفاد فرع البنك بالقـاهرة أنه قد تم صرفه فى ١٩٥٨/٣/٢٩ بناء على تظهيره بامضاء نسبت إلى مارلين بترو وتحويلها قيمته إلى "على حسين لطفى مكى" بتوقيع إمضاءه ورقم بطـاقته الشخصـية ٦٢٥٥٢٤ وعنوانه ٢٢ شـارع عبد الرحيم الدمرداش بالعباسية الذى قرر أنه صرف قيمة هـذا الشيك حقا بتظهيره والتوقيع عليه بإمضائه وأنه كان قد عرضه عليه المتهم الثانى عبد الوهاب عثمان عبده "الطاعن الثانى" وهو موزع بريد بمكتب سراى القبة ضحى اليوم المذكور فى مقهى محمود السيد بالعباسية بحضور محمد يوسف أحمد وأنه ذهب معه يومئذ إلى صيدلية كاظم بميدان الأوبرا حيث حاول الاتصال ببنك الجمهورية من هناك لمعرفة وقت فتحه وأنه سلم الشيك المذكور بحالته وعليه الإمضاء المنسوب لمـارلين بدعوى أنه أخذه منها عربون صفقة أرض باعها لها وطلب إليه صرفه من البنك ليـأخذ منه باقى مقدم ثمن عقار كان قد اتفق معه على مشتراه ثم عدل عن ذلك ... فصرف قيمته بعـد تظهيره بحسن نية دون أن يعلم حقيقة أمره . وأنه عاد بعـد ذلك إلى مقهى العبـاسية حيث وافاه هناك المتهم الثـانى وتسلم منه ثمانين جنيها بعد استبقائه مبلغ العشرين جنيها التى كانت باقية له فى ذمة المتهم الثانى من مقدم الثمن الذى كان قد دفعه إليه وقد صادقه شهوده جميعا — واتضح من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير خاصا بما انتهت إليه مضاهاة نمـوذج إمضاء مارلين بترو المكتوب بخطها أمام الموثق القضائى بسويسرا على التوقيع المنسوب إليها بإيصال استلام الخطاب المسجل المذكور وأوراق استكتاب المتهمين والامضاء الذى نسب إليها بظهر الشيك المشار إليه آنفا أن هـــذه الأخيرة تختلف عنهم جميعا — أما التوقيع المنسوب إليها بدفتر تسليم المراسلات المسجلة فى الصحيفة رقم ٢١ منه على إيصال الاستلام المشار

إليه فقد كتبت بأحرف غير مميزة وغير مقروءة مما لا يمكن معه إجراء المضاهاة " وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات وأقوال المتهم الثالث " على حسين لطفى مكى " الذى قضت المحكمة ببراءته وإلى ما تبين لها من الاطلاع على الأوراق المزورة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال اللتين دان الطاعن الثانى بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى التزوير والإستعمال ما دامت مدوناته تفيد قيام هـذا الركن ، وكان ثبوت الاشتراك فى التزوير يفيد حتما العلم بأن الورقة التى استعملت مزورة . ولما كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأنها فى سبيل ذلك ليست ملزمة بأن تتبع طرقا معينة فى الإثبات إلا فى الحالات التى نص عليها القانون ، وكان المشرع سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات لم ينظم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، فإن اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بسويسرا وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى بسويسرا ، فضلا عن أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أبدى اعتراضا على هذا الاستكتاب . ولما كان لا تناقض فيما انتهى إليه الحكم من تبرئة الطاعن من تهمتى الاشتراك مع الطاعن الأول فى اختلاس الخطاب وتزوير إيصال استلامه وإدانته فى تهمتى الاشتراك فى تزوير إمضاء المجنى عليها على الشيك واستعماله ما دام قد برر قضاءه فى الحالين بأدلة سائغة مقبولة ، وكان الحكم لم يقتصر — على حد قول الطاعن —

فى التدليل على إدانته بثبوت صلته بالطاعن الأول فى العمل وبسابقة إتهامه فى سرقة حوالة بريدية ، بل إنه أشار إلى ذلك كقرينة معززة للأدلة السائغة التى سبق أن ساقها للتدليل على إدانته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ليس فى حقيقته إلا محاولة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، وحسن خالد المستشارين .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٢٤٢ سنة ٣٠ القضائية :

(١) دعوى مدنية . المسئولية عن عمل الغير : مسئولية المتبوع عن التابع : علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة : متى تنتفى ؟

إذا لم يكن بين خطأ التابع وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه . مثال . حصول الجريمة بعيدا عن محيط الوظيفة بارتكابها خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها . ظروف التعارف والصلة الشخصية التى تربط التابع بالمجنى عليـــه بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة هى ظروف طارئة لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل غير المشروع قد وقع . عدم قيام مسئولية المتبوع عن جريمة تابعه المتهم .

* من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه ـ فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل "فراش" بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وإنه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا حين لجأ إليه فى ذلك الوقت بحجة إسعافه من مغص مفاجىء ، وأن وظيفته كانت

---

* أنظر الحكم فى الطعن ٢١٨٥ لسنة ٢٣ قضائية ـ (جلسة ٢٦ من ينـاير سنة ١٩٥٤) ـ قاعدة ٩٣ ـ مجموعة الأحكام ـ السنة الخامسة ـ العدد الثانى ـ صفحة ٢٩١ .

السبب المباشر فى مساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، فان هذا الذى انتهى إليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون — إذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال وظيفته — وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها — فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم إنما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وإن كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع — إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية — وهى ظروف طارئة — هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فان الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم إذ قضى بالزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه قتل عمدا ومع سبق الإصرار المجنى عليه بأن عقد العزم على ذلك وأعد سلاحا حادا (سكينا) توجه به إلى المجنى عليه بمنزله وغافله وطعنه به عدة طعنات فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من القتل إرتكاب جنحة هى سرقة نقود المجنى عليه من منزله المسكون الأمر المنطبق على المادة ١/٣١٧ — ٤ وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٣٤ — ٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، وقد ادعى والد المجنى عليه ووالدته بحق مدنى قدره عشرة آلاف جنيه قبل المتهم وصاحب الصيدلية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا وإلزامه متضامنا مع المسئول عن الحقوق

المدنية بدفع مبلغ ألفى جنيه للمدعيين بالحق المدنى مع المصاريف المدنية المناسبة فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيـــة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول عمرو احمد حسن عمرو وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى — المسئول عن الحقوق المدنية — قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ قضى بمسئولية الطاعن عن فعل تابعه طبقا للمـادة ١٧٤ من القانون المدنى بقولة إن ارتكاب التابع (المتهم) جريمة قتل المجنى عليه عمـدا مع سبق الإصرار بقصد سرقة نقوده التى دانه الحكم بها كان بسبب وظيفته لدى الطاعن فى حين أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع أن يكون الفعل الضـار الذى وقع من التابع ذا صلة وثيقة بأعمال وظيفة هـــذا الأخير بأن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الخطأ و بين الوظيفة، ولا يكفى فى ذلك أن يقع الفعل بمناسبة الوظيفة أو أن تكون الوظيفة مجرد ظرف عارض سهل فعل التابع الذى ترتب عليه الضرر. والحال فى الدعوى المطروحة أن الجريمة وقعت فى منزل المجنى عليه وفى خارج زمان ومكان ونطاق عمل التابع ولم يكن دخول هـــذا الأخير منزل المجنى عليه ملحوظا فيه صفته كموظف معه فى الصيدلية التى يعملان بهـا فى خدمة الطاعن بل كان ذلك تلبية من المجنى عليه لواجب المروءة والنجدة عندما لجأ إليه التـابع مستنجدا لإسعافه وهو مالا يمت إلى الوظيفة بصلة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تتحصل فى أن المجنى عليه الدكتور شكرى حنا جورجى كانـ يعمل مديرا لصيدلية الدكتور أبو الوفا أحمـــد (الطاعن) الكائنة ببندر طهطا مقابل مرتب شهرى قدره سبعون جنيها وكان المتهم عمرو أحمد حسن عمرو (الطاعن الأول) يشتغل عاملا بالصيدلية المذكورة وحدث أنه فى اليوم السابق لليل الحادث قبض المجنى عليه

مرتبه داخل مظروف سلمه إليه المتهم فى مكان عمله بالصيدلية ثم نقله الأخير إلى منزله ليلا ولقد وسوس الشيطان للمتهم وسولت له نفسه الحصول على المرتب من المجنى عليه بأى وسيلة وبأى ثمن مهما كان، فهداه شيطانه إلى الذهاب إلى منزله بعد منتصف ليل الحادث وكان إحدى ليالى شهر رمضان وطرق باب شقته وتظاهر بأنه مصاب بمغص حاد ونظرا لآصرة العمل التى تربط المتهم بالمجنى عليه أنس إليه المجنى عليه ففتح له صدره وفتح له الباب وأدخله وأجلسه بالصالة إلى المائدة على أحد الكراسى واستدار فى طريقه إلى الصوان الذى به الدواء ليعده إلى المتهم إسعافا وإنقاذا له مما أصابه وهنا انقلب المتهم وحشا ضاريا وقد تجردت روحه من كل أنواع الانسانية وخلا قلبه من كل عطف أو حنان وهجم على المجنى عليه وطعنه من الخلف طعنة نافذة بسكين أعدها وحملها معه لهذا الغرض وهنا حاول المجنى عليه المقاومة ما استطاع إلى ذلك سبيلا إلا أن المتهم تغلب عليه وعاوده بعدة طعنات خارت معها قوة المجنى عليه فأراد الفرار من وجه المتهم فأخذ سبيله إلى خارج الشقة وخرج من بابها إلى ردهة السلم وغلق باب الشقة خلفه على المتهم ليحول بينه وبين تكرار اعتدائه وأخذ يستغيث فأطل عليه من جيرانه أبو ضيف حسن حمد الله شيخ بلدة الجيرات ومحمد عبد الكريم رجب المدرس بمدرسة كامل مرسى الاعدادية وسألاه عن أمره فأخبرهما بما كان من اعتداء المتهم عليه فاستغاثا من شرفات منزليهما برجال الشرطة الذين حضروا وضبطوا المتهم والسكين المستعمل فى الحادث وقد تلوثت السكين وتلوثت ملابس المتهم بالدماء ولم يجد المتهم بدا إزاء ذلك سوى الاعتراف بجرمه إلا أنه أراد أن يخفف من هول الجرم أمام المجتمع فقرر أنه ارتكب الاعتداء دفاعا عن شرفه إذ أن المجنى عليه طلب منه أن يحضر له امرأة وفى رواية أخرى حاول الاعتداء على عرضه الأمر الذى تكذبه ظروف الدعوى وواقع الحال » وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة مما ورد على لسان المجنى عليه قبل وفاته ومما شهد به الشهود وما ورد بالمعاينة والكشوف والتقارير الطبية ومن ثنايا أقوال المتهم نفسه وما اعترف به فى مختلف مراحل الدعوى من اقترافه للحادث. ثم بعد أن تحدث الحكم عن نية القتل وسبق الإصرار واستظهرهما فى حق المتهم من العناصر التى ساقها المؤدية إلى ما رتبه عليها خلص إلى إدانته بجريمة قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار بقصد سرقة نقوده

وأقام قضاءه فى ذلك على أدلة سائغة . ثم عرض إلى مسئولية الطاعن عن فعل تابعه "المتهم" فقال "إن المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى والتى تقع على المتبوع تكون متحققة على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته . لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن المتهم وهو عامل "فراش" بالصيدلية التى يملكها المسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) فقد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه وأنه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجنى عليه وفتح له صدره و باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا وكلها ظروف هيأت للمتهم ارتكاب الحادث وقد كانت وظيفته السبب المباشر فى مساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع وذلك بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها و بذلك فقد تحققت مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية". لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى تنص على أنه "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها" . وهذا النص — كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، لا يفترق فى شىء عن حكم المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم ولم يستحدث جديدا بل آثر أن ينسج على منوال التشريع القديم فى التعبير واقتصر فى تعديل صيغة الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ سالفة الذكر فلم يضف سوى عبارة "أو بسببها" إلى الضرر المستوجب لمسئولية المتبوع عن فعل تابعه غير المشروع الواقع منه فى حال تأدية وظيفته ، ولم يهدف الشارع من ذلك إلى إيراد حكم جديد لمسئولية المتبوع فى هذه الحال و إنما قصد فى الواقع إلى إقرار هذه المسئولية كما كانت وفى الحدود التى جرى عليها القضاء فى ظل القانون القديم — كما يبين من الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ سالفة البيان ، ومفاد هذا النص أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ وما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته

أو عن طريق الإساءة فى استعمال هــذه الوظيفة أو عن طريق استغلالهـا ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التـابع فى ارتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قد قصـــد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه ، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من تأسيس قضائه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل "فراش" بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل وأنه لولا هذه العلاقة لمـا أنس إليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا حين لجأ إليه فى ذلك الوقت بحجة إسعافه من مغص مفاجىء وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، هذا الذى انتهى إليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، لأنه من المقرر أنه يخرج من نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ، ولمـا كان يبين مما قاله الحكم فيما سبق أن المتهم لم يكن عند ارتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم إنما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وإن كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع — إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية ـ وهى ظروف طارئة ـ هى التى زينت للمتهم تدبير الجريمة على نحو ما حدث . لمـا كان ذلك ، فان الطاعن الثانى على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم إذ قضى بالزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه وإلزام المطعون ضدهما بمصاريفها .

وحيث إنه بالنسبة إلى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حضوريا باعدام المتهم (الطاعن الأول) فقد عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم وطلبت فيها تأييده .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون ، وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، فانه يتعين إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه عمرو أحمد حسن عمرو .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : عادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، ومحمود اسماعيل ، ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ القضائية :

(أ) جرح عمد: أسباب إباحة الجرائم. استعمال حق مقرر بمقتضى القانون: إباحة عمل الطبيب :

علتها : الحصول على اجازة علمية . هذه الاجازة هى أساس الترخيص بمزاولة المهنة . لا يغنى عنها الحصول على شهادة فى الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بما أتاه .

آثار ذلك : مسئولية من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه من جروح على أساس العمد .

مهن طبية . ما يعد مزاولة لها :

عملية الحقن . ممارستها من صيدلى لا تعفيه من العقاب إلا فى حالة الضرورة .

(ب) جرح عمد . نقض . أسباب موضوعية : مسئولية جنائية . العلاقة السببية . ماهيتها :

الفصل فى شأنها إثباتا أو نفيا — لأدلة مؤدية — مسألة موضوعية .

---

١ — الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ـ وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ـ أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح

وما إليها باعتباره معتديا ـ أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ،ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

* ٢ ـ العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ،وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ـ لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ـ فاذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بآخر الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وزاول مهنة الطب دون أن يكون مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك بأن حقن المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم

---

* مبدأ الطعن ٢٨/١٣٣٢ ق ـ جلسة ٥٩/١/٢٧ ـ قاعدة ٢٣ ـ مجموعة الأحكام س ١٠ ـ ص ٩١ .

المتهم عشرين جنيها وغلق صيدليته ونشر الحكم مرة واحدة فى جريدتى الأهرام والأخبار على نفقته و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . فقرر الوكيل عن المتهم الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان ذلك أن (حقنة السوبوسلين) تعتبر حقنة إسعافية وأن إعطاء الحقنة بمعرفة الصيدلى عمل تحتمه الانسانية ولا تعتبر مزاولة لمهنة الطب وقد قررت وزارة الصحة فى كتابها المودع بالدعوى ٣١٩٥ بأن للصيدلى إعطاء الحقنة فى حالة الإسعاف — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ألقى عبء إثبات رابطة السببية بين فعل المتهم والإصابة على عاتق الطاعن — فى حين أن المجنى عليه كان يتعامل مع التمرجى وكان يحقنه، كما أنه اشترى أدوية ودفع ثمنها ١٦٠ قرشا — وأن الطبيب الشرعى قرر أن الموضع الذى أشار الطاعن بأنه أعطى الحقنة فيه لا يعتبر خطأ — وهذا يشير إلى أن رابطة السببية بين حقن الطاعن للمجنى عليه و بين اصابات المجنى عليه منتفية — كذلك يقول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه المستند إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ لم يذكر بها الحقن ، كما لم يرد الحكم على كتاب وزارة الصحة — ويضيف الطاعن أن الحكم بايقاف تنفيذ الغلق مخالف للمادة العاشرة من القانون .

وحيث إن ما يثيره الطاعن حول رابطة السببية وعبء إثباتها وقوله إن المجنى عليه كان يتعامل مع آخر مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن أنه هو الذى حقن المجنى عليه فأحدث به شللا بذراعه وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومصطفى موسى تابع الطاعن — ومن الوصول المقدم من الطاعن الدال على أنه

دفع نقودا للمجنى عليه مقابل مصاريف علاجه من الإصابة التى أحدثتها الحقنة، وهى أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى إدانة الطاعن، أما ماورد بالحكم من أن الطاعن لم يستطع نفى علاقة السببية بين فعله وبين الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه وسببت له شللا بالذراع ، فإنه فضلا عن كونه تزيدا من الحكم لا يعيبه بعد أن أثبت قيام العـــلاقة السببية وتدليله على توافرها تدليلا سائغا ، فقد ورد فى معرض الرد على دفاع المتهم — ومن المقـرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيـــه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده ويبرر رفضه ، وكانت العلاقة السببية فى المواد الجنائيـة علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أوخروجه عما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيـه قد دلل على اتصال فعل الطاعن بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب بأدلة مؤدية ، فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
أما ما يقوله الطاعن من أن حقنة (السوبرسلين) تعتبر حقنة إسعافية ولا تعتبر مزاولة لمهنة الطب ، وأن للصيدلى إعطاء الحقن فى حالة الاسعاف ، وكذلك ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه المستند إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ لم يذكر فيها الحقن ، وأن الحكم لم يرد على خطاب وزارة الصحة كل ذلك فى غير محله — فقد ذكر الحكم الابتـــدائى فى هذا الصـــدد "وكان المتهم قد تعاطى مهنة الطب فعلا على خلاف القانون عن طريق عملية حقنه المجنى عليه ولا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية المتهم بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب ، وهو ما يلزم عنه مساءلة المتهم عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ... فإنه يتعين إدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ومساءلته بمواد ووصف التهمة مع تطبيق المادة ١/٣٢ع" وأضافت المحكمة الاستئنافية قولها "ما قرره المتهم تبريرا لفعلته لا ينفى مسئوليته

الجنائية وبالتالى المدنية وقد كان فى مقدوره أن يتلافى الوقوع فى هذه المسئولية لو امتنع طبقا لقواعد القانون عن إعطاء المجنى عليه هذه الحقنة ، كما أنه لا يبرر فعلته كون الكثير من الصيادلة يقومون باعطاء الحقن أو اعتادوا على ذلك فليس فى مخالفة الصيادلة للقانون وعدم وقوعهم تحت طائلته ما يسوغ للمتهم بأن يرتكب هذه المخالفة" وهذا الذى قرره الحكمان سائغ فى الواقع سديد فى القانون ويصلح ردا مقبولا على دفاع الطاعن وعلى ما ورد بكتاب وزارة الصحة المشار إليه بالطعن — لأن الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون — أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا — أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وهى منتفية فى ظروف هذه الدعوى لما ذكرته المحكمة الاستئنافية " من أنه كان فى مقدور الطاعن أن يمتنع عن حقن المجنى عليه " . وأما ما يقوله الطاعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى صدد ما قضى به من وقف تنفيذ الغلق لمخالفته للمادة العاشرة من القانون ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه والمصلحة هى أساس الطعن طبقا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٤٣٣/ ٣٠ القضائية :

شيك . سحب مقابل الوفاء : عدم جوازه . قيمة الشيك من حق المسحوب له . أثر ذلك : عدم جدوى التحدى بالظروف التى أحاطت بالساحب وأدت إلى سحب الرصيد . كذلك صدور قرار بتأجيل الديون .

سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له — لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ، ومن ثم لا يجدى المتهم مايثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد ، أو صدور قرار بتأجيل الديون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى آخر بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦/ ١و٣٣٧ من قانون العقوبات والمحكمة الجزئية قضت غيابيا — عملا بمادتى الاتهام — بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن دفع بأن الشيك موضوع الدعوى حرر كأداة ائتمان بقيمة بضاعة سلمها المجنى عليه لشركة النهر للهندسة والمقاولات وعهد إلى الطاعن بتحصيل قيمتها وأدائها إليه بينما سلم الطاعن الشيك للمجنى عليه ضمانا لتحصيل قيمة هذه البضاعة على أن يسترده منه بعد الوفاء بثمنها ، وأضاف بأن المجنى عليه قد استوفى حقوقه من الشركة مما كان يقتضيه أن يرد الشيك إلى الطاعن ، وطلب سماع أقوال المجنى عليه أو وكيله ومناقشته فى هذا الخصوص مع التصريح له باعلان مدير شركة النهر شاهد نفى فى الدعوى غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه والتفتت عن دفاعه دون أن ترد عليه فى أسباب حكمها .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن قرر أن الشيك صدر من الطاعن كأداة ائتمان ، وأن الشركة لم تدع مدنيا قبله لأنها استوفت جميع حقوقها من شركة النهر وهى المدينة الأصلية ، وطلب التأجيل لاستدعاء المجنى عليه لمناقشته أو ممثل شركة النهر فلم تجبه المحكمة إلى طلبه — وثبت من محضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر مع المتهم طلب سماع أقوال المجنى عليه ومناقشته فأجابته المحكمة إلى ذلك ، وسمعت شهادة المجنى عليه فى جلسة تالية فقرر أنه كان على المتهم ٢٧٠ جنيها ثمن بضاعة وأنه أعطاه الشيك الذى رفض البنك صرف قيمته لعدم وجود رصيد مقابل له . ولما كان مقررا أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق مالم تر هى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ، فان المحكمة إذ لم تجب الطاعن إلى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما ، وأحدهما سمعته محكمة أول درجة ، والآخر لم يصر على سماعه أمامها مما يفيد تنازله عن سماعه — لاتكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع — لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع بأنه عندما أصدر الشيك كان له رصيد قائم بالبنك وأنه اضطر (فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦) وقبل تاريخ حلول الوفاء (فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦) إلى الهجرة من الاسكندرية بسبب الاعتداء الثلاثى وسحب أمواله من البنك مما جعل عدم وجود مقابل الوفاء فى تاريخ الاستحقاق راجعا إلى الضرورة التى ألجأته إليها ظروف هذا العدوان بقصد وقاية نفسه من خطر جسيم عليها على وشك الوقوع لم يكن لإرادته دخل فيه — كما دفع بأن ظروف إصدار الشيك تجعل منه أداة ائتمان لا أداة وفاء ، وأنه صدر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله بدليل كعوب الشيكات السابقة واللاحقة له ، ودفع أخيرا بأن الحكومة قد أصدرت مورتوريوم بتأجيل كافة الديون التى استحقت فى فترة العدوان الثلاثى — وقد دانه الحكم المطعون فيه دون أن يناقش هذه الأوجه من الدفاع أو يرد عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه قوله "إن قضاء النقض قد استقر على أن سوء النية يتحقق فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب — وقد قضى بأن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون ، ومن ثم فلا عبرة بما ساقه الدفاع عن المتهم عن الباعث له على إصدار الشيك" .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الشارع قد وفر الحماية للشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ، ومتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من الطاعن الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية ، فان ما يثيره الطاعن من أنه صدر كأداة ائتمان يكون عديم الجدوى ، كما لا يجديه

ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون ، ذلك لأن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له ، لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحليم عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) غش . قانون . إثبات .

قرينة افتراض العلم بالغش المقررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ : نطاقها :

انعطاف أثرها — لعموم النص — على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

أثرها :

عدم مساسها بالركن المعنوى لجنحة الغش . سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى .

وسيلة دحضها :

عدم اشتراط أدلة معينة فى ذلك . تدليل الحكم على جهل المتهم بفساد المادة المعروضة للبيع يقتضى اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٧ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ — لا تبرئة المتهم .

١ — أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الألبان — على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية — وهو ما ينعطف أثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

٢ — قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة — فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع "ملبنا" فاسدا لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة — أما وهى لم تفعل — فان حكمها يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما باعا وعرضا للبيع ملبنا مغشوشا مع علمهما بذلك حالة كونه من مأكولات الإنسان وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول بتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة وببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه بلا مصاريف . استأنفت النيابة هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المواد المضبوطة بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإلغاء الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده بجريمة عرض ملبن مغشوش للبيع مع علمه بذلك وبتبرئته منها تأسيسا على أنه لم يقع منه فعل إيجابى نشأ عنه تغيير فى الشىء موضوع الغش باضافة مادة غريبة إليه أو بانتزاع

عنصر من عناصره بدعوى أن التحجر الذى طرأ على الملبن المضبوط لديه داخل علب مقفلة مرده إلى عوامل طبيعية كشدة الحرارة التى تسود الجو فى المنطقة الموجود بها محل المطعون ضده ونفى الحكم علمه بالفساد لوجود الملبن داخل علب مقفلة . وهذا الذى ذهب إليه الحكم مردود بأن الظاهر من واقعة الدعوى أن الجزء الثانى من الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش الذى يؤثم طرح الأغذية المبينة به أو عرضها أو بيعها مع العلم بغشها أو بفسادها هو الواجب التطبيق على الواقعة المطروحة وهو ما لا يقتضى تدخلا إيجابيا من المطعون ضده ، وقد التفت الحكم عن أن القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد أضاف فقرة إلى المادة الثانية سالفة البيان تقضى بافتراض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — وهو شأن المطعون ضده — وعلى فرض انتفاء علمه بالفساد فان الواقعة مع هذا الفرض الجدلى تكون المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون المطبق عليها مما كان يقتضى إنزال حكمها عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن مراقب صحة " فاو بحرى " أخذ عينة من " ملبن فاخر " كان المطعون ضده — وهو تاجر بقالة — يعرضه للبيع فى محله وتبين من تحليلها أنها متحجرة وتعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولما سئل المطعون ضده قرر أنه اشترى الملبن من تاجر جملة أرشد عنه وأدخل معه فى التهمة وقضى ببراءته وأنه لم يكن يعلم شيئا عن حالة الملبن . ثم عرض الحكم إلى ما تمسك به المدافع عن المطعون ضده فى جلسة المحاكمة الاستئنافية من أن " الملبن كان بداخل علب من ورق الكرتون وأن المتهم (المطعون ضده) لم يكن يعلم بالغش لأن العلم إذا كان مفروضا فهو مفروض فى الأشياء الظاهرة " وتناوله فى قوله " وحيث إنه لما كان الواقع فى الدعوى يفيد بأن الملبن الذى وجد لدى المتهم (المطعون ضده) كان موضوعا بداخل علب مقفلة من الورق المقوى (الكرتون) وكان الثابت من نتيجة تحليله أن الملبن وجد متحجرا فقط فإن ذلك يفيد بداهة بأن هذا التغير لم يحصل بفعل إيجابى وقع من المتهم على الشىء نفسه بإضافة مادة غريبة إليه أو انتزاع عنصر من عناصره المكونة له ذلك أن التحجر الذى طرأ على ذلك الشىء إنما طرأ عليه نتيجة عوامل طبيعية كشدة الحرارة التى تسود الجو فى هذه المنطقة من الجمهورية ، ومادام تواقع الأمر

كذلك فلا يمكن مساءلة المتهم عن تلك الحالة التى طرأت على الشيء المذكور إذ لم تكن له يد على الإطلاق فيما طرأ عليه من تحجر، فضلا عن أن هذا التحجر فى ذاته إنما هو تصلب لم يفقد الشيء خواصه أو ذاتيته أو أى شيء آخر من عناصره — وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت فوق ماتقدم أن اللبن كان مودعا داخل علبة مقفلة من الورق المقوى السميك . فمن الواضح أن المتهم لم يكن يعلم بحالة التحجر الذى طرأت عليه مادام الشيء لم يكن ظاهرا أمامه، ولما كانت جريمة غش الأشياء وهى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشيء فإن القصد الجنائى يكون منتفيا ومن ثم تكون التهمة على أى وجه لا أساس لها" وخلص الحكم من ذلك إلى إلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المطعون ضده . لما كان ذلك وكانت القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — وهو شأن المطعون ضده على مايبين من الحكم ، تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور. وهو ماينعطف أثره على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية منه لعموم النص ، وكانت هذه القرينة القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب عليها ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المطعون ضده لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة من حصوله عليها داخل علب مقفلة واستبعدت بذلك قرينة العلم المفترض فى حقه ، إلا أنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نصت على أنه "تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير

أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة" وكانت محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكان هذا الإلزام يسرى على محكمة الدرجة الثانية وهى فى معرض الفصل فى الاستئناف المعروض عليها بأن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها الصحيح ، وكل ما عليها من قيد فى هـــذا الشأن ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقاب إذا كان هو المستأنف وحده . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون إذ أثبت على المطعون ضده طرحه للبيع اللبن موضوع الاتهام مع فساده لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ممـا كان يقتضى إنزال حكم المـادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة طالمـا أنه ثبت للمحكمة حسن نية المطعون ضده ــ أما وهو لم يفعل فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومعاقبة المطعون ضـــده بتغريمه مائة قرش بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٤٥٤ سنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) إثبات . خبير . دفاع .

تقدير أقوال المجنى عليه التى أدلى بها إثر إصابته باصابات جسيمة : رأى الخبير : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية .

تقرير طبيب المستشفى بإمكان استجواب المصاب لايدل بذاته على أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من أسئلة . عدم إجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى بشأن قدرة المجنى عليه على إدراك ما يقوله إثر إصابته باصابات جسيمة — يوفر الإخلال بحق الدفاع .

(ج) دعوى مدنية .

حالات إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها : من بينها المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية . هذه الإحالة لاتعد فصلا فى الدعوى المدنية . المادة ٣٠٩ ا . ج .

---

* ١ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهمين على أقوال المجنى عليه التى أدلى بها فى التحقيق الابتدائى بعد إصابته من العيار النارى الذى نشأ عنه إصابته بالإصابات الجسيمة التى أثبتها التقرير الطبى ، وكان الدفاع قد نازع فى قدرة

---

* مبدأ الطعن ١٩٨٦ لسنة ٢٨ القضائية — جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ — القاعدة ٤٨ — مج الأحكام — س ١٠ — ص ٢٢٣ .

المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب إصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تجب المتهمين إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فنيا تقدم، فان حكمها يكون معيبا للإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

٢ — ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بامكان سؤاله — وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من الأسئلة وأنه يعى ما يقول .

٣ — ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنيـــة من أن الحكم قد ابتنى على إجراءات باطلة ـ ذلك بأنهما أنكرا صفة المدعين بالحقوق المدنية ، وقرر هؤلاء أنهم على استعداد لتقديم إعلام الوراثة إذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى ، مما كان يجب معه تأجيلها حتى يقدموا الإعلام — وإلا فكان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها ـ ما يقوله الطاعنان فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية ، وكل ما فعلته أنها استعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنيـــة المختصة لما رأته من أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا ثم انتظراه على جانب الطريق المفضى إلى زراعته وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما من خلفه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وادعى بحق مدنى أولاد المجنى عليه وزوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على ابنه القاصر قبل المتهمين بمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا

بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الابتدائية بلا مصاريف للفصل فيها و بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة — و بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنية مردود بأن المحكمة لم تفصل فيها وكل ما فعلته أنها استعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنية المختصة لما رأته من أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ طلب الحاضر عنهما إلى المحكمة استدعاء كل من الطبيب الشرعى وكبير الأطباء الشرعيين لمناقشتهما فيما إذا كان المجنى عليه يستطيع الكلام بتعقل بعد إصابته بالإصابات الجسيمة التى أثبتها التقرير الطبى ونشأ عنها تهتك الكلى وثقوب بالأمعاء وصدمة عصبية شديدة فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إن المجنى عليه سئل تفصيلا فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة ، ولو لاحظت النيابة أنه كان يهذى أو لا يعى ما يقول لأثبتت ذلك فى محضرها ولما واصلت التحقيق معه طوال تلك المدة — و يرى الطاعنان أن ما قاله الحكم لا يبرر رفض تحقيق دفاعهما فى مسألة فنية ينبغى أن لا يقطع فيها غير رجال الفن من الأطباء .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنان فى وجه الطعن بقوله " إن ما أثاره الدفاع عن المتهمين من النعى على شهادة المجنى عليه بأنه لا يمكنه أن يتكلم بتعقل عقب الحادث بسبب إصابته فمردود بأن المجنى عليه قد سئل تفصيلا فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة وكانت إجاباته تنم عن وعى و إدراك تامين لما يقول ولو لاحظت النيابة أنه كان يهذى أو لا يعى ما يقول لأثبتت ذلك فى محضرها ولما واصلت التحقيق معه طوال تلك المدة ، وعلى ذلك فلا ترى المحكمة محلا لإجابة طلب الدفاع باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص ، خاصة وأن و كيل النيابة المحقق قد أثبت قبل استجواب

المجنى عليه أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ." وكان الثابت من الحكم أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه التى أدلى بها فى التحقيق الابتدائى بعد إصابته من العيار النارى الذى نشأ عنه كسر الضلع الأيمن الأخير وتمزق الكلية اليمنى والأمعاء وما صحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعنان من دفاع جوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ـ أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الإذن بالسؤال من جانب الطبيب و إن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من الأسئلة وأنه يعى ما يقول . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعنين إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم يكون قد أخل بحق دفاع المتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ القضائية :

(ا) إثبات . شهادة : مالا يعيب التسبيب والتدليل بشأنها :

إحالة الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر عند اتفاق أقوالهم فيما استند إليه منها . اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . عدم ذكرها يفيد اطراحها .

(ب) حكم . مالا يعيب التدليل :

إغفال الحكم بيان بعض تفصيلات تقريرى الصفة التشريحية والمعاينة . يكفى أن يورد منهما مايكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة .

*١ — لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر — مادامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم — ذلك لأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها ، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد اطراحه لها .

**٢ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها — من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة — مايكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها .

---

* أنظر الحكم فى الطعن ٢٩/٧٣٩ ق — (جلسة ١٩٥٩/١١/٢) — قاعدة ١٧٩ — مجموعة الأحكام — السنة ١٠ — صفحة ٨٣٩ .

** المبدأ ذاته فى الطعن ٣٠/١٩٥٣ ق — (جلسة ١٩٦١/٢/٦) ، ٣٠/٢٣٨٦ — (جلسة ١٩٦١/٢/٢٧) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة (سكينا) وتوجه إلى المكان الذى اتفق وجود المجنى عليه فيه وطعنه بهذه السكين عدة طعنات فى مواضع مختلفة من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعت والدة المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . وقد استبعدت المحكمة ركن سبق الإصرار . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على ثبوت إدانة الطاعن على إيراد أقوال بعض شهود الإثبات دون أن يورد أقوال باقى الشهود الذين استند إلى شهادتهم مكتفيا بالإحالة إلى الشهود السابقين مقررا بأن الأخيرين شهدوا بمضمون شهادة الأولين ، ولم يورد جميع إصابات المجنى عليه الثابتة فى تقرير الصفة التشريحية بل اقتصر على ذكر الاصابتين الطفيفتين بالجانب الأيسر من الظهر ، كما لم يأت بذكر لما جاء بتقرير الصفة التشريحية نقلا عن أوراق المستشفى عن حالة المجنى عليه عند وصوله إليها من أنه كان فى حالة نزع موتى وتوفى إثر وصوله مما يخالف ما شهد به الدكتور محمد سالم من أنه سأل المجنى عليه فى المستشفى مرتين فاتهم الطاعن ، واستند الحكم فيما استند إلى أقوال هذا الشاهد كدليل من أدلة الإثبات . هذا إلى أن الحكم لم يورد مؤدى المعاينة على وجه التفصيل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن فريقاً من الطلبة ببلدة انشاص أنشأوا فيما بينهم نادياً رياضياً أسندوا رئاسته لمحمد عباس المولد وكان المتهم (الطاعن) والمجنى عليه من أعضائه ويقوم جميع أعضاء النادى بسداد الاشتراكات المقررة عليهم إلا أن النادى لم يستمر للغرض الذى أنشىء من أجله لحادث قام بين الأعضاء على إدارته بعامل أن قيمة الاشتراكات المقررة كانت لا تصرف فى الغرض الذى أنشىء من أجله النادى ولهذا السبب انقسم الأعضاء إلى فريقين تزعم المتهم حلمى حسن على فريقه وكان المجنى عليه هاشم جامع الرفاعى من بين أفراد الفريق الآخر، وحدث حوالى الساعة ٦ من مساء يوم أول يوليه سنة ١٩٥٩ أن ذهب المجنى عليه مع بعض من أفراد فريقه وهم محمد وحيد عباس وسالم على سالم وسالم محمد الغنازى ومنصور ابراهيم نصر إلى حوش مدرسة انشاص الاعدادية لممارسة لعب كرة القدم، وقد اعتادوا ذلك فى الأجازة الصيفية حتى ينتهى الإشكال القائم حول النادى، وبينما هم مجتمعون بحوش المدرسة فى انتظار إحضار الكرة حضر لهم المتهم ومعه نفر من فريقه وهم فاروق ابراهيم ضيف ومحمد عباس وعبد العظيم سلطان وطلب فاروق ابراهيم ضيف إنهاء موضوع النادى صلحاً وأيده فى ذلك المجنى عليه على أساس اختيار خمسة أعضاء من كل فريق لإدارة النادى وأثناء الحديث بشأن الصلح بين المجنى عليه وبين فاروق ابراهيم تدخل المتهم فى حديث الصلح فطلب المجنى عليه إمهاله حتى ينتهى حديثه مع فاروق ابراهيم فثار المتهم على المجنى عليه وغضب منه وسبه — فجذبه المجنى عليه من جلبابه فثارت ثورة الأخير على المجنى عليه وتماسكا وأخرج المتهم من جيبه سكيناً وهو فى ثورة غضبه وطعن بها المجنى عليه طعنتين فى جنبة الأيسر من الخلف قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وفى أثناء ذلك ..." ثم استند الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على هذه الصورة إلى أقوال محمد سالم ضيف ومحمد وحيد عباس وسالم على سالم وسالم محمد الغنازى ومنصور ابراهيم قنصوه والدكتور محمد ابراهيم سالم وعبد المنعم على هاشم ولطفى السيد مصطفى وإلى التقرير الطبى الشرعى والمعاينة، وبعد أن فصل الحكم مضمون شهادة الشاهدين الأولين محمد سالم ضيف ومحمد وحيد عباس وذكر أنهما شهدا بأنهما رأيا الطاعن يعتدى على المجنى عليه ويطعنه بالسكين فى ظهره أورد مضمون شهادة الدكتور محمد ابراهيم سالم،

ثم عرض لشهادة باقى الشهود وقال بأن سالم على سالم وسالم محمد الغمازى ومنصور ابراهيم قنصوه شهدوا بمضمون شهادة الشاهدين الأولين وأن عبد المنعم هاشم ولطفى السيد مصطفى شهدوا بمضمون شهادة الدكتور محمد ابراهيم سالم ، ولما كان ماينعاه الطاعن على الحكم من اعتماده على شهادة هؤلاء الشهود (الثالث والرابع والسابع والثامن) دون ذكر مؤدى شهادتهم مردودا بأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر — ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها — وهو ما لم ينازع الطاعن فيه — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن هو من قبيل الجدل الموضوعى — ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم ، ذلك لأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد اطراحها. أما مايثيره الطاعن من عدم إيراد الحكم لتفصيلات ما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة فان الحكم المطعون فيه قد أورد منهما ما يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فان إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا منها لهذه التفصيلات . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم يكون على غير أساس.

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو الإخلال بحق الدفاع إذ أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة ضم أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى وإعلان طبيب الاستقبال وسؤاله لمعرفة مدى صدق شهادة الدكتور محمد سالم من أن المجنى عليه تحدث إليه بتعقل وأخبره باسم ضاربه ، كما طلب سماع شهود نفى على تلك الواقعة فضلا عن طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين وسماعه فى هذا الخصوص — إلا أن المحكمة رفضت هذه الطلبات وردت على ذلك برد قاصر ، كما رفضت طلب الدفاع إحضار السكين المستعملة أو تقرير التحليل الخاص بها إن كانت أرسلت للتحليل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لطلب سماع شهود النفى ورد عليه بقوله : " وقد أجابت المحكمة طلب الدفاع بتأجيل الدعوى لجلسة اليوم لإعلان شهود النفى — وبجلسة اليوم (٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠) لم يعلن الدفاع عن المتهم

شهود نفى وقال شفاها بشأنهم إنهم فى فترة الامتحانات ؟ » ثم قال " وحيث إنه عن طلب سماع شهود النفى فإن المتهم نفسه قد أشهد بعض شهود النفي على أنه لم يقارف الجريمة ... ولم يؤيداه بل خذلاه فيما أشهدهما عليه ، أما عن شهود النفى الآخرين الذين تعرض الدفاع لهم وقال عنهم إنهم لم يسمعوا بالتحقيقات ، فإن المحكمة أجابت الدفاع لطلبه ولم يحقق هو من ناحيته ذلك الطلب ، وقول الدفاع بأنهم فى فترة امتحان ، فانه لم يعلن أحدا منهم حتى يعتذر من يعلن بتخلفه عن الحضور لأداء الشهادة للسبب الذى أبداه الدفاع ، وبذلك يكون الدفاع قد تقاعس من ناحيته عن إجابة طلبه وليس للمحكمة شأن فى ذلك " . كما رد الحكم المطعون فيه على طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين وضم أوراق علاج المجنى عليه وسماع شهود معينين بقصد تكذيب الدكتور محمد سالم فيما شهد به من أن المجنى عليه كلمه بتعقل وأخبره باسم ضاربه فى قوله " إن النيابة العمومية فى صدد استيفاء التحقيق قد طلبت من الطبيب الشرعى بكتابها رقم ... ... الإفادة بعد الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى رقم ... الخاص بالصفة التشريحية عما إذا كان المجنى عليه يمكنه أن يتحدث عقب إصابته من عدمه والفترة التى تستغرقها ذلك إن كان فى الإمكان حدوثه — وقد أجاب الطبيب الشرعى الدكتور شارل حلمى بكتابه رقم... ... المؤرخ... ... مايلى : ١ — إن الإصابات الموصوفة لا يوجد بها ما يتعارض وإمكان تكلم المجنى عليه بتعقل . ٢ — إنه ليس بهذه الإصابات ما يمنع أن تمتد حياة المصاب بعد وقوعها فترة يتعذر تحديدها بالضبط .. والمحكمة إزاء ماورد بتقرير الطبيب الشرعي شارل حلمى الذى تطمئن إليه لسلامة ماورد به من حجج فنية لا ترى بعد ذلك استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لأخذ رأيه " .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الدكتور محمد سالم التى تأيدت بما قرره الطبيب الشرعي الدكتور شارل حلمى فى شأن تكلم المجنى عليه بعد إصابته بتعقل فانها غير ملزمة بتحقيق أوجه الدفاع الموضوعى للمتهم بالطريق الذى يطلبه — أما ما أثاره الدفاع في شأن طلب ضم السكين المستعملة وتقرير تحليلها إن كانت قد أرسلت للتحليل فقد رد الحكم على ذلك فى قوله " وحيث إنه بالنسبة لطلب تحريز السكين وتحليل ماقد يوجد بها من آثار دماء على دماء القتيل فان ذلك الطلب غير منتج فى الدعوى والدليل

على ذلك ما يلى : ١ — استحالة تنفيذ ذلك الطلب لعدم وجود دماء للمجنى عليه يمكن اجراء عملية فصائل عليها ٢ — أن المتهم لم ينكر وجوده بمحل الحادث وتماسكه مع المجنى عليه ٣ — أن شهود الرؤية أجمعوا على أن المتهم هو الذى طعن المجنى عليه بالسكين فى جنبه الأيسر فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى واللتين أودتا بحياته " . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وكافيا للرد على الطلبات التى تقدم بها الطاعن ومبررا لرفضها ، فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو اضطراب الحكم المطعون فيه وتناقضه فى تصوير واقعة الدعوى لأنه إذ سلم بوقوع مشاجرة بين فريق الطاعن والمجنى عليه أصيب فيها هذا الأخير فقد سلم بأن دفاع الطاعن يؤيد هذا التصوير ، لأنه لا يمكن تعيين الضارب لتعدد المشتركين فى المشاجرة ولا تحديد كيفية الاعتداء .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما تقدم بيانا وافيا ، وأورد الأدلة الكافية على ثبوتها بما تتوافر به الجريمة التى دان الطاعن عنها دون اضطراب أو تناقض ، وأورد من أقوال الشهود ما اطمأنت إليـه المحكمة فى شأن ما قرروه من رؤيتهم للطاعن وهو يعتدى على المجنى عليه بالسكين ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون فى حقيقته إلا جدلا واردا على وقائع الدعوى وتقـديـر الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن محصل الوجه الرابع هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى البيان ، ذلك أن الحكم المطعون فيـه أورد أن تقرير الصفة التشريحية دل على وجود إصابتين قطعيتين بظهر المجنى عليه مع أن الثابت من التقرير وجود عدة إصابات رضية وإصابة قطعية فى الساعد ، كما أورد الحكم أن الدكتور محمد سالم شهد بأنه سأل المجنى عليه فأجابه بتعقل عن اسم ضاربه فى حين أن هـذا الشاهد قرر فى التحقيق أن المجنى عليه كان فى النزع الأخير ، كما أن الحكم لم يورد عن المعاينة سوى أثر الدماء التى وجدت على النخيل وأغفل ما ورد بها عن كيفية وقوع الحادث وتصوير الشهود له .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد من تقرير الصفة التشريحية ومن المعاينة ما يكفى لتبرير اقتناعه بإدانة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ذلك وإلى الأدلة التى استندت إليها ، فإنها غير ملزمة بأن تورد فى حكمها كل ما تضمنته التحقيقات من وقائع ، على أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من اغفال الحكم وجود إصابات رضية بالمجنى عليه ، ذلك أنه وقد اطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو الذى طعن المجنى عليه طعنتين فى ظهره ، وهما على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى اللتان نشأت عنهما الوفاة فان الحكم يكون سديدا إذ دان الطاعن عن قتل المجنى عليه، ولا يؤثر فى مسئوليته هذه مشاركة الغير فى الاعتداء على المجنى عليه اعتداء ترك آثار اصابات رضية ما دام أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام محكمة الموضوع أن هذه الإصابات الأخيرة قد شاركت فى إحداث وفاة المجنى عليه — كما أن ما حصلته من أقوال الدكتور محمد سالم عن إجابة المجنى عليه بتعقل وذكره اسم الطاعن باعتبار أنه هو الذى اعتدى عليه لا يتعارض مع حالة النزع التى كان يعانيها المجنى عليه المذكور ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن محصل الوجه الخامس هو القصور فى بيان نية القتل لدى الطاعن وهى غير متوافرة فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل لدى الطاعن فى قوله "وحيث إن نية القتل قد ثبتت قبل المتهم بدلالة الآلة التى استعملها فى الاعتداء — وهى سكين ذات نصل حاد هى بذاتها آلة قاتلة إذا أصابت مقتلا ، وقد ثبت أن الإصابات قد تعددت بالمجنى عليه ، وأن الاصابتين اللتين بظهره قد أحدثتا قطعا غائرا بنسيج الرئة اليسرى وترتب على ذلك حصول نزيف وهاتان الإصابتان هما فى مقتل بالنسبة لمحلهما وقد قارف المتهم جريمته بطعن المجنى عليه بالسكين فى ظهره طعنتين بقصد إزهاق روحه " وهذا الذى استدل به الحكم على توافر نية القتل سائغ وكاف للتدليل على قيام هذه النية، فضلا عن أن العقوبة المقضى بها مقررة بجريمة الضرب المفضى إلى الموت بمقتضى المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فيما لو استبعدت نية القتل فلا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الوجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٨١)

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ القضائية :

سب وقذف : جرائم النشر : إعادة النشر : هى فى حكم القانون كالنشر الجديد . المادة ١٩٧ ع . أثر ذلك .

يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى — إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم مباشرة أمام المحكمة الجزئية على المتهم نسبوا إليه بأنه بصفته المدير المسئول للمجلة الأسبوعية سورناك نشر فيها نقلا عن جريدة أخرى مقالا تضمن عبارات تعد سبا فى حق مورثهم بأن نسب إليه أنه يشتغل جاسوسا . وطلبوا معاقبته بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون العقوبات كما طلبوا القضاء لهم قبله بمبلغ ألف جنيه تعويضا . والمحكمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها عما نسب إليه مع إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض

والمصاريف وأتعاب المحاماه . استأنف المحكوم عليه هـذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعها مصروفاتها عن الدرجتين بلامصروفات جنائية . فقرر الوكيل عن ورثة المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، لأن المطعون ضده بوصفه المدير المسئول بمجلة سورناك الأسبوعية نشر فى هذه المجلة مقالا يتضمن عبارات تعد سبا وقذفا فى حق المجنى عليه (مورث الطاعنين) وهذا المقال منقول عن صحيفة تصدر فى بيروت ، وكانت هذه الصحيفة قد نقلته عن صحيفة أخرى تصدر فى إحدى الدول الأجنبية وقضى الحكم ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف عنصر سوء النية لأنه لم يتعمد الإساءة بالمجنى عليه ، مع أنه من المقرر أن هذا العنصر إنما يتحقق بعلم الجانى بكذب الواقعة ومن عنف العبارات ، فإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده نسب إلى المجنى عليه أنه أنشأ شبكة جاسوسية ثم علق من عند نفسه على المقال بعبارة تتضمن السب والقذف فى المجنى عليه مع علمه بعدم صحة ما أسنده إليه نقلا عن صحيفة أخرى مدفوعا فى ذلك بالرغبة فى الكيد له لخصومة القائمة بينهما بسبب الخلافات السياسية ، فإن الجريمة تكون متوفرة سواء كانت عبارات السب والقذف منقولة عن صحيفة أخرى أو صادرة من شخص الناشر ، ولا حاجة بعد ذلك لثبوت القصد الخاص الذى اشترطه الحكم المطعون فيه بل يكفى قيام القصد العام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه "إن المدعى بالحق المدنى (مورث الطاعنين) رفع دعواه مباشرة فى صحيفة أعلنها فى ١٩٥٥/٣/١ ضمنها أن المتهم (المطعون ضده) بصفته المدير المسئول بالمجلة الأسبوعية سورناك نشر فيها نقلا عن جريدة أخرى مقالا تضمن عبارات تعد سبا فى حقه بأن نسب إليه أنه يشتغل جاسوسا وألفاظا أخرى تعد سبا للمدعى بالحق المدنى ، وقدم ترجمة للمقال المذكور انطوت عليها حافظة فحواها أن الصحافة الديموقراطية

لفى غبطة لأنها رأت زعيما منشفكيا يؤكد تأكيدا قاطعا أن الزعماء والتشنجيين الذين يشاركون الزعماء الجورجيين المغتربين نفس الخط يقومون بنشاط تجسس ويتلقون المساعدات المالية من أمريكا إلى آخر ما جاء بتلك الترجمة" ثم استطرد الحكم إلى تقرير أن القصد الجنائى لا يتوفر ولا يفترض فى جرائم النشر بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها — بل يجب على المحكمة أن تبحث جميع ظروف الدعوى لتقف على ما إذا كان قصد الناشر من نشر المقال هو خدمة المنفعة العامة أو مجرد الإضرار بشخص المجنى عليه ، وانتهى الحكم من ذلك إلى براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قولا منه "وتأسيسا على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من ظروف هذه الدعوى أن المتهم هدف فيما نشره إلى أن يوقف الرأى العام الأرمنى على ما ينسب إلى المدعى بالحق المدنى فى بعض الصحف ، فقام بنقل المقال موضوع الاتهام فى مجلته بعد أن نوه إلى ذلك وأن القصد الجنائى الخاص الذى يتطلبه القانون فى جرائم النشر يكون متخلفا لدى المتهم بتوافر حسن النية لديه وبالتالى تكون التهمة المسندة إليه قد فقدت ركنا من أركانها ويكون الحكم المستأنف إذ قضى بإدانته قد جانب وجه الحق".

وحيث إنه لما كان مقررا أن القصد الجنائى — بعنصريه قصد الإسناد وقصد الإذاعة — فى جريمة القذف أو السب إنما يتوفر متى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره أو الحط من شرفه وكرامته ويستفاد هذا العلم من كون هذه العبارات شائنة بذاتها ، فالعبارات أو الألفاظ الماسة تحمل بنفسها الدليل الكافى على توفر القصد الجنائى ، ولا يشترط القانون فى هذه الجريمة سوى هذا القصد العام المشروط فى سائر الجرائم العمدية ، ولا يتطلب قصدا خاصا ، ولا عبرة بعد ذلك بحسن النية وادعاء القاذف حسن القصد وشرف الغاية وأنه لم يبتغ من وراء فعلته التشهير بالمجنى عليه والحط من كرامته ، كما لا يقبل منه التذرع باعتقاده صحة الأمور التى ينسبها إلى المقذوف لأن حسن النية غير مؤثر فى المسئولية عن القذف ولا يعتد به فى قيام هذه الجريمة إلا فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، يستوى فى كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى

منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت عن صحف أخرى ، إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون ، وذلك كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ حكمت بغير ذلك وأقامت قضاءها برفض الدعوى المدنية على انعدام الجريمة مع تسليمها بأن العبارات التى نشرها المطعون ضده وأسندها إلى مورث الطاعنين تتضمن قذفا وسبا فى حقه ، فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ويتعين لذلك نقضه . ولما كان هذا الخطأ منها حجبها عن البحث فى تقدير التعويض الذى يستحقه الطاعنان فانه يتعين إعادة القضية للفصل فيها من جديد .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق احمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٣٤٩ سنة ٣٠ القضائية :

(ا — ب) تحقيق . تفتيش : شروط صحة الإذن به : إغفال إثبات ساعة إصدار الإذن . متى لا تؤثر فى صحته ؟

عند ثبوت حصول التفتيش بعد الإذن به وقبل نفاذ أجله .

المختص باصدار الإذن :

العبرة فى ذلك هى بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

إغفال صفة مصدر الإذن — متى لا تعيبه ؟

عند ثبوت اختصاصه بإصداره .

---

١ — إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه — وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .

* ٢ — صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش — ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا باصداره — والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع — وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

---

* أنظر الحكم فى الطعن ١٣٧٨/٢٦ ق — (جلسة ١٩٥٧/١/٢١) — قاعدة ١٥ — مجموعة الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٥٢ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق. فقررت الغرفة بذلك. وأمام محكمة الجنايات دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ما عدا المادة ٣٢ج وأخيرة وبدلا عنها المادة ٣٤ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة — وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد وفساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفهمه بالإضافة إلى القصور فى التسبيب، وفى ذلك يقول الطاعن إنه دفع بوجود خصومة بينه ووالده و بين آخرين أدت إلى الشروع فى قتل والده وقتل ابن عمه وقد دفع ذلك خصومه إلى دس المخدر له ، إلا أن المحكمة أخطأت إذ نسبت للطاعن فى الحكم المطعون فيه أنه قال إنه سبق اتهامه بالشروع فى قتل آخر ، وانتهت بهذا الإسناد الخاطىء إلى نتيجة عكسية ودانت الطاعن على أساسها مع استبعاد فكرة دس المخدر له ، كما استخلص الحكم نتائج بناها على مقدمات خاطئة من عندياته إذ دلل الدفاع على دس المخدر للطاعن بأن السلاح الذى ضبط معه مدسوس هو الآخر عليه يؤيد ذلك أن الضابط الذى أجرى التفتيش وصفه فى محضره أنه ذو عشر طلقات بينما وصفته النيابة بأنه بخمس طلقات فقط — ومع هذا الخلاف فقد ذكر الحكم أنه قد يكون نتيجة السهو والسرعة ورداءة الخط دون أن ترجع إلى الحرز وتعاينه بنفسها ، وفوق ذلك فقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تفهم الدفع الذى أثاره

الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم النص فيه على ساعة صدوره فقضى الحكم بصحة التفتيش لا بصحة الإذن وتضمن رده على خلاف الواقع — لأن ساعة الإذن قد ثبتت فيه وإنما هى الساعة التاسعة و٤٠ دقيقة — كما رفض الدفع ببطلان الإذن لعدم النص فيه على صفة مصدره — كل ذلك بالإضافة إلى القصور الذى شاب أسباب الحكم فى إغفال الرد على باقى مستندات الطاعن المقدمة للتدليل على قيام الخصومة بينه و بين أشخاص آخرين وعلى سهولة الوصول إلى المكان الذى عثر فيه على المخدر و إمكان دسه فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " نمى إلى الملازم أول أحمد لطفى السمان ضابط مباحث كفر الزيات أن المتهم ... ... ووالده ... ... يحرزان مواد مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما ... ... وفى ليلة ١٩٥٨/٩/٢٨ قام لأداء هذه المأمورية برفقة المخبرين عبد المنعم محمد الفقى ومحمد فرج ابراهيم فقصدوا منزل المتهم بناحية كفر الشيخ على وفتحوا بابه الخارجى بالقوة ثم صعدوا إلى الدور العلوى حيث وجدوا المتهم نائما فى حجرة على حصير وقد هب من نومه واقفا عند ما أحس بقدومهم ففتشه الضابط ولم يجد معه شيئا ثم فتش صديريه الذى كان معلقا على حبل بالحجرة فعثر فى أحد جيوبه على حافظة نقوده وعلى شفرة حلاقة ثم كلف المخبر عبد المنعم محمد الفقى برفع الوسادة التى كان المتهم نائما عليها فعثر على مسدس أفرد عن حيازته قضية خاصة . كما رفع الحصير فعثر على كيس مربوط فضه الضابط فوجد به قطعا من الحشيش ... " وقد استند الحكم فى ثبوت الواقعة و إدانة الطاعن إلى أقوال الضابط والمخبرين ، وتقرير المعامل الكيماوية ، ولما كان مايثيره الطاعن فى شأن الخطأ فى الإسناد لا تعلق له بجوهر الأسباب التى بنى عليها الحكم . فلا يصح أن يتخذ سببا فى الطعن فى سلامته ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن تكون المحكمة قد أخطأت — على ما يزعم الطاعن — فى فهم حقيقة الضغينة بين الطاعن وخصومه ، ما دام هذا الخطأ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، كذلك لا عبرة بخطأ الضابط فى وصف السلاح الذى ضبط لانقطاع صلة هذا السلاح بالتهمة موضوع الدعوى ، فضلا عن أن المحكمة عللت هذا الخطأ تعليلا سائغا مقبولا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ينعاه الطاعن من وقوع خطأ فى القانون حين رفض الحكم الدفع ببطلان إذن التفتيش

لعدم ذكر الساعة التى صدر فيها ، وعدم اشتماله على صفة مصدره مكانا ليعرف مدى اختصاصه ، ورد على هذا الدفع بشقيه فى قوله " إنه فضلا عما ثبت للمحكمة من الاطلاع على أصل الإذن، ومن أقوال ممثل النيابة الذى أصدره بمحضر جلسة القضية ٢١٧٥ ج سنة ١٩٥٧ جنايات كفر الشيخ الخاصة باحراز السلاح أنه قد أثبت فى الإذن تاريخ وساعة صدوره وهو ١٩٥٨/٩/٢٧ الساعة ٤٠ و ٩ مساء ، إنه فضلا عن ذلك فقد نص الإذن على حصول التفتيش مرة واحدة خلال أسبوع من تاريخ إصـــداره ، وقد تم التفتيش حسبما هو ثابت من محضر ضبط الواقعة يوم ١٩٥٨/٩/٢٨ الساعة ٢ صباحا ومن ثم يكون التفتيش قد وقع صحيحا بعد صدور الإذن وقبل انتهاء مدته ... واثبات ساعة صدور الإذن ليس من الشروط الشكلية لصحة الإذن و إنمـا تنحصر قيمته فى اثبات أسبقية صدور الإذن على حصول التفتيش" ثم استطرد الحكم المطعون فيه قائلا إنه "لا محل للاحتجاج باغفال مساعد النيابة الذى أصدر الإذن ذكر محل عمله لمـا قد ثبت للمحكمة من التحقيقات أنه كان يعمل وقت إصدار الإذن بنيابة كفر الزيات وقد تولى بنفسه تحقيق هذه القضية فهو مختص والحالة هذه باصدار هذا الإذن لإقامة المتهم فى دائرة مركز كفر الزيات ووقوع منزله المطلوب تفتيشه فى هذه الدائرة" . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويصح الاستناد إليـــه فى رفض الدفع إذ أن إثبات ساعة إصدار الإذن لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صـــدور الإذن وفى خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الساعة الثانية من صباح يوم ١٩٥٨/٩/٢٨ ، أى بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ـ أما صفة مصدره فليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا باصداره ، ذلك بأن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنمـا تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . لمـا كان

ذلك ، فان وجه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس . أما مايثيره الطاعن غير ذلك فلايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب وهى ليست ملزمة بالرد على هذا الدفاع الموضوعى لأن الرد عليه يكون مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى أوردتها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار؛ وبحضور السادة: السيد احمد شفيق، وتوفيق أحمد الخشن، وعبد الحليم البيطاش، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(١٨٣)

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ القضائية:

(١) محكمة جنايات. فصل الجنح المرتبطة عن الجناية: أثر ذلك. المادة ٣٨٣ أ.ج.

حكم. آثار النطق به: ارتباط بسيط بين جناية وجنحة: أثر زواله.

نقض. أوجه الطعن: الخطأ فى القانون الإجرائى: مثال. محكمة الإعادة: هى محكمة أول درجة عند نقض الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

دعوى جنائية. انقضاؤها بالحكم البات: دلالة حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية. عدم شموله الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية. زوال هذا الارتباط وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية التى تقرر من محكمة الجنايات بالاقتصار على نظر واقعتها يقتضى فصل المحكمة الجزئية فى الجنح المسندة إلى المتهمين فيها. الحكم منها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مخطىء فى القانون.

(ب) محكمة جنايات. أثر توافر الارتباط بين الجناية والجنحة: عقوبة. تعددها: أثر توافر الارتباط غير القابل للتجزئة.

حق المتهم فى ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة عند ارتباطها بالفعل المكون للجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة.

*١ — إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة،ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية،وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فإنه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ،ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون ـ مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

**٢ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : المتهم الأول ضرب المجنى عليها الأولى فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما .والمتهم الأول أيضا ضرب المتهم الخامس فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجه مدة تزيد على العشرين يوما . والمتهم الثانى ضرب المتهم السادس فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها

* فى معنى زوال أثر الارتباط بين الجناية والجنحة أنظر الحكم فى الطعن ٣٠/٣٦٤ ق — (جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠) — ق ١١٤ —ج الأحكام السنة ١١ — ص ٥٩٥ .

** مبدأ الحكم فى الطعن ٢٦/١١٥٧ ق — (جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤) — قاعدة ٣٥٧ مج الأحكام —س ٧ — ص ١٢٩٩ .

مدة لاتزيد على العشرين يوما. والمتهم الثالث ضرب المجنى عليها الثانية فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما. والمتهمان الرابع والخامس ضربا المجنى عليها الثالثة فأحدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما والمتهمان الخامس والسادس ضربا المتهم الثالث فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجه مدة لاتزيد على العشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤١ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. طلبت المجنى عليها الأولى إحالتها إلى الطبيب الشرعي للكشف عليها لأنه تبين أنه تخلف لديها عاهة مستديمة يستحيل برؤها. وترتيبا على ذلك قضت المحكمة الجزئية حضوريا بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ شئونها فيها. قامت النيابة بعد ذلك بتحقيق الواقعة ثم أصدرت قرارا بإحالة المتهمين إلى غرفة الاتهام لإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم عما هو منسوب إليهم بالمادتين المذكورتين وقررت محكمة الجنايات فصل الجنحة المسندة إلى المتهمين من الثانى إلى الأخير عن الجناية وتقديمهم إلى محكمة الجنح لمعاقبتهم بمادتى الاتهام. والمحكمة الجزئية قضت حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بلا مصاريف جنائية. استأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة الاستئناف قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ذلك أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم بجنح الضرب وفقا للمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقدمتهم لمحكمة الباجور الجزئية وقضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٥٦/٩/١٠ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ شئونها فيها استنادا إلى ما تبين لها من أن إصابات المجنى عليها رقية يونس تخلفت عنها عاهة مستديمة فأصبحت بذلك إحدى التهمتين المسندتين إلى المطعون ضده الأول " عبد العظيم عبد الوهاب صالح " جناية ،

وبعد أن أعادت النيابة تحقيق الواقعة قدمت المطعون ضدهم إلى غرفة الاتهام فأحالتهم بدورها إلى محكمة الجنايات غير أن هذه المحكمة قررت فصل الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم و إحالتهم إلى محكمة الجنح المختصة وقصرت نظر الدعوى أمامها على الجناية المسندة إلى المطعون ضده الأول فقط ثم فصلت فى هذه الجناية ، ولما عرضت القضية بالنسبة للمتهمين فى جرائم الجنح على محكمة الباجور الجزئية قضت بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٩ وأسست طعنها على أن المحكمة إذ قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله وكان عليها بعد أن أعيدت إليها القضية من محكمة الجنايات بمقتضى السلطة المخولة لها بالمادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى موضوعها . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنح الباجور فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٩ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو حكم خاطىء قانونا ، لأن الحكم السابق صدوره منها فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها رقية يونس عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية . ولما كان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون ويتعين نقضه و إحالة الدعوى إلى محكمة الباجور الجزئية للفصل فيها بالنسبة إلى المطعون ضدهم جميعا ومن بينهم المطعون ضده الأول الذى من حقه ألا توقع عليه المحكمة الجزئية عقوبة عن الجنحة إذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها ارتبطت بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار ، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل ، وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى ، وحسن خالد المستشارين .

(١٨٤)

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) دعوى جنائية . تحريكها : دعوى مباشرة . إجراءاتها :

حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة .
المادة ٢٣٢ أ . ج .

(ب) دعوى مدنية . إقامتها أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية . اقتصار هذه الإجازة على الدعاوى المدنية الفرعية.
المادة ٢٥١/٢ أ . ج .

١* — مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة ، مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

٢ — القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط — أى مجرد الادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية — فى فقرتها الثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما المتهم الأول : ضرب عمدا المجنى عليه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى — ضرب عمدا المتهم الأول

---

* راجع الحكم فى الطعن ١١٦٧/٢٤ ق — (جلسة ١٩٥٥/١/١١) القاعدة ١٣٧ — مج الأحكام — السنة السادسة — صفحة ٤١٦ .

فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوماً . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وأمام المحكمة الجزئية وجه المدعى بالحقوق المدنية بلسان محاميه إلى المتهم "الطاعن" تهمة السب الماسة بالعرض والشرف وطلب عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . كما طلب القضاء له قبله بمبلغ ١٦ ج (ستة عشر جنيها) على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٢ و ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم "الطاعن" بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ عن تهمة الضرب وشهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن تهمة السب العلني وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ستة عشر جنيها والمصروفات المدنية وببراءة المتهم الثاني عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أن تهمة السب التى دين الطاعن بها لم ترفع عليه من النيابة العامة ، وانما وجهها اليه المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة منتهزا فرصة وجوده أمام المحكمة لمحاكمته عن تهمة الضرب المقامة بها الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ، وقد قبلت منه المحكمة تحريك الدعوى عن السب بهذا الطريق وحاكمت الطاعن من أجلها وعاقبته عنها وعن جريمة الضرب وعند ما استأنف الحكم اعتبرت المحكمة الاستئنافية التهمتين قائمتين وقالت إن الحكم على الطاعن بالعقوبة ابتدائيا صادف محله ، إلا أنها أخذت على الحكم توقيعه عقوبة مستقلة عن كل تهمة فى حين أن التهمتين مرتبطتان ببعضهما إرتباطا

لا يقبل التجزئة لأنهما وقعتا لغرض واحدوهو الاعتداء على المدعى بالحق المدنى وعاقبته بالعقوبة الأشد وهى عقوبة السب وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وما ذهب اليه الحكم من ذلك ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لأنه كان يتعين على المجنى عليه إذا أراد تحريك الدعوى الجنائية بجريمة السب أن يتقدم إلى النيابة العامة بالشكوى طالبا إليها إقامة الدعوى وإذا لم يتخذ هذا السبيل فله أن يحرك دعواه مباشرة بطريق التكليف بالحضور على أن يكون ذلك فى خلال الثلاثة أشهر التالية لعلمه بالجريمة وبمرتكبها ولكنه لم يفعل ، بل وجه الدعوى عن هذه الجريمة بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا ، ومؤدى ذلك أن الدعوى الجنائية لجريمة السب لم تحرك قانونا ولم تتصل بها المحكمة ، هذا إلى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بالصورة القانونية التى شابت توجيه تهمة السب بطريق الدعوى المباشرة ، ونعى على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بطلانه على هذا الأساس ، ولكن الحكم المطعون فيه ، أغفل الرد عليه على رغم أهمية هذا الدفاع وأثره على الحكم فى الدعوى وخاصة بعد إذ أنزل الحكم على الطاعن عقوبة السب بوصفها الجريمة الأشد ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه ضرب المدعى بالحقوق المدنية عمدا فأحدث به الإصابة المبينة فى التقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل الطاعن وطلب الحكم عليه بمبلغ ١٦ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبجلسة ١٩٥٨/٢/٥ أمام محكمة أول درجة وجه بلسان محاميه إلى الطاعن تهمة السب العلنى وجعل التعويض المطالب به عن التهمتين ، وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بحبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها عن تهمة الضرب وبحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها عن تهمة السب وألزمته بدفع ١٦ جنيها للمدعى بالحقوق المدنية ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى الجنائية إلى حبسه شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين وتأييده فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، ويبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن المدعى بالحقوق المدنية قال بلسان محاميه بجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ "إنى أوجه تهمة السب الماس بالعرض والشرف إلى المتهم الأول "الطاعن" وفى مواجهته وأعدل طلباتى

فى الدعوى المدنية بالنسبة لتهمة الضرب وتهمة السب طبقا لنص المواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات" ويبين من محضر جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن اعترض بلسان محاميه على تحريك دعوى السب فى مواجهته بها بغير طريق التكليف بالحضور وجاء الحكم المطعون فيه خلوا من الرد على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المعينة بها ومن بينها جريمة السب — إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان هذا الاشتراط فى حقيقته قيدا واردا على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية لا على المدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة وبدون أى شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه "تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الإتهام ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور، إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ..." ومؤدى ما تقدم أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، فإن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية — ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ومالم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة ، وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط — أى بمجرد الادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون

الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السب التى وجهها المدعى بالحقوق المدنية إليه بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا لتحريكها و بغير طريق التكليف بالحضور والتفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص على رغم أهميته وأثره على سلامة اتصال المحكمة بالدعوى ، فانه يكون معيبا ، ولا يقدح فى هذا النظر أن العقوبة المقضى بها على الطاعن مبررة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها ولا يجادل فيها فى طعنه ، ذلك بأن الحكم قد أوقع على الطاعن هـذه العقوبة على اعتبار أنها عقوبة الجريمة الأشد وهى السب التى لم تحرك فيها الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح فضلا عن أن التعويض المقضى به ملحوظ فيه أنه عن التهمتين معا . لما كان ما تقدم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى محله ، ولما كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى قبل الطاعن عن تهمة ضربه المدعى بالحقوق المدنية وكان الخطأ القانونى السالف الذكر وما استتبعه من توقيع عقوبة الجريمة الأشد يحول دون اقتصار هذه المحكمة على القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه — مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة ، فانه يتعين نقض الحكم و إعادة المحاكمة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد مصطفى كامل المستشار، وبحضور السادة : محمد عطيه اسماعيل، وعادل يونس، وعبد الحسيب عدى، وحسن خالد المستشارين.

(١٨٥)

الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٣٠ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة .

فقد محضر المعاينة فى قضية مرفوعة أمام المحكمة : سؤال المحكمة وكيل النيابة مجرى المعاينة يتحقق به استكمال النقص الناشئ عن فقد محضرها . الم ٥٥٨ إ.ج.

(ب) دفاع .

طلب المعاينة : متى يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ؟ إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة على ما رواه شهودها .

(ج) تحقيق . إثبات .

ما لا يبطل المعاينة : إجراؤها فى غيبة المتهم . ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب . سلطة المحكمة فى تقدير هذه المعاينة .

(د) إتلاف عمدى . نقض .

أسباب الطعن الموضوعية : ما تعلق بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . مثال المنازعة فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب المعاقب عليه بالمادة ٢/٣٦١ ع .

١ — إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها ، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

* ٢ — من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة باجابته — فاذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها — لأسباب سائغة — إلى إمكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الاعتداء على المجنى عليه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها .

** ٣ — المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت إجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها — كما هو الشأن فى سائر الأوراق .

---

* مبدأ الطعن ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق — (جلسة ١٩٥٧/٢/١١) والطعن ٤٤٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١١ — مج الأحكام سنة ٨ — القاعده ٤٢ ص ١٤٠ ، ١٧٧ ص ٦٤٦ على التوالى ، المبدأ ذاته فى الطعن ٣٠/١٥٨٩ ق — (جلسة ١٩٦١/١/١٦) وراجع أيضا القاعدة ١٧٣ صفحة ٨٨٧ من هذا العدد .

** مبدأ الطعن ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق — (جلسة ١٩٥٢/٦/٩) — مج الأحكام — السنة الثالثة — قاعدة رقم ٣٩٣ ص ١٠٥٢ ، والطعن ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق — (جلسة ١٩٥٨/١/٢٠) — مج الأحكام — السنة التاسعة — قاعدة رقم ١٧ ص ٦٨ ، والطعن ٦١٠ لسنة ٢٩ ق — (جلسة ١٩٥٩/١٢/٧) — مج الأحكام — السنة العاشرة — قاعدة رقم ٢٠٠ ص ٩٧٧ .

٤ — إذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ــ بالنسبة إليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهما : المتهمان الأولان ــ قتلا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بأن بيتا النية على قتله وأعد الأول فأسا والثانى شرشرة وقصدا إلى حيث كان يعمل بحقله وانهالا عليه ضربا قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى خرب ماكينة الرى المبينة بالمحضر والمملوكة لآخر بأن طرق عليها بفأس فكسر أجزائها وكان ذلك بقصد الإساءة ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٣٦١ — ٢ من قانون العقوبات فقررت بذلك . وقد ادعى شقيق القتيل ، عن نفسه وبصفته وصيا للخصومة على ابنة شقيقه القاصرة بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء لهما قبلهما متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . وأمام محكمة الجنايات وجهت النيابة تهمة الشهادة الزور إلى المتهم الثالث وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين المسندتين إليه وإلزام المتهمين الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته وصيا على قاصرة القتيل بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وأتعاب المحاماه وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . فطعن المحكوم عليهما الأولان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما أخل بحقهما فى الدفاع ذلك أنه استدل بصفة أصيلة على ثبوت تهمة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول ، وتهمة إحداث الجرح التى دين بها الطاعن الثانى على شهادة محمد سيد أحمد غرابيل من أنه شاهدهما يعتديان على المجنى عليه مع أنه يوجد حائل مادى عبارة عن بناء ضخم مركب عليه ساقية يحول دون رؤيته الاعتداء من الموضع الذى قرر أنه كان موجودا به ونظرا إلى فقد محضر المعاينة من أوراق الدعوى وعدم تغير الأوضاع المادية لمكان الحادث فقد طلب الدفاع عن الطاعنين من المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة تحقيقا لهذا الدفاع وإعمالا لنص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بتولى محكمة الموضوع دون غيرها التحقيق فى حالة فقد أوراقه بعد رفع القضية أمامها . ولكن المحكمة التفتت عن إجابة هذا الطلب واعتمدت فى ذلك على مناقشتها لوكيل النيابة الذى أجرى المعاينتين المفقودتين على رغم أن أقواله كانت تستند إلى الذاكرة ، وإلى مسودات رسوم بالقلم الرصاص ، وأنه ذهب إلى القول بأن مكان القتل فى المعاينة الأولى التى عاصرت الحادث كان على مسافة ووضع يخالف ما أرشده عنه الشهود فى المعاينة الثانية فى غيبة الطاعنين مما كان يقتضى من المحكمة الاستجابة إلى هذا الطلب ، ويضيف الطاعن الثانى أن الحكم شابه قصور فى بيان الواقعة التى دين من أجلها ، ذلك أنه ساءله طبقا للمادتين ١/٢٤٢ و ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه أقصى العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ — وهى تجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة ١/٢٤٢ — ومناط العقاب بالمادة المذكورة هو أن يكون الاتلاف بقصد الاساءة وأن يجاوز الضرر المالى عشرة جنيهات . وقد خلص الحكم إلى ذلك دون أن يبين وجه الإتلاف ومداه وأساس الاستدلال به على قيمة الضرر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما قتلا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعد الأول فأسا والثانى شرشرة وقصدا إلى حيث كان يعمل بحقله وانهالا عليه ضربا قاصدين قتله فأحدثا به

الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأن الطاعن الثانى خرب ماكينة الرى المملوكة لآخر بأن طرق عليها بفأس فكسر بعض أجزائها وكان ذلك بقصد الاساءة وذلك طبقا للمواد ٢٣٠و٢٣١ و٢٦١/١، ٢ من قانون العقوبات ، وادعى محمد طه الديب شقيق المجنى عليه القتيل بحق مدنى عن نفسه وبصفته وصيا للخصومة على إبنة القتيل القاصر قبل الطاعنين متضامنين بمبلغ قرش على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة دانت الطاعن الأول بقتل المجنى عليه عمدا عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات مستبعدة ظرف سبق الإصرار ودانت الطاعن الثانى بالمادتين ٢٤٢/١ و٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنتين وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وقد بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنان بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى ومن استعراف الكلب البوليسى ومن شهادة وكيل النيابة الذى أجرى التحقيق وقام بالمعاينة التى فقد جزء منها — وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها وهى بهذا قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الذى ينص بأنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه . وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " وعرض الحكم إلى ما أثاره الدفاع فى خصوص بإجراء المعاينة فقال " وحيث إن طلب الدفاع معاينة مكان الحادث من جديد لاجدوى منه بعد أن ناقشت المحكمة والدفاع السيد المحقق الذى أجرى المعاينة والتحقيق فأبان موقف المتهمين (الطاعنين) من المجنى عليه ومطاردتهم له وموقف الشهود من واقع الرسم الذى سبق أن أجراه وقت الحادث وبين بوضوح أن الحادث وقع نهارا وليس هناك حوائل مادية تعوق الرؤية . كما أن الأرض كانت مكشوفة من الزراعة . أما المصلى المزعومة فليس لها من أثر فلم يكن وقت المعاينة

أى مبنى وأن المحقق يذكر أن الأرض كانت فضاء، وأن الشاهد محمد سيد أحمد غرابيل كان يصلى على حافة القناة فى أرض فضاء . أما الزعم بوجود مبنى ساقية ارتفاع سورها ثلاثة أمتار فقد أجاب السيد المحقق عن ذلك بأنه استبان وقت المعاينة من مكان وقوف الشاهد الذى أرشد عنه فى حينه أنه يستطيع رؤية المجنى عليه واعتداء المتهمين بسهولة ودون أى حائل وحتى مع قيام هذه الساقية . وحيث إنه لما تقدم تطمئن المحكمة إلى هذه الأقوال ولا ترى بعض مضى ستة أشهر على الحادث أى جدوى من إجراء معاينة أخرى فى هذا الخصوص. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من ذلك يتضمن الرد الكافى على ما طلبه المدافع عن الطاعنين تبريرا لرفضه ، ذلك بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال المحقق الواقعة وخلصت منها للأسباب السائغة التى ذكرتها إلى إمكان مشاهدة شاهد الرؤية الطاعنين وقت مقارفتهما الاعتداء على المجنى عليه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها ،لأنه من المقرر أنه متى كان هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة باجابته ولا يغير من ذلك ألا يكون الطاعنان قد حضرا المعاينة الثانية التى أجريت بارشاد الشهود أو أن يكون المحقق قد قرر أن مكان القتل فى المعاينة التى عاصرت الحادث يختلف عن المكان الذى أرشده عنه الشهود فى المعاينة الثانية ، ذلك أن المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها . كما هو الشأن فى سائر الأدلة فاذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشىء فى هذا الصدد واطمأنت إلى ما قرره المحقق من أن شاهد الرؤية كان يستطيع الرؤية من المكان الذى كان به وقت الحادث فلا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت برواية المحقق فى هذا الشأن واستندت اليها فى حكمها ، لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم من قصور فى بيان واقعة الإتلاف

التى دين بها مردودا بأن الحكم قد بين هذه الواقعة فى قوله " وحيث إنه ثبت من أقوال محمد سيد أحمد غرابيل بأن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وقد رأى الشاهد يهم بالذهاب نحوهما لمنعهما من الاعتداء على القتيل اتجه نحوه فهرب الشاهد وعندئذ تناول المتهم المذكور فأسا وخرب بها أتومبيل المياه المملوك لمحمد سيد أحمد غرابيل بأن طرق عليه بفأس فكسر بعض أجزائه وكان ذلك بقصد الإساءة ، وقد ثبت هذا الاتلاف بشهادة محمد سيد أحمد غرابيل وفياضة صادق على ، وبجزء المعاينة المرفق بالأوراق والثابت منه وجود إتلاف بالماكينة المذكورة" " وحيث إن تهمة الإتلاف قد بلغت من الجسامة حدا تقدره المحكمة فى سبيل اصلاحها ما يتجاوز العشرة جنيهات الأمر المنطبق على المادة ٣٦١/١ و ٢ من قانون العقوبات" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا وأن عبارة قصد الإساءة لم تأت بجديد يمكن أن يضاف إلى القصد الجنائى العام فى جرائم الإتلاف العمدية المبينة فى القانون لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم وكان ما أورده الحكم فى ذلك تتوافر به جريمة الإتلاف العمد كما هى معرفة به بنص المادة ٣٦١ من ذلك القانون ، ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن المذكور أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ من قانون العقوبات بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس فلا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها فى حدود سلطتها التقديرية بلا معقب عليها فى ذلك . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمتـه على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) إجراءات المحاكمة . مالا يوفر الإخلال بمبدأ شفوية المرافعة فى ظل المادة ٢٨٩ أ.ج معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ : استئناف. متى لاتلتزم المحكمة الاستئنافية بإجراء التحقيق الذى أغفلته محكمة أول درجة ؟

عند تنازل المتهم أمام هذه المحكمة عن سماع شهود الإثبات وانتفاء حاجة محكمة ثانى درجة إلى إتخاذ هذا الإجراء .

(ب) دعارة . جريمة المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ . علة ذلك .

*١ — إذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق — وهى لاتسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوما لسماعهم ، فإنه لايحق للمتهم أن ينعى ببطلان إجراءات المحاكمة .

---

* بالنسبة للتنازل الضمنى عن سماع شهود الاثبات : راجع الحكم فى الطعن ١٧٤٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٠ والطعن ١٥٦٢، ١٥٦٣/٣٠ق — جلسة ١٩٦١/١/٩ .

٢ — الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : الأول والثانى : الأول فتح محلا للدعارة " المسكن المبين بالمحضر " والثانى عاونه فى إدارته بأن قدم للأول بيتا يباشر فيه الدعارة حالة كون المتهم الأول زوجا للمتهمتين الثالثة والرابعة اللتين تمارسان الدعارة فيه وحرضا وساعدا واستخدما المتهمتين الثالثة والرابعة وأخريات على ارتكاب الدعارة حالة كون المتهم الأول زوجا ويتولى ملاحظة المتهمتين الثالثة والرابعة اللتين لم تبلغا الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة ، واستغلا بغاء المتهمتين الثالثة والرابعة وأخريات بأن قدمهن للغير مقابل أجر من النقود حالة كون المتهم الأول زوجا للمتهمتين الثالثة والرابعة ، الثالثة والرابعة اعتادتا ممارسة الدعارة وأقامتا عادة فى محل للدعارة بالمسكن المبين بالمحضر مع علمها بذلك . والنيابة العامة طلبت عقابهم بالمواد ١/١ — ٢ و ٢/٤ و ٢/٦ — ٣ و ١/٨ — ٢ و ٣ و ٣/٩ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ وأمام محكمة الجنح دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان إذن التفتيش لأنه قام على تحريات غير جدية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهم الأول ثلاثة سنوات مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وبوضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبحبس المتهم الثانى سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وبوضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة الحبس تبدأ بعد انتهاء تنفيذها وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ عملا بالمواد ١ و ٤ و ٢/٦

(**) راجع فى اعتبار الفرع من الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ — الحكم فى الطعن ٢٦/١٥٨ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٩ — قاعدة ١٥٢ — مجموعة الأحكام — السنة ٧ — صفحة ٥١٩ .

من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لهما وبراءة المتهمين الأول والثانى من التهمة الأولى المسندة إلى كل منهما بلا مصاريف جنائية وبراءة المتهمتين الثالثة والرابعة من التهمة الثانية المسندة إلى كل منهما بلا مصاريف جنائية عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبحبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة ثلاثة شهور مع الشغل وتغريم كل منهما ٢٥ جنيها عن التهمة الأولى المسندة إلى كل منهما وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لإيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٣/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. فاستأنف المتهمون هذا الحكم، كما استأنفته النيابة. والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة للمتهمين الأول والثالثة والرابعة وغيابيا للثانى وبالنسبة للمتهمين الأول والثانى بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنوات عن التهم الثلاثة المنسوبة إليه وحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة عن التهم الثلاث المنسوبة إليه وبغلق المحل ومصادرة الأثاث المضبوط فيه وبالنسبة للمتهمتين الثالثة والرابعة بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو البطلان والخطأ فى القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المحكمة لم تسمع بدرجتيها شهود الإثبات مع إمكان سماعهم ثم حكمت بأقصى العقوبة وبكفالة قدرها مائة جنيه لتعجزه عن دفعها ، وهى إذ قضت برفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات قد أخطأت ، ذلك بأن الضابط استند فيها إلى مصدر سرى غير موثوق به ، ولم يسأل فيها أحد من الجيران أو بواب المنزل ولم تقدم ضد الطاعن شكوى ولم تكن له سوابق أو بطاقة بمكتب الآداب . وقد أخطأت المحكمة كذلك فى القضاء بالعقوبة عن تهمة إدارة المنزل للدعارة مع عدم توفر ركن العادة الذى لا تقوم الجريمة إلا به بمقتضى نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ وطبقا لما استقر عليه القضاء ، ومما ينفى قيام هذا الركن أن المتهمين من كرائم العائلات ولا سوابق لهم ، ولم تقدم ضدهم

شكاوى وليس لهم بطاقة بمكتب الآداب ، ولم يثبت ان أحدا غير المرشد المكلف بالإيقاع بهم قد تردد على منزلهم — بل إن هذا المرشد صرح بأنه إنما دخله لأول مرة، وأخيرا فإنه يجب للعقاب أن يكون من يمارس الدعارة بالمنزل من غير أصحابه — فاذا كان مرتكب الدعارة هو صاحبه فلا عقاب ، ولم يوجد بالمنزل غير أهله ولم يثبت الحكم فى حق الطاعن غير ذلك — هذا إلى أن الطاعن يشتغل بالتجارة ولم يكن بالمنزل عند الضبط ولم يكن على علم بما حدث .

وحيث إن المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات وبعد أن حجزت القضية للحكم وأعيدت للمرافعة لم يطلب الطاعن سماع أحد من الشهود مما يعتبر بمثابة تنازل ضمنى عن سماعهم ، فلا يحق له أن يعيب على المحكمة أنها لم تسمع شهود الواقعة ، فضلا عن أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هـذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها . ولما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بيان سبب توقيعها أقصى العقوبة ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون . لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات ومبلغ كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من اختصاص سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد أقرت النيابة بحق على ما رأت ، كما هو مستفاد من ردها على دفاع الطاعن بشأن عدم جدية هذه التحريات ، وكان ما يثيره الطاعن تدليلا على عدم جدية التحريات هو من قبيل الجدل فى تقدير محكمة الموضوع لمبلغ كفاية التحريات مما لا يقبل منه أمام هـذه المحكمة ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان توفر ركن العادة فى جريمة إدارة منزل للدعارة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل المحكمة بالفصل فيها وقد دللت على توفره بأدلة سائغة مستقاة من أقوال النقيب محمود خليل واعترافات المتهم الثانى والمتهمتين الثالثة والرابعة المفصلة فيما أخذ به الحكم

المطعون فيه من أسباب الحكم المستأنف . لما كان كل ذلك ، وكانت الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على ممن يمارسون الفجور أو الدعارة فيه — مما يصدق فى حق الطاعن باعتباره زوجا لمن مارستا الدعارة بالمنزل . ولما كان ما أثاره الطاعن فى الوجه الأخير من الطعن تدليلا مع براءته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : السيد احمد عفيفى ، وتوفيق أحمد الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٤٨٣ سنة ٣٠ القضائية :

مواد مخدرة . قانون أصلح . نقض .

مجال تطبيق نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

عند عدم استظهار الحكم قصدا خاصا لدى المتهم من إحراز المخدر .

الخروج عن مبدأ التقيد بأسباب الطعن :

وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح . مثال فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فاذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من إحرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

---

* المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٠٦/٣٠ ق - (جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧) ، ١٢٩٥/٣٠ق - (جلسة ١٩٦٠/١١/١٥) ، ١٣٩٨/٣٠ق - (جلسة ١٩٦٠/١٢/٥) ، ١٤٨٦/٣٠ق - (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) ، ١٥٨٧/٣٠ق - (جلسة ١٩٦١/١/١٦)

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق فقررت بذلك ، وأمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه لا أساس له . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو الاخلال بحق الدفاع بالإضافة إلى القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن أنكر حيازة المخدر المضبوط ، ودفع بأن جيب الجلباب الذى قيل أنه كان يضعه فيه لا يتسع له ، وطلب تحقيقا لدفاعه معاينة الجلباب وبيان مدى اتساع جيبه ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم يتناول حكمها بحث هذا الدفاع أو مناقشته والرد عليه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قد اقتصر على إنكار الواقعة وتكذيب شاهدى الإثبات بقولة أنهما لم يشما رائحة المخدر الذى شهدا بأنهما قد شما رائحته وذلك لعدم العثور فى جيب الجلباب الذى قيل بأن المخدر كان به أى أثر لمخدر ، وقد سألت المحكمة المتهم عن نوع الجلباب الذى كان يرتديه ، وأثبتت أن له جيبا كبيرا وموضوع به لفة كبيرة من القماش ، ولم يعلق الدفاع على هذا التحقيق الذى أجرته المحكمة بشىء ، ولم يطلب إليها طلبا خاصا بالحرز الذى أودعت به الجلباب المضبوطة ، ولا يجوز له بعد ذلك النعى على المحكمة أنها لم تحقق دفاعا لم يبده للمحكمة فى عبارة صريحة حتى تكون المحكمة مطالبة بأن تتصدى لإجابته والرد عليه . لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من إحرازه المخدرات ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية ومعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى العقوبتين الأخريين المقضى بهما .

فهرس هجائى تأصيلى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية والدائرة الجزائية

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

محاماه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القيد بجدول المحامين :		
" مالا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب للمهنة " : سابقة العمل بالجيش البريطانى . (الطعن رقم ٤١/٢٩ق — جلسة ١٩٦٠/١/٥)	١ ع ١	١
سبق مجازاة الطالب بالإنذار خلال فترة عمله إماما لأحد المساجد لتمارضه . (الطعن رقم ٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)	٤ ع ٣	٦٤٩
" ماينفى حسن السمعة والاحترام الواجب للمهنة " : أمثلة . (الطعن رقم ٣٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)	٣ ع ٢	٣٠٥
" مالا يستلزمه قانون المحاماه " : عدم فوات مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس ، أو الاشتغال بأعمال فنية معينة . (الطعن رقم ١/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)	٢ ع ١	٤

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا)

إتلاف .
إثبات .
أجانب .
إجراءات المحاكمة .
إختصاص .
إختلاس أشياء محجوزة .
إختلاس ألقاب ووظائف .
إختلاس أموال أميرية .
إخفاء أشياء مسروقة .
أرز .
أسباب إباحة الجرائم .
إستدلال .
استئناف .
إشتراك .
إعلان .
آفات ضارة بالنباتات .
إفشاء أسرار .
أمر بألا وجه .
انتهاك حرمة ملك الغير .

إحالة الجنايات : (ر . غرفة اتهام)
إحالة دعوى مدنية : (ر . دعوى مدنية)
أحكام عرفية : (ر . غرفة اتهام)
إخلال بحق الدفاع : (ر . دفاع)
إرتباط : (ر . اختصاص وعقوبة)
إرتباط واقتران : (ر . قتل عمد)
أسباب جديدة وموضوعية : (ر . نقض)
إستجواب : (ر . إثبات)
إستيقاف : (ر . إستدلال)
إشكال تنفيذ : (ر . تنفيذ الأحكام)
إعادة اعتبار : (ر . عقوبة)
إعتراف : (ر . إثبات)
إعدام : (ر . عقوبة)
أعمال تحضيرية : (ر . شروع)
إكراه : (ر . سرقة)
إكراه معنوى : (ر . مسئولية جنائية)
ألبان : (ر . غش)
إلتماس إعادة نظر : (ر . مجالس عسكرية)
إنعدام الحكم : (ر . حكم)
إنقضاء الدعوى الجنائية : (ر . دعوى جنائية)
أوراق رسمية وعرفية : (ر . تزوير)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١)		
إتلاف		
المنازعة فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب المعاقب عليه بالم ٢/٣٦١ ع أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٦٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)	١٨٥ ع ٣	٩٤٧
إثبات		
عبء الإثبات :		
على المتهم إثبات مجاوزة مأمور الضبط القضائى دائرة اختصاصه الإقليمى. لا عبرة فى ذلك بشهادة إدارية تقدم لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)	١٤١ ع ٣	٧٤٢
تحمل المتهم عبء دحض قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٨١٠/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٦ ع ٢	٣٧٥
و(الطعن رقم ١٤٥٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩)	١٧٨	٩١٣
أدلة الإثبات :		
إقرار المتهم واعترافه :		
" شروط صحته " أخذ المحكمة باعتراف المتهم إذا كان نصا فى اقتراف الجريمة ولم يكن وليد إكراه .		
(الطعن رقم ١٥٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)	٨٥ ع ٢	٤٤١
" ضماناته " لا يجوز أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق دليلا على ثبوت التهمة .		
(الطعن رقم ١٧٤٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)	٩٠ ع ٢	٤٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مجال العمل بنص المـادتين ١٢٤ ، ١٢٥ أ ٠ ج .		
(الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠)	٣٢ ع ١	١٥٨
"الدفع ببطلان الاعتراف" الادعاء بالحصول على الاعتراف بطريق التعذيب أو الإكراه أمر لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٠٩/٣٠ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٠)	١٤٥ ع ٣	٧٥٦
" بطلان الاعتراف والتسبيب "خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم لايؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها وهى سلامته فى ذاته .		
(الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٠)	١٥٣ ع ٣	٧٩٦
" تقدير الاعتراف " سلطة المحكمة فى التعويل فى إدانة المتهم على إقراره بمحضر ضبط الواقعة ، ولو لم تسمعه بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٤٠٤/٢٩ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٠)	٤٣ ع ١	٢١٢
عدم تقيد محكمة الموضوع بنص الاعتراف وظاهره . سلطتها فى تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إليه .		
(الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٠)	١٥٣ ع ٣	٧٩٦
"الصلة بين الاعتراف والتفتيش الباطل" (ر. تحقيق . تفتيش) .		
شهادة :		
" كيف تؤدى ؟ " إدراك المحكمة لمعـانى إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى . عدم التزام المحكمة بتعيين وسيط مادام القصـد من الطلب هو مجرد التفاهم بين المحكمة وبين المتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن مافهمته المحكمة مخالف لمـا أراده .		
(الطعن رقم ١٣٧٩/٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠)	١٦٤ ع ٣	٨٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"مناط جواز اثبات الاشتراك بالقرائن" ورود القرينة على واقعة الاتفاق أو التحريض مع صحة الاستنتاج وسلامته. سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص المحكمة بما يتفق مع المنطق والقانون .		
(الطعن رقم ١٧٤٣/٢٩ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)	٩٠ ع ٢	٤٦٨
إثبات التزوير : (ر . تزوير)		
« فعل الاختلاس: (ر . خيانة أمانة) .		
« الرشوة : (ر . رشوة) .		
« العود : (. عود . "بيانات تسبيه ") .		
اقناعية الدليل :		
" مم تتكون عقيدة القاضى ؟ " يكفى أن تؤدى الأدلة فى مجموعها إلى قناعة المحكمة .		
(الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)...	١٥٣ ع ٣	٧٩٦
" حرية الاقتناع " حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة عليه — إلا إذا قيده القانون بدليل معين .		
(الطعن رقم ١٣٨١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨)	١٢ ع ١	٧٠
عدم جواز مصادرة محكمة الموضوع فى اعتقادها المبنى على عناصر سائغة .		
(الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)...	١٥٣ ع ٣	٧٩٦
جواز الاستناد إلى ما تضمنه محضر تحريات الشرطة المطروح بالجلسة لتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة .		
(الطعن رقم ٦٤٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣)	١٢٣ ع ٣	٦٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى تحديد نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال اعتمادا على محضر حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض .		
(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠)	١٥٠ع ٣	٧٨٢

أجانب

جريمة المادة ٧ من الق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استقلال التزام المؤوى بالتبليغ عن التزام الأجنبى بالإخطار عن حضوره .		
(الطعن رقم ١٣٤٩/٢٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)	٤ ع ١	٢٥

جريمة المادة ٢٣ من الق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم لزوم بيان أركان التزوير . يكفى إثبات أن بعض الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ماحوته غير صحيح . تلازم الضرر مع الفعل المادى . عدم لزوم التحدث استقلالا عن ركن الضرر .		
(الطعن رقم ١٧٧٢/٢٩ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٠)	٦٦ع ٢	٣٣٣

إجراءات المحاكمة

أصولها :

شفوية المرافعة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل فى الدعوى بغير سماع شهود عند تنازل المتهم عن سماعهم أمام محكمة أول درجة وانتفاء حاجة المحكمة الاستئنافية إلى اتخاذ هذا الإجراء . المادة ٢٨٩ أ . ج معدلة بالق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٤٧٣/٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠)	١٨٤ع ٣	٩٥٤

التحقيق أمام المحكمة الاستئنافية : (ر. استئناف) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تدوين الاجراءات بمحضر الجلسة :		
" الحكم يكمل محضر الجلسة " مثال فى إثبات حصـــول لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٣٤/٢٩ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٠)	٧٨ ع ٢	٣٩٤
وفى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٠)	١٤٤ ع ٣	٧٥١
" محضر الجلسة يكمل الحكم " " مجال العمل بهذا المبدأ " وجوب بيان الحكم ذاته العناصر الأساسية للدعويين . محضر الجلسة لا يكمل الحكم فى ذلك . مثـــال فى بيانات التعويض .		
(الطعن رقم ١٨٧١/٢٩ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٠)	٨١ ع ٢	٤٠٧
"تطبيقات المبـدأ" محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفـاء النقص الحاصل بديباجته نتيجة خلوها من اسم القاضى ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولهـا عند عدم الادعاء بأن القاضى الذى أصـــدر الحكم هو غير من سمع المرافعة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٩ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)	٨٧ ع ٢	٤٥٣
محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة والهيئة التى أصدرت الحكم وأسماء الخصوم فى الدعوى — ما دام الطاعن لا يدعى بأن القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى هو غير من أصدر الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٧٩/٢٩ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠)	١١٩ ع ٢	٦٣١
"تقيد المحكمة بأشخاص الدعوى" بطلان إجراءات المحاكمة عند محاكمة غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده .		
(الطعن رقم ١٢٧٨/٢٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٠)	٨٢ ع ٢	٤١٦

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"الانعدام" بطلان تشكيل المحكمة ليس من بين أسبابه . "وسيلة التمسك بالبطلان" عدم جواز سماع الدعوى الأصلية ببطلان الحكم . مناط هذه القاعدة فى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ١٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٣٨٠

الاشكال فى التنفيذ ليس من طرق الطعن فى الأحكام . آثار ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٤) ... ... ١٥١ ع ٣ | ٧٨٨

اختصاص

الاختصاص الولائى :

المحاكم العادية صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٤٠٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠) ... ... ٩٥ ع ٢ | ٥٠٢

اختصاص المحاكم العادية اختصاصا شاملا بالفصل فى الجرائم المشتركة المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والأحكام العسكرية متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى . الم ١ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ١١٥٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤) ... ... ١٠٨ ع ٢ | ٥٦٨

اختصاص اللجان الإدارية بنظر دعوى إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى القائمة أمام المحاكم الجنائية وقت نفاذ القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ١٢٧٢/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨) ... ... ١٦١ ع ٣ | ٨٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الارتباط والاختصاص :		
زوال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم فيها ، وبين تهمة الجنحة المسندة إلى المتهم الآخر يقتضى فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة عند إعادة طرحها عليها . حكمها السابق بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لم يشمل الجنحة إلا بحكم ارتباطها بالجناية . (الطعن رقم ٣٦٤/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠)	١١٤ ع ٢	٥٩٥
زوال أثر الارتباط بين الجناية التى قررت محكمة الجنايات الاقتصار على نظر واقعتها و بين تهمة الجنحة يقتضى فصل المحكمة الجزئية فيها عند إعادة طرحها عليها . الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لم يشمل الجنحة إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية . (الطعن رقم ١٤٥٥/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠) —	١٨٣ ع ٣	٩٣٨
الاختصاص المحلى :		
المحكمة المختصة محليا بنظر جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هى المحكمة التى حصل التسليم بدائرتها أو التى يقيم بها المتهم أو التى يقبض عليه فيها . خطأ اعتبار مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص . (الطعن رقم ١٢٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢)	١٥٥ ع ٣	٨١١
اختصاص مأمورى الضبط القضائى : (ر . استدلال)		
اختصاص أعضاء النيابة : (ر . تحقيق ونيابة عامة)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تنازع اختصاص :		
" شرط قيام التنازع السلبي على الاختصاص " أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منه . إمكان إعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة لا يكون لها فيها أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مما ينتفى به قيام هذا التنازع . انتفاء موجب اعتبار الطعن عند رفضه طلبا بتعيين الجهة المختصة . (الطعن رقم ١٣٦٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٥٩ ع ٣	٨٢٣
" متى يكون لمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة ؟ " انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى التنازع القائم بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم (الطعن رقم ١٣٣٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)...	٨٣ ع ٢	٤٢٠
" الحكم فى الطلب " هذا الطلب لا يعد طعنا تتقيد فيه محكمة النقض بقاعدة أن " الطاعن لا يضار بطعنه " أثر ذلك : وجوب إحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات لسبق الفصل فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية — ولو كان المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بإدانته عن الواقعة المحالة إليها خطأ من غرفة الاتهام. اختصاص محكمة النقض بالفصل فى التنازع القائم بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم . (الطعن رقم ١٣٥٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٥٨ ع ٣	٨١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اختلاس أشياء محجوزة		
عناصر الواقعة الاجرامية :		
" أشياء محجوزة " سقوط الحجز . إعلان المدين أو تحديد يوم للبيع خلال الستة الأشهر لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة . خطأ الحكم فى حساب مدة السقوط . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟ حق المدين فى بيع المحصول المحجوز إداريا نظير الأموال الأميرية . متى ينعـــدم ؟ بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٠٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٨)	٤٣ ع ١	٢١٢
" ما ينهى الحجز ؟ " بابراء ذمة المحجوز عليه من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد .		
(الطعن رقم ١٥٩٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤) —	٤٩ ع ١	٢٣٣
" ومالا ينهيه " : تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوز و إحلال غيره محله .		
(الطعن رقم ٢٠١٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٦)	٨٦ ع ٢	٤٤٩
" سقوط الحجز " بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمـادة ١/٥١٩ مرافعات . تعلق هذا البطلان بمصلحة المدين . تصحيح هذا البطلان بالتنازل عن التمسك به . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠١٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٦) ... —	٨٦ ع ٢	٤٤٩
" واجبات الحارس " الامتناع عن تسليم الشيء المحجوز عليه لمـالكه ما دام لم يقض له من جهة الاختصاص بالغاء الحجز .		
(الطعن رقم ١٢٤٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)	١٤٣ ع ٣	٧٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المسئولية والعقاب :		
" العلم بالحجز " الإعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به . قصور بيان الحكم فى استظهاره . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٠١/٢٩ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠)	٩٣ ع ٢	٤٩٣
" الدفع بجهالة يوم البيع " شرط التمسك به هو وجود المحجوز وعدم تبديده .		
(الطعن رقم ٢٠١٥/٢٩ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)	٨٦ ع ٢	٤٤٩
"قصد عرقلة التنفيذ" — "متى يتوافر؟" بالامتناع عن تقديم المحجوز أو عدم الارشاد عنه يوم البيع .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦/٢٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٠)	٢٠ ع ١	١٠٦
"ومتى ينتفى ؟" — عند ثبوت استيلاء الدائرة على المحجوز بغير علم الحارس أو رضاه .		
(الطعن رقم ١٥٨٧/٢٩ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٠)	٤٢ ع ١	٢١٠
"ومتى ينعدم؟" الجهل بأحكام وقواعد التنفيذ المدنية أو الخطأ فيها . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٦٧/٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)	٥٣ ع ١	٢٧٠

إختلاس ألقاب ووظائف

توافر جريمة المادة ١٥٥ ع بظهور ممرض بمظهر طبيب المستشفى وتوقيعه الكشف على مريضة ووصفه الدواء لها .		
(الطعن رقم ٩٠٤/٣٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)	١١٨ ع ٢	٦٢٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إختلاس أموال أميرية

عناصر الواقعة الإجرامية :

"تسليم المال المختلس" "شرطه" كونه من مقتضيات العمل ودخوله فى اختصاص المتهم الوظيفى إستنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . عدم استظهار الحكم أن من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٠٧٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٨) ... ... ٤٦ ع ١ | ٢٢٤

يكفى أن يكون تسليم الشىء المختلس إلى الجانى بناء على أمر من رؤسائه .

(الطعن رقم ١٢٣٧/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) ... ... ١٤٠ ع ٣ | ٧٣٦

نوع الشىء المختلس :

ملكية الدولة لمنقولات قاعدة السويس إعتبارا من تاريخ العدوان الثلاثى بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠ .

(الطعن رقم ٣٥٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠) ... ... ١١٣ ع ٢ | ٥٩١

المسئولية والعقاب :

صورة واقعة تتوافر بها جناية إختلاس حرز مادة مخدرة وجناية إحراز هذه المادة فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(الطعن رقم ١١٢٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٢) ... ... ٩ ع ١ | ٤٩

"الغرامة النسبية" القضاء بها على المحكوم عليه فى الجريمة التامة دون الشروع فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١) ... ... ١٤٠ ع ٣ | ٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الظروف المشددة للعقوبة :

"الأمناء على الودائع" لا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع . ما يوفر هذا الظرف . مثال .

(الطعن رقم ١٢١٤/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤) ... ... | ١٣٨ع ٣ | ٧٢٧

صورة واقعة يتلازم فيها تسليم المال إلى الجانى مع كونه أمينا عليه .

(الطعن رقم ١٢٣٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)... ... ... | ١٤٠ع ٣ | ٧٣٦

إخفاء أشياء مسروقة

فعل الاخفاء :

"ما يوفره" شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه إلى متجر مخفيه ، ولو لم يصل إليه .

(الطعن رقم ١٣٨٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨) ... ... | ١٣ع ١ | ٧٥

بيانات التسبيب :

تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى لعدم توافر ركن العلم لايتعارض مع إدانته عن تهمة إحرازه هذا السلاح بدون ترخيص . إستقلال عناصر الجريمتين كل منهما عن الأخرى .

(الطعن رقم ١٠٠٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧) ... ... | ١٤٥ع ٣ | ٧٥٦

أرز

زراعته فى منطقة محظورة :

متى تتوافر ؟ — بمجرد الزراعة . عدم لزوم الإعلان بدخول الزراعة فى المنطقة المحرمة .

(الطعن رقم ١٩٠١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣١) ... ... | ١٠٢ع ٢ | ٥٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أسباب إباحة الجرائم

أداء الموظف لواجبه :

نطاقه — عدم امتداده إلى الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٧٥/٢٩ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٠) ... ... ٦٧ ع ٢ — ٣٣٧

ممارسة مهنة الطب :

إجازة الطب هى أساس الترخيص بمزاولة المهنة . لا يغنى عنها الحصول على شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦١/٣٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠) ... ... ١٧٦ ع ٣ — ٩٠٤

دفاع شرعى :

شروط نشوء الحق :

صورة واقعة ينتفى بها شرط قيام حق الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١١٥٢/٢٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٠) ... ... ٣ ع ١ — ١٧

عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى :

مجال بحثه .

(الطعن رقم ١١٥٢/٢٩ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٠) ... ... ٣ ع ١ — ١٧

استدلال

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص:

"رجال البوليس الحربى" اختصاصهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة . أمر رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩/٦/١٩٥٣ . ما استحدثه الق ٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٥٦٢/٣٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٠) ... ... ١٠٣ ع ٢ — ٥٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ماهية القبض :		
الإمساك بشخص واقتياده إلى مكان مضاء .		
(الطعن رقم ٢٩/٢٤١٣ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)	٩٦ ع ٢	٥٠٥
حالات القبض :		
التلبس بالجريمة :		
القبض على المتهم فى غير إذن من سلطة التحقيق فى أى وقت وبأى مكان .		
(الطعن رقم ٢٩/٢٠٣٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١)	٦ ع ١	٣٣
الدلائل الكافية — مايوفرها :		
أمثلة فى إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٢٩/١٣٠١ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٩)	٣٢ ع ١	١٥٨
،(الطعن رقم ٢٩/١٨٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢)...	٧٩ ع ٢	٣٩٩
،(الطعن رقم ٣٠/١٤١٧ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢)	١٧٢ ع ٣	٨٨٣
بطلان القبض :		
" شروط صحته " تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية إجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض .		
(الطعن رقم ٣٠/١٢١٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)...	١٣٢ ع ٣	٦٩٩
"شرط التمسك به" تعلق البطلان بمن وقع القبض عليه باطلا .		
(الطعن رقم ٣٠/١٢٠٧ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)	١٣٠ ع ٣	٦٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تفتيش أشخاص المتهمين :

مجال العمل بنص المادة ٤٦ أ . ج . شموله الشخص الموجود بمنزل تم الدخول إليه بوجه قانونى وتوافرت الدلائل الكافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠) ... ... ٣٢ ع ١ | ١٥٨

مشاهدة شخص بباب منزل المأذون بتفتيشه ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته إلى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليه ومن ثم تفتيشه .

(الطعن رقم ١٤١٧/٣٠ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠) ... ... ١٧٢ ع ٣ | ٨٨٣

تفتيش الأنثى :

متى يكون بمعرفة أنثى؟ اليد لا تعد عورة .

(الطعن رقم ١٤٨٥/٢٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٠) ... ... ٣٠ ع ١ | ١٤٨

تفتيش المنازل :

ما لا حرمة له :

السيارات الخاصة بالطرق العامة بشرط ثبوت خلوها مع تخلى أصحابها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧/٢٩ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٠) ... ... ٦١ ع ٢ | ٣٠٨

الشونة عند التدليل السليم على أن حكم المسكن لا ينعطف إليها .

(الطعن رقم ١٢٠٧/٣٠ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠) ... ... ١٣٠ ع ٣ | ٦٨٣

حالات تفتيش المساكن :

" نطاق تطبيق المادة ٤٧ أ . ج " عند توافر حالة التلبس بصفة عامة ما دام أن التفتيش الذى أجراه مأمور الضبط القضائى وقع بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة تفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠) ... ... ١٥٠ ع ٣ | ٧٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تفتيش منزل المتهم بحضوره أو بحضور شاهدين :		
"حضور المتهم عند تفتيش مسكنه" ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش "الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبة شاهدين" "ماهيته" دفع موضوعى لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٤)	١٥٠ع ٣	٧٨٢
"متى يكون التفتيش بحضور شاهدين ؟ " عند حصوله فى غيبة المتهم . المادة ١٥١ أ.ج . (الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٩)...	٣٢ع ١	١٥٨
"مجال تطبيق نص المادة ١٥١ أ.ج" ندب مأمور الضبط القضائى للتفتيش يسرى عليهم نص المادة ١٩٢ أ.ج . (الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)	١٥٣ع ٣	٧٩٦
تنفيذ التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى :		
الرجوع فى تحديد نطاق الندب ومداه إلى المادة ٢٠٠ — لا المادة ١٧٠ أ.ج . (الطعن رقم ١٤٨٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٨)	٣٠ع ١	١٤٨
ورود حرف العطف قبل ما يجوز فيه الجمع يقطع ... طلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشه... ...ث غيره معه فيه ممن يندبه لذلك . (الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٠)	١٥٣ع ٣	٧٩٦
إمتداد اختصاص مأ...ور الضبط القضائى بسبب الضرورة التى أوجدها المتهم . (الطعن رقم ١٠٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)	٨٥ع ٢	٤٤١
(الطعن رقم ١٢١٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)...	١٣٤ع ٣	٧٠٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجراء التفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٣٦/٣٠ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)	١٣٩ع ٣	٧٣٠
عدم إلتزام محكمة الموضوع بتحرى حقيقة اختصاص مأمور الضبط القضائى . على المتهم إثبات مخالفة الاختصاص أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٤٠/٣٠ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)	١٤١ع ٣	٧٤٣
(الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٠)	١٦٨ع ٣	٨٦٦
نطاق تنفيذ إذن التفتيش بالنسبة للأشخاص :		
صدور إذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء التفتيش . تفتيش الغير إنما يكون عند وجوده مع الشخص المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ١٤١٧/٣٠ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠)	١٧٢ع ٣	٨٨٣
ضبط الأشياء المستعملة فى ارتكاب الجريمة :		
"حدود هذه السلطة" وجود الشىء فى محل يجوز لمأمور الضبـ ا القضائى دخوله . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢/٢٩ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٠)	٢ ع ١	١١
"أثر مخالفة قواعد تحرير المضبوطات" عدم ترتب البطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢/٢٩ ق — جلسة ٤/١/٦٠ ...)	٢ ع ١	١١
ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق :		
"تحديد نطاق الندب ومداه" الرجوع فى ذلك إلى المـ ٢٠٠ لا المادة ١٧٠ إ.ج .		
(الطعن رقم ١٤٨٥/٢٩ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٠)	٣٠ ج ١	١٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"شروط صحة الندب" كتابة أمر الندب على إشارة الحادث يفيد انصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن . (الطعن رقم ٢٤١٥/٢٩ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠)	٩٧ ع ٢	٥٠٨

استئناف

ميعاده :

بدء ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع المعارضة من تاريخ العلم الرسمى بصدورها عند بطلان إعلان الجلسة التى صدرت فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٥٥/٢٩ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)	٧٣ ع ٢	٣٦٢

آثاره :

" تحديد الاستئناف بما استؤنف فعلا فى تقرير الاستئناف " مثال فى استئناف الحكم بعدم قبول المعارضة. (الطعن رقم ٦٦٨/٣٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٠)	١٥٢ ع ٣	٧٩٢
" أثر استئناف المدعى بالحق المدنى " سلطة المحكمة الاستئنافية فى إعطاء الوقائع الثابتة بالحكم الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالا جديدة . (الطعن رقم ٢٠٤٨/٢٩ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٠)	٩١ ع ٢	٤٧٨
"ما الذى يطرحه استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن؟ " طرح الموضوع برمته للفصل فيه . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٧٥/٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠)	١٦٢ ع ٣	٨٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"المتهم لا يساء بطعنه "خطأ المحكمة بالغائها الحكم المستأنف وتقرير عدم اختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية بناء على استئناف المتهم وحده . (الطعن رقم ١٣٧٥/٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠)	١٦ع ٣	٨٤١
إجراءات نظره بالجلسة :		
سقوط الاستئناف :		
" التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ " "كيفية وقوعه" العبرة فى ذلك بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه . (الطعن رقم ١٧٣٨/٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠)	٢٨ ع ١	١٣٩
تقرير التلخيص وتلاوته :		
تلاوة التقرير من بعد سماع دفاع المتهم لايبطل الإجراءات . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠٤٦/٢٩ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٠)	٢٠ ع ١	١٠٦
الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة التقرير . (الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٠)	١٤٤ع ١	٧٥١
التحقيق أمام المحكمة الاستئنافية :		
انتفاء حاجة المحكمة الاستئنافية إلى سماع شهود الإثبات الذين تنازل المتهم عن سماعهم أمام محكمة أول درجة لا يعيب الإجراءات . المادة ٢٨٩ إ.ج معدلة بالق ١١٣ لسنة ١٩٥٧ (الطعن رقم ١٤٧٢/٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠)	١٨٦ ع ٣	٩٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اشتراك		
## تعدد المساهمين فى الجريمة بطريقة أصلية :		
مثال فى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ١٤٦٠/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١)	٢٢ ع ١	١١٢
مثال فى سرقة .		
(الطعن رقم ١٨٣٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢)	٨٠ ع ٢	٤٠٣
وفى سرقة باكراه .		
(الطعن رقم ١٥٤٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩)	٣٤ ع ١	١٨١
## ماهية الاشتراك :		
جواز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١ ع ١	٢٤٢
## إثبات الاشتراك :		
جواز إثباته عن طريق القرائن .		
(الطعن رقم ١٤٦٠/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١)	٢٢ ع ١	١١٢
يجب أن ترد القرينة على واقعة التحريض أو الاتفاق ذاتها مع صحة الاستنتاج .		
(الطعن رقم ١٧٤٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)	٩٠ ع ٢	٤٦٨
## قواعد توزيع المسئولية :		
ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى يسرى حكمه على الفاعل والشريك ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ١٨٣٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢)	٨٠ ع ٢	٤٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إعلان		
بياناته :		
وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه — أثر إغفال ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٦)	١٦٩ع ٣	٨٧١
المصلحة فى التمسك ببطلانه :		
متى تنتفى مصلحة المتهم فى التمسك بعدم إعلانه ؟		
(الطعن رقم ١٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٧ ع ٢	٣٨٠
# آفات وامراض ضارة بالنباتات		
راجع قانون — " القوانين المعدلة للاختصاص ".		
# إفشاء الأسرار		
" نطاق الحظر المقرر بالمادة ٢٠٩ مرافعات " عدم امتداده إلى ما يتصل بسمع أحد الزوجين أو يقع عليه بصره .		
الإعفاء من أداء الشهادة — أثر توافر حالات المادة ٢٨٦ ا.ج. إعفاء الشاهد من أداء الشهادة إذا رغب ذلك .		
(الطعن رقم ١١٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٦ ع ١	١٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أمر بألا وجه		
الطعن فيه بطريق الاستئناف :		
ممن يجوز ؟ عدم جوازه عند رفعه من غير المجنى عليه فى الدعوى الذى لم يدع بحقوق مدنية بصفته وارثا .		
(الطعن رقم ٢٠٧٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٩ ع ١	١٤٢
# انتهاك حرمة ملك الغير		
عناصر الواقعة الاجرامية :		
الحيازة :		
" ماهيتها " هى الحيازة الفعلية طالت مدتها أو قصرت .		
القوة :		
عدم اشتراط استعمالها بالفعل .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)	٩١ ع ٢	٤٧٨
المسكن :		
فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته .		
المسئولية والعقاب :		
"القصد الجنائى فى جريمة المادة ٣٧٠ ع" يستوى فى توافره أن تكون الجريمة قد تعينت أو لم تتعين .		
(الطعن رقم ١٢٢٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)...	١٣٧ ع ٣	٧٢٥

(ب) ، (ت)

تحقيق .	تموين .
تزوير .	تنظيم .
تقليد العملة وتزييفها .	تنفيذ الأحكام .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تحقيق

مكان التحقيق :

متى تجوز مباشرته من المحقق فى غير مقر العمل الذى يباشر اختصاصه فيه ؟

(الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٩)	٣٢ ع ١	١٥٨

الاختصاص المكانى باجرائه :

العبرة فى ذلك بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(الطعن رقم ١٣٤٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)	١٨٢ ع ٣	٩٣٣

الأصل فى الإجراءات الصحة وان يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه .

(الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٥)	١٦٨ ع ٣	٨٦٦

بدء إجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكانى تقتضى متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .

(الطعن رقم ١٢١٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)...	١٣٤ ع ٣	٧٠٧

ندب معاون نيابة للتحقيق :

عدم لزوم النص صراحة على درجة من ندب للتحقيق . إثبات أمر الندب على إشارة الحادث يفيد انصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن .

(الطعن رقم ٢٤١٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)	٩٧ ع ٢	٥٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات جمع الأدلة :		
المعاينة :		
جواز حصولها فى غيبة المتهم عند قيام الموجب . للمتهم أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بما شاب هذه المعاينة من نقص أو عيب .		
(الطعن رقم ١٤٦٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)	١٨٥ع٣	٩٤٧
تفتيش :		
متى لا يعتبر من أعمال التحقيق ؟ : (ر. استدلال) .		
الشروط الشكلية لصحة الإذن به :		
جواز صدور الإذن به بعد اطلاع النيابة على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار الإذن .		
(الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٥)	١٦٨ع٣	٨٦٦
إغفال بيان صفة مصدر الإذن وساعة صدوره . متى لا تعيب الإذن ؟		
(الطعن رقم ١٣٤٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)	١٨٢ع٣	٩٣٣
شروط صحته الموضوعية :		
المختص باصدار الاذن :		
الأصل أن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه — المنازعة فى ذلك تقتضى تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٥)	١٦٨ع٣	٨٦٦
إحالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الأصلى ما لم يخصص فى أمر الندب بأعمال النيابة العسكرية وحدها .		
اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ١٤٤٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢)	٥٨ ع ١	٢٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العبرة فى الاختصاص بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٣٤٩/ ٣٠ ق — جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٠)	١٨٢ ع ٣	٩٣٣
بدء تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم بناء على طلب من مدير مصلحة الجمارك — فى جرائم التهريب الجمركى . المادة ٤ من الق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٢٤١١/ ٢٩ ق — جلسة ٨/ ١١/ ١٩٦٠)	١٤٩ ع ٣	٧٧٨
سلطة رئيس النيابة فى ندب عضو بدائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة . الم ١٢٨ سلطة قضائية ، المادة ٧٥ استقلال القضاء . كفاية الندب الشفهى عند الضرورة . توقيع الإذن باعتبار مصدره وكيل النيابة المنتدب يكفى لاعتبار الإذن صادرا ممن يملكه .		
(الطعن رقم ٣٦٦/ ٣٠ ق — جلسة ١٤/ ٦/ ١٩٦٠)...	١١١ ع ٢	٥٨٢
السبب :		
صحة صدور الإذن بضبط وتفتيش أحد أفراد القوات المسلحة بناء على تحريات تولاها ضابط البوليس الحربى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٢/ ٣٠ ق — جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٦٠)	١٠٣ ع ٢	٥٤١
تقدير جدية التحريات واتصالها بشخص المتهم أو اقتصارها على منزله ومبلغ كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . للنيابة — ألا تتقيد فى التفتيش بما يرد فى طلب الإذن .		
(الطعن رقم ١١١/ ٣٠ ق — جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٦٠)	١٠٤ ع ٢	٥٤٨
تنفيذ الإذن به : (ر . هذا العنوان فى باب استدلال) .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

*بطلان التفتيش :

ما يبطله :

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه أمر رئيسه المأذون بالتفتيش بدخول المنزل للتحفظ على المطلوب تفتيشه . أثر ذلك . القبض على المتهم إنما يكون بالقدر اللازم لإجراء التفتيش . أثر تخلف هذا الشرط .

(الطعن رقم ١٣٩١/٢٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٠)... ... ... ١٤ ع ١ | ٧٩

بطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . أثر ذلك . الم ٤ من ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بأحكام التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٢٤١١/٢٩ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٠) ... ... ١٤٩ ع ٣ | ٧٧٨

ومالا يبطله :

صحة التفتيش الذى أجراه مأمور الضبط القضائى بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة العامة تفتيشه — عند توافر حالة التلبس بالجريمة .

(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠) ... ... ١٥٠ ع ٣ | ٧٨٢

الدفاع ببطلان التفتيش أمام محكمة النقض — ما لا يجوز إثارته لأول مرة :

ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين .

(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠) ... ... ١٥٠ ع ٣ | ٧٨٢

* ر. أيضا استدلال . "تفتيش منازل المتهمين" ، "وتنفيذ التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى" .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كذلك المنازعة فى اختصاص مصدر الإذن و بطلان تنفيذه.		
(الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٥)	١٦٨ ع ٣	٨٦٦
و أيضاً الدفع ببطلان إجراءات التفتيش .		
(الطعن رقم ١٣٧٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦٤ ع ٣	٨٤٨
الدفع ببطلان التفتيش من حيث صلته بالتسبيب :		
"التسبيب الكافى" متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش إغفاله بحث ما تناوله الإذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟		
(الطعن رقم ١٢٩١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨)	١٤ ع ١	٧٩
إذا كان ما أثبته الحكم يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض على الطاعن ومن ثم تفتيشه ، فانه لا يؤثر فى سلامة هذه النتيجة ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، ولا خطؤه فى وصف حالته عند مشاهدته من أفراد القوة .		
(الطعن رقم ١٤١٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢)...	١٧٢ ع ٣	٨٨٣
الخطأ القانونى فى بعض الأسباب لا يعيب الحكم ما دام المنطوق ظل صحيحا بما بقى منها — يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه .		
(الطعن رقم ١٢٢٢/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)	١٣٦ ع ٣	٧٢٢
"الرد الضمنى" عدم لزوم تصريح المحكمة بأنها تقر سلطة التحقيق ـ الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجرائه لا يستلزم ردا خاصا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤١٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢)	١٧٠ ع ٣	٨٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"التسبيب المعيب" " الرد غير الكافى المنطوى على فساد فى الاستدلال" . مثال فى الرد على الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣/٢٩ق — جلسة ١/٣/١٩٦٠)	٤٠ ع ١	٢٠٥
آثار بطلان التفتيش :		
جواز أخذ المتهم باعترافه عند استقلاله عن التفتيش الباطل .		
جواز الاستدلال بأقوال الشهود بشأن واقعة إلقاء المخدر لما بينها وبين الاعتراف من نوع اتصال .		
(الطعن رقم ١٧٦٩/٢٩ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٠)	٦٥ ع ٢	٣٢٨
استجواب المتهم :		
"ضماناته" مجال العمل بنص المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ أ.ج		
(الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠)	٣٢ ع ١	١٥٨
الطعن فى اجراءات التحقيق :		
" الدفع ببطلان التحقيق " عدم تأثيره فى قرار إحالة القضية الى محكمة الجنايات .		
آثاره : عدم مساسه بالإجراءات الصحيحة السابقة عليه .		
(الطعن رقم ١٣٠١/٢٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٠)	٣٢ ع ١	١٥٨

تزوير

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عناصر الواقعة الاجرامية :		
تغيير الحقيقة — إثبات التزوير :		
عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة تستوجب مخالفتها البطلان .		
(الطعن رقم ١٢١/٣٠ ق — حلسة ١٣/٦/١٩٦٠)	١٠٥ع٢	٥٥٢
صحة اتخاذ ورقة استكتاب تم أمام موثق بدولة أجنبية أساسا للمضاهاة .		
(الطعن رقم ١٥٤٤/٣٠ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠)	١٧٤ع٣	٨٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا دعوى تزوير فرعية .		
الضرر :		
افتراضه عند العبث بالأوراق الرسمية . عدم صحة القول بأن التزوير مفضوح يبدو للنظرة الأولى .		
(الطعن رقم ١٨٣٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢)...	٧٨ ع ٢	٣٩٤
عدم لزوم تحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر .		
(الطعن رقم ٤٨٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)	١١٥ ع ٢	٦٠٢
وقوع التزوير على شيء أعد المحرر لاثباته :		
تاريخ المحرر بيان هام من البيانات الواجب إثباتها فى محاضر أعمال المأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية		
(الطعن رقم ٨٢٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)	١١٧ ع ٢	٦١٥
الصور العامة للتزوير فى المحررات :		
المحرر الرسمى :		
تعريفه :		
الرجوع فى ذلك إلى نص المادتين ٢١١ ، ٢١٣ع — دون المادة ٣٩٠ من القانون المدنى .		
مناط رسميته :		
تحريره من موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريره .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٦)...	٣٣ ع ١	١٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
صدوره من موظف عمومى مكلف بتحريره ووقوع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .		
(الطعن رقم ٥٠٤/٣٠ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)	٨٨ ع ٢	٤٥٨
ماهية المحرر الرسمى :		
إنسحاب رسمية المحـــرر — عند تدخل الموظف فى حدود وظيفته — على ما سبق ذلك من إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠٤/٣٠ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)...	٨٨ ع ٢	٤٥٨
الموظف العمومى فى باب التزوير :		
تعريفه . عدم تسوية الشارع بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٠)	٣٣ ع ١	١٦٨
مم يستمد الموظف اختصاصه ؟ :		
من القوانين واللوائح ومن أوامر الرؤساء فيما لهم أن يكلفوا الموظف به .		
(الطعن رقم ٥٠٤/٣٠ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)	٨٨ ع ٢	٤٥٨
ومن أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .		
(الطعن رقم ٨٢٧/٣٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)...	١١٧ ع ٢	٦١٥
تطبيقات للمحررات الرسمية :		
إستمارة طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح ، كشف توريد اللحوم نتيجة تداخل الموظف المختص بالمراجعة والاعتماد .		
(الطعن رقم ٥٠٤/٣٠ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)...	٨٨ ع ٢	٤٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محضر التحرى الذى حرره "بلوكامين" بمناسبة غياب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر — بناء على تكليفه بذلك تكليفا عاما .		
(الطعن رقم ١٨٨١/٢٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٠)	١١٠ ع ٢	٥٧٩
دفتر تسلم معاونى محكمة الأحوال الشخصية المأموريات المندوبين لتنفيذها .		
(الطعن رقم ٨٢٧/٣٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)	١١٧ ع ٢	٦١٥
المحرر العرفى :		
مثال فى تراخيص الاستيراد .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣ ع ١	١٦٨
إيصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة هما من قبيل المحررات العرفية .		
(الطعن رقم ١٦٠٨/٢٩ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٠)	٥٠ ع ١	٢٣٦

تقليد العملة وتزييفها

الشروع فى الجريمة :		
متى يتوافر ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٧٣٥/٢٩ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٠)	٨٩ ع ٢	٤٦٣

تموين

راجع رشوة — النية الاجرامية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تنظيم		
البناء بدون ترخيص :		
« متى يعد الترخيص ممنوحا بقوة القانون ؟ » الم ٣ من الق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . قصور بيان أحكام الإدانة عند عدم استظهار حقيقة تاريخ إقامة المبنى وما قام به المتهم من إجراءات الحصول على الرخصة .		
(الطعن رقم ٢٤٢٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)	٩٩ ع ٢	٥١٦
« طبيعة جريمة البناء بغير ترخيص » متى تعتبر جريمة وقتية متتابعة ؟ آثار ذلك .		
(الطعن رقم ١٨١٤/٢٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٢)	٧ ع ١	٤٠
أعمال الترميم والتدعيم :		
المميز بينهما .		
(الطعن رقم ١٨١٦/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)	١٠٩ ع ٢	٥٧٤
تنفيذ الأحكام الجنائية		
كيفية التنفيذ :		
- عدم اشتراط تحرير أمر بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية تمهيدا لإيداع المتهم السجن .		
(الطعن رقم ١٧٣٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٨ ع ١	١٣٩
قواعد الاختصاص :		
البحث عن متهم فار من وجه العدالة يقتضي متابعته لتنفيذ العقوبة عليه		
(الطعن رقم ١٢١٩/٣٠ ق — ١٩٦٠/١٠/٢٤)	١٣٥ ع ٣	٧١٥
الاشكال في التنفيذ :		
« ماهيته » تظلم من إجراء التنفيذ وليس طعنا . آثار ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٩٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٤)	١٥١ ع ٣	٧٨٨

(ج) ، (ح) ، (خ) ، (د)

(ج)

جرائم

أركانها :

تقسيمها :

جرائم النشر

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## جرح وضرب		
عناصر الواقعة الإجرامية :		
الأفعال المادية :		
مسئولية الصيدلى عن حقنه المجنى عليه فى غير حالة الضرورة على أساس العمد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٦١/٣٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠)	١٧٦ع٣	٩٠٤
النتيجة :		
إغفال بيان النتيجة النهائية يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ١٥٥٣/٢٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٠)...	٣٨ ع ١	١٩٩
الرابطة السببية :		
ماهياتها وتقديرها ورقابة محكمة النقض على هذا التقدير .		
(الطعن رقم ١٢٦١/٣٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠)...	١٧٦ع٣	٩٠٤
"بيانات التسبيب بالنسبة إليها" إقتصار الحكم على بيان وصف الإصابات الواردة بتقرير التشريح لا يكفى فى استظهارها .		
(الطعن رقم ١٢٦٤/٣٠ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٠)	١٤٧ع٣	٧٧١
تعدد المساهمين فى الجريمة :		
مثال . انتفاء التعارض بين نفى ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين و بين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه .		
الطعن رقم ١٤٦٠/٢٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٠)	٢٢ ع ١	١١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ح)		
حريق باهمال		
عناصر الواقعة الاجرامية :		
"الإهمال ــ مايوفره" دخول مخزن ووجود "فانوس" على مقربة من البنزين حال تفريغه .		
بيانات التسبيب :		
"التسبيب الكافى" مالا يعيب التسبيب . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)	٥٤ ع ١	٢٧٣
حكم		
الحكم الحضورى اعتبارا :		
"شرط اعتباره كذلك" أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة . آثار تخلف هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٦٦٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)	١٥٢ ع ٣	٧٩٢
الحكم الغيابى : (ر . معارضة) .		
الحكم البات :		
وورد الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية رغم فوات مدة سقوط الدعوى الجنائية لا يقطع بنهائيته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦٣ ع ٣	٨٤٥
النطق بالحكم :		
"آثاره" زوال الارتباط القائم بين تهمة الجناية الموجهة للمتهم فيها ، وبين تهمة الجنحة الموجهة إلى آخر يقتضى فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة عند إعادة طرحها عليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٤/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠)	١١٤ ع ٢	٥٩٥
، (الطعن رقم ١٤٥٥/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)	١٨٣ ع ٣	٩٣٨

* بالنسبة لأوجه الدفاع وطلبات التحقيق . (ر. دفاع) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
البيان الكافى — تطبيقات :		
مثال فى إخفاء أشياء مسروقة . البيان المتعلق بفعل الإخفاء (الطعن رقم ١٣٨٥/٢٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٠)	١٣ ع ١	٧٥
مثال فى جريمة تزوير محرر رسمى — البيان المتعلق بركن الضرر . (الطعن رقم ٤٨٧/٣٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)	١١٥ ع ٢	٦٠٢
مثال فى جريمة القتل الخطأ — البيان المتعلق بالصلة السببية (الطعن رقم ١٥٣٧/٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)	٥٩ ع ١	٢٩٦
مثال فى جريمة هتك عرض بغير الرضاء — البيان المتعلق بعدم الرضاء . (الطعن رقم ٩٠٤/٣٠ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠)	١١٨ ع ٢	٦٢٧
مثال فى سرقة — البيان المتعلق بالقصد الجنائى . (الطعن رقم ١٢٤٤/٣٠ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)	١٤٢ ع ٣	٧٤٥
مثال فى جريمة شيك بدون رصيد — البيان المتعلق بالقصد الجنائى . (الطعن رقم ١٠٣٥/٣٠ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)	١٢٧ ع ٣	٦٧٠
مثال فى جريمة المادة ٢٣ من الق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — أجانب — تقديم أوراق غير صحيحة قصد تسهيل الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها — بيان الفعل المادى والضرر . (الطعن رقم ١٧٧٢/٢٩ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٠)	٦٦ ع ٢	٣٣٣
الرد الضمنى — تطبيقات :		
أمثلة فى شهادة الإثبات .		
(الطعن رقم ١٢٣٦/٣٠/ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)	١٣٩ ع ٣	٧٣٠
« (الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٠)	١٥٣ ع ٣	٧٩٦
« (الطعن رقم ١٥٤١/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)	١٨٠ ع ٣	٩٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال فى تسبيب الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى اعتبارا — عدم تناول الشهادة المرضية بالرد والاكتفاء بالرد على البرقية المعلنة للعذر .		
(الطعن رقم ٦٦٧/٣٠ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٠)	٣ع١٢٣	٦٥٥
التدليل :		
مم تتكون عقيدة القاضى ؟		
يكفى أن تؤدى الأدلة فى مجموعها إلى قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رأى .		
(الطعن رقم ١٣٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٠)	٣ع١٥٣	٧٩٦
ضوابط التدليل :		
الحكم فى الدعوى انما يكون بناء على الأوراق المقدمة فيها:		
مثال فى عود .		
(الطعن رقم ١٣٧٧/٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠)	٣ع١٦٣	٨٤٥
***صحة الدليل — تطبيقات :**		
صحة الاستناد إلى ما تضمنه محضر تحريات الشرطة المطروح بالجلسة لتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة .		
(الطعن رقم ٦٤٩/٣٠ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٠)	٣ع١٢٢	٦٥٢
صحة الاجراءات التى يتخذها رجال البوليس الحربى لضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة .		
(الطعن رقم ٥٦٢/٣٠ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٠)	٢ع١٠٣	٥٤١
مثال فى اختصاص مأمورى الضبط القضائى .		
(الطعن رقم ١٢١٧/٣٠ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠)	٣ع١٣٤	٧٠٧
، (الطعن رقم ١٢١٩/٣٠ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠)	٣ع١٣٥	٧١٥
، (الطعن رقم ١٥٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٠)	٢ع٨٥	٤٤١

* راجع أيضا ما ذكر فى موضعه بكل باب .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دعارة

الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٤٧٣/ ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) ... ... | ١٦٨ع٣ | ٩٥٤

دعوى تزوير فرعية

ماهيتها و إجراءاتها :

الطعن بالتزوير لايحول دون مباشرة الدعوى الجنائية أو التبليغ عن الجريمة . الإيقاف جوازى — لاوجوبى .

(الطعن رقم ٤٨٧/ ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧) ... ... | ١١٥ع٢ | ٦٠١

والمبدأ ذاته فى الطعن ١٧٤٠/ ٣٠ ق - (جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)، ومضمونه أن القانون لم يفرض على القاضى الجنائى اتباع إجراءات معينة فى تحقيق و إثبات جريمة التزوير التى ترفع أمامه من النيابة العامة ، أو من المدعى بالحقوق المدنيـة بالطريق المباشر — أما الإجراءات التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المـادة ٢٩٥ وما بعـدها فهى إجراءات خاصة بادعاء أحد الخصوم بتزوير ورقة تكون قدمت أثناء تحقيق أو نظر دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية قـد يتوقف عليها الفصل فى تلك الدعوى (لم يتيسر نشر هذا الطعن) .

دعوى جنائية

تحريكها عن جرائم الموظفين ومن إليهم :

كفاية صـدور الإذن برفع الدعوى وتكليف وكيل النيابة المختص بتنفيذه .

(الطعن رقم ١٧١٢/ ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١) ... ... | ٥٤ع ١ | ٢٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب انقضاء الدعوى الجنائية :		
الحكم البات :		
قرينة الصحة "سمو قوة الأمر المقضى على قواعد النظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٧ ع ٢	٣٨٠
" الحكم البات وزوال ولاية المحكمة " آثار زوال الارتباط بين تهمة الجناية المقضى فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص وبين تهمة الجنحة . تطبيقات .		
(الطعن رقم ٣٦٤/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠)	١١٤ ع ٢	٥٩٥
، (الطعن رقم ١٤٥٥/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)...	١٨٣ ع ٣	٩٣٨
" آثار الحكم البات " مثال فى جريمة وقتية متتابعة .		
(الطعن رقم ١٨١٤/٢٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٢)...	٧ ع ١	٤٠
" شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه " اتحاد الواقعة التى حكم على المتهم من أجلها أمام المجلس العسكرى والواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات يقتضى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . المادة الأولى من ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١١٥٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)...	١٠٨ ع ٢	٥٦٨
" مايحقق الغيرية " واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٨٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)	١١٥ ع ٢	٦٠١
استقلال جريمة إخفاء سلاح نارى عن جريمة إحرازه بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ١٠٠٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧)	١٤٥ ع ٣	٧٥٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مضى المدة :

" علة السقوط " دخول الجريمة فى حيز النسيان .

"الاجراءات القاطعة للمدة" " شرط مواجهة المتهم بها " لزومه بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها .

" اجراءات المحاكمة القاطعة للمدة " " ماهيتها " كل ما يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . من هذا القبيل قرارات تأجيل الدعوى بعد التنبيه على المتهم بالحضور فى جلسة سابقة .

" تجدد مدة التقادم " " شرط ذلك " عدم مضى مدة التقادم محتسبة من آخر إجراء قاطع لها .

(الطعن رقم ٢٠٦٢/ ٢٩ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠) ... ... ٩٤ ع ٢ | ٤٩٩

دعوى مدنية

المدعى فيها :

"المضرور من الجريمة" شخصا طبيعيا كان أو معنويا

(الطعن رقم ٢٠٧٣/ ٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠) ... ... ٢٩ ع ١ | ١٤٢

جواز ادعاء مصلحة الجمارك — فى ظل اللوائح الجمركية — بحقوق مدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٨/ ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠) ... ... ١٦٠ ع ٣ | ٨٣٠

" من انتقل اليه حق المضرور من الجريمة "

(الطعن رقم ٢٠٧٣/ ٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠) ... ... ٢٩ ع ١ | ١٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المدعى عليه فيها :		
المسئولية عن عمل الغير :		
مسئولية المتبوع عن التابع :		
"علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة" — متى تتوافر ؟		
" الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع " — ماهيته .		
(الطعن رقم ١٠٩٣/٢٩ ق — جلسة ١٢/١/ ١٩٦٠)	٨ ع ١	٤٥
"علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة — متى تنتفى ؟" بحصول الجريمة بعيدا عن محيط الوظيفة عند ارتكابها خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٢/٣٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠)	١٧٥ع٣	٨٩٧
المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية :		
"أثر تدخله فى الدعوى الجنائية" اقتصاره على التدخل فى الدعوى دون الطعن فى الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٢/٢٩ ق— جلسة ٢١/٣/١٩٦٠)	٥٤ ع ١	٢٧٣
إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :		
وجوب اتباع الاجراءات التى رسمها القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٧٣/٢٩ ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠)	٢٩ ع ١	١٤٢
المادة ٢/٢٥١ أ . ج . إنما عنت الدعاوى المدنية الفرعية .		
(الطعن رقم ١٣٦٩/٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠)	١٨٤ع٣	٩٤٢
مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :		
وقف سير الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر حضوريا بالنسبة إليه وبالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية إلى حين الفصل فى المعارضة المرفوعة من المتهم .		
(الطعن رقم ٧٠١/٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)	٥٧ ع ١	٢٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"تسبيب أحكام التعويض" يكفى فى ذلك بيان وقوع الفعل والضرر وعلاقة السببية دون ذكر عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١)...	١٤٤ع٣	٧٥١
"ما لا يعيب التسبيب" الخطأ فى وصف التهمة لا يمس الدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .		
(الطعن رقم ١٦٠٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)...	٥٠ ع ١	٢٣٦
قول الحكم الصادر فى استئناف الدعوى المدنية أن النيابة طلبت معاقبة المتهم هو خطأ مادى لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١)...	١٤٤ع٣	٧٥١

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

ما يوفره :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامى المنتدب دون المحامى الموكل .		
(الطعن رقم ١٢٩٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٦)	٢١ ع ١	١١٠
الإخلال بدفاع جوهرى ماس بحق المتهم فى الدفاع . مثال فى شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١٠٨١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٧)	٤١ ع ١	٢٠٨

وما لا يوفره :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تناول المحكمة أقوال شاهد النفى بالتحقيق وعدم تعويلها عليها لاطمئنانها إلى شهادة شهود الإثبات .		
(الطعن رقم ١٣١/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)...	١٢٨ع٣	٦٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
طلبات التحقيق :		
متى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها ؟ :		
إذا كان الطلب جازما يقرع سمع المحكمة ، ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .		
(الطعن رقم ٥٠٤/٣٠ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)	٨٨ ع ٢	٤٥٨
، (الطعن رقم ١٢٠٧/٣٠ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠)	١٣٠ ع ٣	٦٨٣
الطلب الجازم عند اتجاه المحكمة إلى القضاء بغير البراءة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٨/٢٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٠)...	٢١ ع ١	١١٠
صيغة لا توفر الطلب الجازم . مثال .		
(الطعن رقم ١٣١/٣٠ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠)...	١٢٨ ع ٣	٦٧٤
ضرورة تقديمها قبل إقفال باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٤٨٨/٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠)	١٢١ ع ٢	٦٣٩
ضرورة إثارة الطلب أمام الهيئة التى سمعت المرافعة وحكمت فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢١٩/٣٠ — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠)...	١٣٥ ع ٣	٧١٥
طلب المعاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث :		
"متى يكون دفاعا موضوعيا يكفى فيه الرد الضمنى؟"		
(الطعن رقم ١٤٢٨/٣٠ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠)	١٧٣ ع ٣	٨٨٧
، (الطعن رقم ١٤٦٦/٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠)	١٨٥ ع ٣	٩٤٧
طلب ندب خبير :		
متى تلتزم المحكمة باجابته ؟ :		
المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب إصابته بإصابات جسيمة دفاع جوهرى يقتضى تحقيقه عن طريق المختص فنيا . لا يغنى فى ذلك التقرير من طبيب المستشفى بإمكان استجواب المصاب .		
(الطعن رقم ١٤٥٤/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)	١٧٩ ع ٣	٩١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ومتى لاتلتزم باجابته ؟		
عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى ؟ عند صحة استنادها إلى ما انتهت إليه من رأى .		
(الطعن رقم ٢٩/١١٥٢ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٥)	٣ ع ١	١٧
" تطبيقات — طلب ندب وسيط بين المحكمة وبين المتهم الأصم الأبكم " " متى لا يكون من الطلبات الجوهرية؟ " . حضور المحامى يحقق تتبع إجراءات المحاكمة وتقديمه ما يشاء من أوجه دفاع .		
(الطعن رقم ٣٠/١٣٧٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)...	٣ع١٦٤	٨٤٨
طلب مناقشة الخبير :		
عدم التزام محكمة الموضوع بفحص الحساب بنفسها أومناقشة الخبير فى نتيجة تقريره التى لم تأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٠/١٢٦٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧)	٣ع١٤٦	٧٦٤
طلب ضم أوراق :		
رفضه لأسباب سائغة . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠/٣٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)	٢ع١١١	٥٨٢
طلب تقديم مذكرة تعقيبية :		
سكوت المتهم عن التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لذلك . دلالته وأثره .		
(الطعن رقم ٣٠/١٢٦٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧)	٣ع١٤٦	٧٦٤
طلب التأجيل للأعذار القهرية :		
وجوب تعرض المحكمة للعذر الذى حال دون حضور المعارض بالجلسة وللشهادة المرضية المعززة له .		
(الطعن رقم ٣٠/١٠٢٣ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٦)...	٣ع١٦٩	٨٧١

دفوع

الدفع ببطلان الإعتراف الدفع ببطلان إجراءات الشهادة الدفع ببطلان المعاينة	(ر . إثبات)
الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة :	(ر . إجراءات المحاكمة)
الدفع بعدم الإختصاص :	(ر . اختصاص ، استدلال ، وتنفيذ الأحكام)
الدفع ببطلان الحجز الدفع بجهالة يوم البيع	(ر . اختلاس أشياء محجوزة)
الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش	(ر . استدلال ، تحقيق)
الدفع ببطلان إجراءات التحريز الدفع ببطلان الندب للتحقيق	(ر . استدلال)
الدفع ببطلان الإعلان :	(ر . إعلان)
الدفع ببطلان العودة إلى التحقيق بعد التقرير بألا وجه الدفع ببطلان التحقيق الدفع ببطلان الاستجواب	(ر . تحقيق)
الدفع ببطلان الحكم وانعدامه :	(ر . حكم)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية الدفع بقوة الشئ المحكوم به.		(ر . حكم ودعوى جنائية)
الدفع بعدم قبول تدخل المدعى بالحقوق المدنية الدفع ببطلان إجراءات إقامة الدعوى المدنية		(ر . دعوى مدنية)
الدفع بتلفيق التهمة والدفوع الموضوعية	:	(ر . دفاع)
الدفع ببطلان الأمر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات		(ر . غرفة اتهام)
الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة	:	(ر . نقض)

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى	:	(ر . أسباب إباحة الجرائم)
الدفع بالإكراه المعنوى	:	(ر . مسئولية جنائية)
الدفع بجهل حقيقة المادة المضبوطة	:	(ر . مواد مخدرة)

(ر) ، (س) ، (ش) ، (ص) ، (ض) ، (ط)

رسوم على الانتاج والاستهلاك . صيدلة .
رشوة .

سب وقذف . شروع .
سبق إصرار . شيك .
سرقة .
سلاح .

رد القاضي : (ر . قضاه)

سكر : (ر . مسئولية جنائية)

شركة : (ر . خيانة أمانة)
شهادة سلبية : (ر . حكم)

صابون : (ر . غش)

ضبط متعلقات الجريمة } (ر . استدلال)
ضبطية قضائية }
ضرر : (ر . تزوير)
ضرورة : (ر . استدلال ، تحقيق ، جرح وضرب ، مسئولية جنائية) .

ضم أوراق } (ر . دفاع)
طلبات تحقيق }

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاختصاص المزعوم :		
"ماهيته" مطلق القول دون اشتراط اقترانه بوسائل احتيال		
(الطعن رقم ١٢١٧/٣٠ ق — جلسه ٢٤/١٠/١٩٦٠)	١٣٤ ع ٣	٧٠٧
طلب الرشوة :		
مالا يوفر عيب التعارض بشأنه . مثال .		
(الطعن رقم ١٢١٧/٣٠ ق — جلسه ٢٤/١٠/١٩٦٠)	١٣٤ ع ٣	٧٠٧
النية الإجرامية:		
توافرها بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق . براءة المتهم من التهمة التموينية لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة . ما لا يؤدى إلى قيام حالة الإكراه أو الضرورة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٦٥/٣٠ ق — جلسه ٧/١١/١٩٦٠)	١٤٨ ع ٣	٧٧٤
نية شراء ذمة الموظف لا ينفيها كون العمل المقصود بالرشوة يكون جريمة .		
(الطعن رقم ١٧٥٩/٢٩ ق — جلسه ٤/٤/١٩٦٠)	٦٢ ع ٢	٣١٦
إثبات جرائم الرشوة :		
ماهية التلبس بجريمة الرشوة . توافر التلبس بمشاهدة مأمور الضبط القضائى واقعة تسلم المبلغ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢١٧/٣٠ ق — جلسه ٢٤/١٠/١٩٦٠)	١٣٤ ع ٣	٧٠٧
بيانات التسبيب :		
تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة — متى لا يكون لازما ؟ عدم لزوم بيان عدد وتواريخ مرات عرض الرشوة . ما لا يوفر عيب التناقض فى التدليل ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٣٦/٢٩ ق — جلسه ١١/١/١٩٦٠)	٦ ع ١	٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القصد الجنائى :		
عدم لزوم تحدث الحكم استقلالا عنه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد قيامه .		
(الطعن رقم ١٢٤٤/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)	١٤٢ع٣	٧٤٥
الظروف المشددة للعقوبة :		
"حمل السلاح" تحقق الظرف المشدد لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ، ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .		
(الطعن رقم ١٤٨٦/٢٩ ق — جلسه ١٩٦٠/٢/٨)	٣١ ع ١	١٥٣
حمل سلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد . حمل سلاح بالتخصيص لا يحقق الظرف المشدد إلا إذا دلل الحكم على أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى يسرى حكمه على كل من ساهم فى الجريمة — ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ١٨٣٧/٢٩ ق — جلسه ١٩٦٠/٥/٢)	٨٠ع ٢	٤٠٣
"الاكراه" ماهيته . وقوع أفعال قسرية تعطل مقاومة المجنى عليه .		
(الطعن رقم ١٠٤٩/٢٩ ق — جلسه ١٩٦٠/٢/٢٩)	٣٤ ع ١	١٨١
"مالا يعيب التسبيب فى جناية السرقة بالاكراه" الم ٢/٣١٤ ع . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٩/٢٩ ق — جلسه ١٩٦٠/٢/٢٩)	٣٤ ع ١	١٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# سلاح		
## إحراز السلاح :		
" صلاحية السلاح للاستعمال " أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض		
(الطعن رقم ٦٤٩/٣٠ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٠)...	١٢٢ع٣	٦٥٢
سلطة محكمة الموضـــوع فى تحديد نوع السلاح وصـلاحيته للاستعمال اعتمادا على تقرير لجنة شكلت لهذا الغرض .		
(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠)...	١٥٠ع٣	٧٨٢
"ماهية القصد الجنائى فى جريمة إحرازه بدون ترخيص" مجرد العلم مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه .		
(الطعن رقم ١٠٠٩/٣٠ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٠)	١٤٥ع٣	٧٥٦
## العقوبة :		
عقـوبة جريمة إحراز سـلاح نارى من الأسلحة الواردة فى القسم الثـانى من الجدول رقم ٣ أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٥٤/٢٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)	٥ ع ١	٢٩
" الظروف المشددة للعقوبة " سريان حكم المـادة ٥٠ ج. عدم الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها . انقطاع مدة رد الاعتبار بصدور حكم — لا بمجرد الاتهام .		
(الطعن رقم ١٤٧٠/٢٩ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٠)	٦٣ ع ٢	٣٢١
مواجهة المتهم بالسـابقة يكفى فى تنبيه المتهم إلى الظرف المشدد المستمد من وجودها .		
(الطعن رقم ٦٥٥/٣٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠)	١٣١ع٣	٦٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شيك		
ماهيته :		
اعتباره الشيك أداة وفاء عند حمله تاريخا واحدا — ولوكان مخالفا لحقيقة تاريخ سحبه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥/٣٠ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)	١٢٧ع٣	٦٧٠
مالا يصلح ردا على منازعة المتهم فى طبيعة الورقة . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٨١/٢٩ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٠)...	٤١ع ١	٢٠٨
الأفعال المادية :		
عدم جدوى التحدى بالظروف التى أحاطت بالساحب وأدت إلى سحب الرصيد ، أو صدور قرار بتأجيل الديون .		
(الطعن رقم ١٤٣٣/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)	١٧٧ع٣	٩٠٩
الجريمة التامة :		
"تمام الجريمة" بتسليم الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء .		
"الأعمال التحضيرية" تحرير الشيك وتوقيعه — ما دام لم يسلم إلى المستفيد .		
(الطعن رقم ١٢٠٨/٣٠ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٠)...	١٥٥ع ٣	٨١١
القصد الجنائى :		
"ماهيته" مجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للصرف .		
(الطعن رقم ١٠٣٤/٣٠ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)	١٣٦ع٣	٦٦٧
، (الطعن رقم ١٠٣٥/٣٠ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)	١٢٧ع٣	٦٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"طبيعته ومناط توافره" قصد جنائى عام . متى يتوافر ؟ ومالا ينفى قيامه . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .		
(الطعن رقم ١٠٣٥/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)	١٢٧ع٣	٦٧٠
"التسبيب المعيب" قصور بيان الحكم بالرد على دفاع المتهم المبنى على وجود رصيد للشيك وقت إصداره بأن الجريمة قد اكتملت أركانها فى جانبه .		
(الطعن رقم ١٠٣٤/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)	١٢٦ع٣	٦٦٧
إثبات الجريمة :		
سلطة محكمة الموضوع فى الاعتماد على الصورة الفوتوغرافية للشيك عند مطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ١٧٥٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٥ ع ٢	٣٧٢
المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى :		
خطأ اعتبار أن مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص .		
(الطعن رقم ١٢٠٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢)	١٥٥ع٣	٨١١

(ص)

صيدلة

مالا تبيحه :		
الحصول على شهادة الصيدلة أوثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن لا تبرر له ممارسة هذه العملية فى غير حالة الضرورة — والاتعينت مساءلته على أساس العمد ومزوالة مهنة الطب .		
(الطعن رقم ١٢٦١/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣)	١٧٦ع ٣	٩٠٤

(ظ) ، (ع) ، (غ) ، (ف) ، (ق) ، (ك) ، (ل)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ع)		
عقوبة		
الجزاءات المدنية:		
ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من غرامة ومصادرة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦٠ ع ٣	٨٣٠
تقسيم العقوبات الجنائية :		
" عقوبة الاعدام " " ضمانات تطبيقها " عدم لزوم بيان رأى المفتى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١ ع ١	٢٤٢
" عرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الاعدام على محكمة النقض " هو واجب إجرائى لا تتقيد فيه النيابة بميعاد أو مذكرة .		
(الطعن رقم ١٧٤٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٤ ع ٢	٣٦٥
عقوبة الغرامة النسبية :		
القضاء بها على المحكوم عليه فى الجريمة التامة دون الشروع فيها		
(الطعن رقم ١٢٣٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)...	١٤٠ ع ٣	٧٣٦
تعدد العقوبة :		
آثار توافر الارتباط غير القابل للتجزئة :		
" بالنسبة للإجراءات " الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجنايات المادة ٣/٢١٤ أ . ج وما ارتبط بها من جرائم .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥.)	٥١ ع ١	٢٤٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

" بالنسبة للموضوع " " متى تترتب هذه الآثار ؟ " عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة الأشد دون البراءة منها .

" تحديد عقوبة الجريمة الأشد" عقوبة إحراز سلاح نارى من أسلحة القسم الثانى من الجدول رقم ٣ أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد . علة ذلك .

"الارتباط غير القابل للتجزئة بين جناية وجنحة" آثاره .

تخفيف العقوبة :

" ظروف رأفة " دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه مما تسمح به المادة ١٧ ع .

انقضاء العقوبة برد الاعتبار القانونى :

المدة اللازمة لرد الاعتبار لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق — لامجرد الاتهام .

عود

صوره :

مضى مدة طويلة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى اعتبر عائدا على أساسها و بين الحكم عليه فيها لاينفى قيام العود .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وسيلة إثباته :		
هى مضاهاة بصمات الأصابع . مجرد الشك فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء اختلافا طفيفا لا يصلح لاستبعادها .		
(الطعن رقم ١٥٣١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣١)	١٠١ ع ٢	٥٣٢
تنبيه المتهم أو الدفاع عنه الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة باضافة ظرف العود :		
كفاية التنبيه الضمنى بمواجهة المتهم بالسابقة فى حضور محاميه .		
(الطعن رقم ٦٥٥/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨)	١٣١ ع ٣	٦٩٣
بيانات التسبيب بالنسبة اليه :		
ورود الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية رغم فوات مدة سقوط الدعوى الجنائية لا يقطع بنهائية السابقة . قد يرد ذلك الى إهمال الموظف فى تنفيذ قرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ .		
(الطعن رقم ١٣٧٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦٣ ع ٣	٨٤٥

(غ)

غرفة اتهام

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تصرفها فى التحقيق — احالتها الجناية الى محكمة الجنايات :		
"الاحالة فى جنايات المادة ٣/٢١٤ أ . ج المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧" معنى كلمة ارتباط المشار اليها بالنص . هو المعنى الوارد بنص المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٥)	٥١ ع ١	٢٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"عدم تقيد غرفة الاتهام بوصف النيابة للواقعة" سلطة الغرفة فى تكييف الواقعة المعروضة عليها .		
(الطعن رقم ١٢١٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)	١٣٣ع٣	٧٠٣
"مجال تطبيق حكم المادة ١٨٠ أ . ج" إنطباقه أيضا فى حالة الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن ظروف الدعوى لاتبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . ليس لغرفة الاتهام أن تحكم فى الدعوى عند إعادة طرحها عليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٣٦٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)...	١٥٩ع٣	٨٢٣
احالتها الجناية الى محكمة الجنح :		
"شرط ذلك" ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم نهائى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية .		
(الطعن رقم ١٣٣٥/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)	٨٣ ع ٢	٤٢٠
"نتائج التجنيح" سلطة محكمة الجنح فى القضاء بعدم الاختصاص فى الجناية المحالة إليها من الغرفة إذا رأت أن ظروف الدعوى لاتبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .		
(الطعن رقم ١٣٦٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٥٩ع٣	٨٢٣
احالة الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية بنظرها بمناسبة الغاء الأحكام العرفية :		
إحالة هـذه الجنايات إلى — محكمة الجنايات — لا غرفة الإتهام .		
(الطعن رقم ١١٨٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)	١٢٩ع٣	٦٧٨
الطعن فى أوامرها :		
راجع : نقض — "حالات الطعن — ماهية الخطأ فى القانون فى مقام الطعن على أوامر غرفة الاتهام".		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غش		
عناصر الواقعة الإجرامية :		
" الفعل المادى " متى يتوافر ؟		
(الطعن رقم ١٧٢٧/٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)	٦٠ ع ١	٣٠٢
" العرض للبيع " قول المتهم أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل ، وليس معروضا للبيع هو دفاع جوهرى لابد من تفنيده والرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٤١٩/٢٩ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠)	٩٨ ع ٢	٥١٣
المسئولية والعقاب :		
قرينة افتراض العلم بالغش :		
" نطاقها " انعطاف أثرها — لعموم النص — على كافة الأغذية وغيرها مما أشير إليه بنص المادة الثانية من ق٤٨ لسنة ١٩٤١ .		
" أثرها " عدم مساسها بالركن المعنوى لجنحة الغش .		
(الطعن رقم ١٤٥٠/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)	١٧٨ ع ٣	٩١٣
" وسيلة دحضها وآثار ذلك " تحمل المتهم عبء إثبات جلبه البضاعة من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية . انطباق نص المادة ٧ عند ثبوت حسن نية المتهم .		
(الطعن رقم ١٧٢٧/٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)..	٦٠ ع ١	٣٠٢
، (الطعن رقم ١٨١٠/٢٩ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)	٧٦ ع ٢	٣٧٥
تدليل الحكم على جهل المتهم بفساد المادة المعروضة للبيع يقتضى اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٧ — لا تبرئة المتهم .		
(الطعن رقم ١٤٥٠/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)	١٧٨ ع ٣	٩١٣

(ق)
قانون

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القوانين المعدلة للاختصاص :		
فورية أثرها على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التى عدل اختصاصها طالما أنها لم تنته بحكم بات — ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم فترة الانتقال. مثال فى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ . بشأن آفات وأمراض النباتات .		
(الطعن رقم ١٣٧٢/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦١ ع ٣	٨٣٦
تفسيره :		
متى لا يلجأ إليه ؟ عند صراحة النص .		
(الطعن رقم ١٣٤٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١)	٤ ع ١	٢٥
و (الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٥)	٣٣ ع ١	١٦٨
طرق التفسير :		
"المعنى المستفاد من عبارة النص" "قصد الشارع" مثال فى تفسير .الم ١٣/٢١٤ ج .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١ ع ١	٢٤٢
"حكمة الشارع" مثال فى المق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٣٤٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١)	٤ ع ١	٢٥
"علة التشريع" و "الأعمال التحضيرية" مثال فى تفسير المادة ٢/٤١٧ ١ج .		
(الطعن رقم ١٥٥٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١)	٣٩ ع ١	٢٠١
"اتحاد العلة" . مثال فى تفسير المادة ١٨٠ ١ج .		
(الطعن رقم ١٣٦٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٥٩ ع ٣	٨٢٣
"عموم النص" مثال فى قرينة الق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٤٥٠/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩)...	١٧٨ ع ٣	٩١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قانون دولى عام		
آثار قيام الحرب :		
انقطاع العلاقات السلمية وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .		
(الطعن رقم ٣٥٩/٣٠ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠)	١١٣ع٢	٥٩١
# قانون عقوبات		
أحكامه العامة :		
سريانها على الجرائم التى وردت فى نصوص خاصة إلا إذا وجد نص مخالف . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦١/٢٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٠)	٢٣ ع ١	١١٧
# قانون عقوبات اقتصادى		
مباشرة عمليات النقد الأجنبى من البنوك المرخص لها بذلك :		
"تكييفها" عمليات تؤديها البنوك عن طريق موظفيها كمستخدمين فى مؤسسة خاصة — سواء قبل صدور الترخيص أو بعده وذلك لحساب عملاء البنك وتحت مسئوليته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣ ع ١	١٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قانون عقوبات ضريبي		
الخصومة الجنائية الضريبية :		
"تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى أو اتخاذ اجراءات فيها" بطلان الإجراءات عند مخالفة الحظر المقرر بنص المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . بطلان الحكم المترتب على الإجراءات الباطلة .		
(الطعن رقم ٢٤١١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٨)	١٤٩ع٣	٧٧٨
طبيعة أفعال التهريب فى ظل اللوائح الجمركية :		
هى أفعال ذات صبغة مدنية بحت . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦٠ع٣	٨٣٠
قتل خطأ		
الخطأ :		
"صوره" يكفى تحقق إحداها . آثار ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨)	١٢١ع٢	٦٣٨
تطبيقات للخطأ والعلاقة السببية :		
"ما يوفر الخطأ فى خصوص حوادث الهدم" مثال .		
"علاقة السببية" "مالا ينفيها" مثال .		
"ومالا يجدى فى نفيها" مثال .		
(الطعن رقم ١٥٣٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢)	٥٩ ع ١	٢٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" حوادث المرور " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية. اختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث . (الطعن رقم ١٠٣٨/ ٣٠ ق — جلسة ١١/ ١٠/ ١٩٦٠) ... ... (لم يتيسر نشر هذا الطعن)		

قتل عمد

الفعل المادى :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جواز تحققه باستعمال الحجارة فى بعض الصور . عدم العثور على جثة المجنى عليه أو عدم ضبط أداة الحادث لا يؤثر فى ثبوت واقعة القتل عند بيان الحكم لها بيانا كافيا . (الطعن رقم ١٣٣٧/ ٢٩ ق — جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٦٠)	١٠٠ع٢	٥٢٢
سلطة محكمة الموضوع فى الاعتماد على أقوال الشهود فى خصوص واقعة القتل واطراحها فى شأن أداته . (الطعن رقم ١٧٢٩/ ٢٩ ق — جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٦٠)	٥٥ ع ١	٢٨٣

الرابطة السببية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" قصور بيان الحكم فى استظهارها " عند إغفاله صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى — وهو الكشف الطبى الذى أورد الحكم مضمونه . لا يغنى فى ذلك قول الحكم أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٣٣٢/ ٣٠ ق — جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٦٠)...	١٥٦ع٣	٨١٥
"ما لا يبرر رفض ما يثيره المتهم بشأن مسافة الاطلاق" مثال . (الطعن رقم ٣٤٨/ ٣٠ ق — جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٦٠)	١٦٥ع٣	٨٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المسئولية والعقاب :		
الفصل فى امتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة أمر يتعلق بالواقع فى الدعوى مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بناء على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٠٠٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧)	١٤٥ع٣	٧٥٦
الظروف المشددة للعقوبة :		
"الاقتران والارتباط" تحقق ظرف الإكراه فى السرقة بفعل القتل يحقق ارتباط القتل بجنحة ـ لا اقترانه بجناية . علة ذلك . خطأ التكييف القانونى — متى لا يكون مؤثرا فى سلامة الحكم ؟		
(الطعن رقم ١٨٠٠/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥)	٧٢ع٢	٣٥٦
الفصل فى قيام الارتباط السببى المشار إليه بنص المادة ٣/٢٣٤ ع أو عدم قيامه أمر يستقل به قاض الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٦٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)	٨٤ع٢	٤٢٤
راجع أيضا : سبق إصرار .		

قضاه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ندبهم :		
سناد الندب ونطاقه . عدم لزوم إشارة الحكم إليه .		
(الطعن رقم ١٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٧ع٢	٣٨٠
ما لا يعد إبداء لرأى سابق :		
قضاء المحكمة ضد المتهم فى دعوى أخرى .		
رد القضاه :		
وجوب اتباع الطريق المقرر بالقانون . عدم جواز التمسك بقيام سبب من أسباب الرد لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)	٩١ع٢	٤٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(م)		
## متشردون ومشتبه فيهم		
العود إلى حالة الاشتباه :		
جريمة وقتية . العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم .		
(الطعن رقم ١٥٣٨/٢٩ ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٠)	٦٤ ع ٢	٣٢٥
توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه إنما يتعلق بتطبيق العقوبة — لا بطبيعة الجريمة .		
(الطعن رقم ١٣٣٥/٣٠ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٠)	١٥٤ ع ٣	٨٠٧
## مجالس عسكرية		
للأحكام الصادرة منها قوة الأحكام القضائية . المادة الأولى من ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١١٥٣/٢٩ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٠)	١٠٨ ع ٢	٥٦٨
## مجرمون أحداث		
متى يجوز للمتهم التمسك بوجوب معاملته بالمادة ٧٢ ع ؟		
(الطعن رقم ١٢٩/٣٠ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٠)	١٠٧ ع ٢	٥٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
محكمة جنايات		
تشكيلها :		
بقاء المادتين ٣٦٧، ٣٧٢ أ.ج معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام قانون السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠/ ٣٠ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٠)...	٩٢ ع ٢	٤٨٧
مكان انعقادها :		
هو الجهة التى بها مقرها . عدم اشتراط انعقادها بذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية . صدور قرار وزير العدل محله انعقاد المحكمة خارج المدينة التى يقع بها مقرها .		
(الطعن رقم ١٨٨/ ٣٠ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)...	٧٧ ع ٢	٣٨٠
احالة الجنايات اليها :		
"الاحالة المباشرة بطريق تكليف المتهم بالحضور من النيابة" فى جنايات الم ٢١٤/١٣ أ.ج والجرائم الأخرى المرتبطة بها طبقا لنص الم ٣٢ ع .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/ ٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)	٥١ ع ١	٢٤٢
إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها إلى محكمة الجنايات — لا غرفة الاتهام لإلغاء الأحكام العرفية .		
(الطعن رقم ١١٨٦/ ٣٠ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠)	١٢٩ ع ٣	٦٧٨
اجراءات المحاكمة أمامها :		
" فصلها الجنح المرتبطة عن الجناية " آثار ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥٥/ ٣٠ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠)	١٨٣ ع ٣	٩٣٨

محكمة موضوع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وفى تقدير الدليل المستمد من الاعتراف .		
(الطعن رقم ١٥٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٠)	٨٥ ع ٢	٤٤١
وفى تقدير ارتكاب المتهم الجريمة وهو بحالة سكر .		
(الطعن رقم ١٠٠٩/٣٠ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٠)	١٤٥ ع ٣	٧٥٦
وفى تحديد نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال اعتمادا على تقرير لجنة شكلت لهذا الغرض .		
(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٠)...	١٥٠ ع ٣	٧٨٢

محلات تجارية وصناعية

القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ :

"أصل التجريم ولازمه"

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"اقامة حظائر المواشى بدون ترخيص" التفرقة بين المواشى الحلوب وغير الحلوب والتى تربى لا أساس لها من القانون .		
(الطعن رقم ٩٩٩/٢٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٠)	٣٥ ع ١	١٨٨

مسئولية جنائية

قواعد عامة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الرجوع فى استخلاص نطاق الجريمة والمسئولية الجنائية عنها إلى النص الذى يعرف الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣ ع ١	١٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تسبيب الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة :		
قصور الحكم عند اقتصاره على مناقشة البرقيـة التى سبق إرسالها من المتهم معلنا بها مرضه .		
(الطعن رقم ٦٦٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣)	١٢٣ع٣	٦٥٥
عدم تعرض الحكم للعذر الذى حال دون حضور المعارض جلسة المعارضة وللشهادة المرضية المعززة له وعدم تمكين المحكوم عليه من الحضور لسماع ما عساه يبديه فى تبرير تأخيره فى التقرير بالمعارضة يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٢٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٦)	١٦٩ع٣	٨٧١

مهن طبية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما يعد مزاولة لهـا :		
حقن المرضى .		
(الطعن رقم ١٢٦١/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣)	١٧٦ع٣	٩٠٤

مواد مخدرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عناصر الواقعة الاجرامية :		
مادة مخدرة :		
عبارة "فى أى طور من أطوار نموها" . شمولها النبات الجـاف والمنفصل عن الأرض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٥/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)	١١٦ع٢	٦١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن)		
نصب		
عناصر الواقعة الاجرامية :		
"أغراض الطرق الاحتيالية" إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال . مثال فى مصارفه .		
(الطعن رقم ١٣٧٧/٢٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٠)	١٧ ع ١	٩٥
نقض		
ممن يجوز ؟		
عدم جواز الطعن من المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية المتدخل فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٢/٢٩ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٠)	٥٤ ع ١	٢٧٣
أحكام يجوز الطعن فيها :		
مناط جواز الطعن :		
وصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا .		
(الطعن رقم ١٨١٠/٢٩ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)	٧٦ ع ٢	٣٧٥
مايجوز فيه الطعن :		
الأحكام المنهية للخصومة :		
الحكم الصادر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد . متى يكون منهيا للخصومة — على خلاف ظاهره ؟		
(الطعن رقم ١٣٠٥/٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)	٥٢ ع ١	٢٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما لا يجوز فيه الطعن بطريق النقض :		
"ما لم يكن استئنافه جائزا" مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧٣/٢٩ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠)...	٢٩ ع ١	١٤٢
"ما لم يصدر فيه حكم" إحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ ا . ج .		
(الطعن رقم ١٤٥٤/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)	١٧٩ ع ٣	٩١٨
اجراءات الطعن :		
ميعاد الطعن :		
بدئه بالنسبة للأحكام الصادرة فى موضوع المعارضة من تاريخ العلم الرسمى بصدور الحكم عند بطلان إعلان المتهم بالجلسة التى صدر فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٥٥/٢٩ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)	٧٢ ع ٢	٣٦٢
التقرير بأسباب الطعن :		
"مكان تقديمه" تقديم الأسباب إلى مكتب النائب العام لا ينتج أثره القانونى		
(الطعن رقم ١٠٣١/٣٠ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)	١٢٥ ع ٣	٦٦٥
" ماهيـة الأسباب ووسيلة إثبات تقديمها فى الميعاد "		
المعول عليه فى الإثبات هو بما يصـدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع . لا يغنى عن هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج القلم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٦/٢٩ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٠)	٢٤ ع ١	١٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الكفالة :		
عدم إيداعها بالكامل يقتضى عدم قبول الطعن ومصادرة ماسدد منها .		
(الطعن رقم ١٥٥٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢)	١٥٧ع٣	٨١٧
رسوم الطعن واعلان خصومه :		
وسيلة إثارة عدم الإعلان هى الطعن فى الحكم بطريق المعارضة — لا المعارضة فى قائمة الرسوم .		
(الطعن رقم ٦٦٤/٢٨ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)	٤٧ ع ١	٢٢٨
التنازل عن الطعن .		
عدم الاعتداد بالتنازل المعلق على شرط عند العدول عنه والتمسك بالطعن .		
(الطعن رقم ١٥٥٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢	١٥٧ع٣	٨١٧
المصلحة فى الطعن :		
"متى تتوافر؟" توافرها بالنسبة للنيابة العامة ولو كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .		
(الطعن رقم ١٨٨/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٧ ع ٢	٣٨٠
"مناط توافرها" تعلق البطلان بمن وقع القبض عليه باطلا .		
(الطعن رقم ١٢٠٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)	١٣٠ ع ٣	٦٨٣
"ومتى تنتفى ؟" مثال فى التمسك بعدم الإعلان .		
(الطعن رقم ١٨٨/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)	٧٧ ع ٢	٣٨٠
وفى قصور الحكم لإغفاله الرد على معاينة سابقة تنفى القول باصراع المتهم بجريمة قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٤٨٨/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨)	١٢١ع٢	٦٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وفى عدم تعقيب المتهم على مذكرة المدعى بالحقوق المدنية المقدمة بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ١٢٦٣/٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧)	١٤٦ع٣	٧٦٤
وفى اختلاس أشياء محجوزة .		
(الطعن رقم ١٤٠٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٨)	٤٣ ع ١	٢١٢
وفى قتل خطأ — حوادث البناء والهدم .		
(الطعن رقم ١٥٣٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢)	٥٩ ع ١	٢٩٦
العقوبة المبررة :		
الحكم الصادر فى تهمة واحدة :		
"العقوبة المبررة رغم مخالفة قواعد قانون الإجراءات الجنائية" مثال فى مخالفة قاعدة تنبيه الدفاع إلى تعديل وصف التهمة .		
(الطعن رقم ١٣٧٢/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨)...	١٠ ع ١	٦١
،(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١ ع ١	٢٤٢
آثار الطعن :		
الخروج عن قاعدة نسبية آثار الطعن :		
"الاتصال والارتباط" نقض الحكم بالنسبة للمتهمين الملتزمين بالتعويض على وجه التضامن مع الطاعن عند القضاء فى الدعوى المدنية بما لم يطلبه المدعى فيها .		
(الطعن رقم ١٧٨٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١١)	٦٩ ع ٢	٣٤٦
نقض الحكم بالنسبة لمن لم يقبل طعنه شكلا عند اتصال العيب القانونى الذى لحق بالحكم بالنسبة للطاعنين معا . مثال فى توقيع عقوبة الغرامة النسبية .		
(الطعن رقم ١٢٣٧/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)...	١٤٠ع٣	٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حالات المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ٢/٤٢٥ ا.ج :		
شرط تطبيق هذه المادة :		
قيام مصلحة للمتهم . إحالة الدعوى من المحاكم العادية إلى المحكمة العسكرية على خلاف التأويل الصحيح للقانون والقضاء من محكمة الإحالة ببراءة المتهم والتصديق على هذا الحكم من من الحاكم العسكرى مما يمتنع به تطبيق المادة ١٢/٤٢٥.ج.		
(الطعن رقم ٢٤٠٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)	٩٥ ع ٢	٥٠٢
تطبيقات :		
"القانون الأصلح" مناط تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٢١٩/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)	١٣٥ ع ٣	٧١٥
مناط تطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٤٨٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)	١٨٧ ع ٣	٩٥٩
*** أوجه الطعن :**		
ما يوفر الخطأ فى القانون الموضوعى :		
تطبيقات فى مخالفة قانون العقوبات :		
مثال فى المواد ٢١١ وما يليها — المحرر الرسمى . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٦٠٨/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)	٥٠ ع ١	٢٣٦
وفى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ — إختلاس أشياء محجوزة — الإدانة رغم زوال قيد الحجز .		
(الطعن رقم ١٥٩٩/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)	٤٩ ع ١	٢٣٣

(ر. أيضا ما ذكر بكل باب) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تطبيقات فى القوانين الملحقة بقانون العقوبات :		
مثال فى تطبيق المـادة ١٥ من ق ١ لسنة ١٩٢٦ — زراعة الأرز فى منطقة محظورة .		
(الطعن رقم ١٩٠١/٢٩ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٠)	١٠٢ ع ٢	٥٣٥
وفى المـادة ٧ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ — غش .		
(الطعن رقم ١٨١٠/٢٩ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠)	٧٦ ع ٢	٣٧٥
،(الطعن رقم ١٤٥٠/٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠)...	١٧٨ ع ٣	٩١٣
وفى المـادة ٧ من الق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — جوازات السفر وإقامة الأجانب .		
(الطعن رقم ١٣٤٩/٢٩ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)...	٤ ع ١	٢٥
وفى المـادة ٣٣ من الق ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — مواد مخدرة. تسهيل تعاطى مادة مخدرة .		
(الطعن رقم ١٣٧٤/٢٩ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٠)...	١٦ ع ١	٨٩
وفى المـادتين ٤ ، ٢٩ من قانون السلاح .		
(الطعن رقم ١٧٩٧/٢٩ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠)	٧١ ع ٢	٣٥٣
تطبيقات فى مخالفة القانون المدنى :		
مثال فى المـادة ١٧٤ .		
(الطعن رقم ١٢٤٢/٣٠ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠)	١٧٥ ع ٣	٨٩٧
ما لا يوفر الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى :		
تطبيقات فى قانون العقوبات :		
مثال فى تحديد عقوبة الجريمة الأشد — الم ٢/٣٢ ع .		
(الطعن رقم ١٣٥٤/٢٩ق — جلسة ١١/١/١٩٦٠)...	٥ ع ١	٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تفتيش منزل المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس مادام أنه لم يسبق تفتيشه بمعرفة النيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٢٩٦/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٤)	١٥٠ ع ٣	٧٨٢
معنى كلمة الارتباط المشار إليها بنص المادة ٣/٢١٤ المضافة بق ١١٣ سنة ١٩٥٧ هو المعنى الوارد بنص المادة ٣٢ ع .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥)	٥١ ع ١	٢٤٢
عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعاوى إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القائمة أمامها وقت نفاذ القانون رقم ١٩٧ سنة ٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١٣٧٢/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨)	١٦١ ع ٣	٨٣٦
إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة خطأ فى تطبيق القانون دون النص على إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ١٥٥٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١)	٣٩ ع ١	٢٠١
الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية لها قوة الأحكام القضائية . المادة الأولى من ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ١١٥٣/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)	١٠٨ ع ٢	٥٦٨
الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله فى مقام الطعن على أوامر غرفة الاتهام:		
"ماهية هذا الخطأ" مثال . النزاع على الصفة فى استئناف الأمر بألا وجه .		
(الطعن رقم ١٢٨١/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٩)	١٥ ع ١	٨٥
"ما يوفر هذا الخطأ" مثال فى قبض .		
(الطعن رقم ١٤٤٦/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢)	٢٧ ع ١	١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخطأ المادى :		
الإشارة خطأ إلى وجود أحد المتهمين فى مكان الحادث رغم تقرير براءته .		
(الطعن رقم ١٠٠٣/٢٩ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٠)	٥١ ع ١	٢٤٢
الخطأ المادى فى إثبات ساعة حصول الواقعة .		
(الطعن رقم ٦٥٥/٣٠ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠)	١٣١ع٣	٦٩٣
قول الحكم الصادر فى استئناف الدعوى المدنية أن النيابة طلبت معاقبة المتهم .		
(الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٠)	١٤٤ع٣	٧٥١
بطلان الاجراءات :		
الأصل فى الإجراءات الصحة .		
تطبيقات .		
(الطعن رقم ١٢٤٠/٣٠ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)...	١٤١ع٣	٧٤٢
،(الطعن رقم ١٤٠٠/٣٠ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٠)	١٦٨ع٣	٨٦٦
الحكم يكمل محضر الجلسة :		
تطبيقات — مثال فى إثبات حصول لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٣٤/٢٩ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٠)...	٧٨ ع ٢	٣٩٤
وفى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٠)	١٤٤ع٣	٧٥١
محضر الجلسة يكمل الحكم :		
تطبيقات فى بعض بيانات الديباجة .		
(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٩ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٠)	٨٧ ع ٢	٤٥٣
،(الطعن رقم ١٧٧٩/٢٩ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠)...	١١٩ع٢	٦٣١

	رقم القاعدة والمجلد	رقم الصفحة
الحكم بوقف السير فى الطعن :		
وقف سير الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر حضوريا بالنسبة إليه وبالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية إلى حين فصل محكمة الموضوع فى المعارضة المرفوعة من المتهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠١/٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)	٥٧ ع ١	٢٩٠
الحكم بسقوط الطعن :		
عند سقوط الحكم الغيابى الصادر فى جناية من محكمة الجنايات.		
(الطعن رقم ٢٤٠/٣٠ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠)	١١٢ ع ٢	٥٨٧
الحكم فى موضوع الطعن :		
قواعد عامة :		
" علة تفصيل أسباب الطعن ابتداء " تحديد الطعن والتعريف بوجهه منذ افتتاح الخصومة .		
" سلطة محكمة النقض فى الفصل فى الطعن على ما تراه متفقا مع حقيقة العيب الذى شاب الحكم — متى اتسع له وجه الطعن . مثال فى المادة ٤٤ مكررا عقوبات .		
(الطعن رقم ١٣٣٧/٢٩ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٠)	١٠٠ ع ٢	٥٢١
النقض مع التصحيح:		
" سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص المحكمة بما يتفق مع المنطق والقانون " مثال فى إثبات الاشتراك بالقرائن .		
(الطعن رقم ١٧٤٣/٢٩ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٠)	٩٠ ع ٢	٤٦٨

نيابة عامة

(و)
وصف التهمة

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة الجزائية فى المواد المدنية
وبعض المبادئ العامة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(أ)		
إثبـات		
شهادة الشهود :		
"موانع الشهـادة"؟ نطاق الحظر المقـررة بالمادة ٢٠٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٩٤/٢٩ق — جلسة ٢/٢/١٩٦٠)	٢٦ ع ١	١٢٨
"ما يجوز اثباته بالبينة" إثبات فعل الاختلاس بكافة الطرق.		
(الطعن رقم ١٢٤٩/٣٠ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٠)	١٤٤ع٣	٧٥١
"كيف تؤدى الشهادة ؟" إدراك معانى إشارات الأصم الأبكم . متى لا تلتزم المحكمة بتعيين وسيط ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٩/٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠)...	١٦٤ ع ٣	٨٤٨
محرر رسمى :		
"مناط رسمية المحرر فى باب التزوير" الرجوع فى تعريفه إلى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات — دون المادة ٣٩٠ مدنى . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣ ع ١	١٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قرائن :		
"قوة الشيء المحكوم فيه" واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة عقد البيع موضوع هذه الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٠/٤٨٧ — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)	١١٥ ع ٢	٦٠١
اختصاص		
أثر مجاوزة رجل الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني. اعتباره من رجال السلطة العامة .		
(الطعن رقم ١٥٩٤/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)	٨٥ ع ٢	٤٤١
استئناف		
"ميعاد الاستئناف" تأجيل الدعوى ومناقشة الدفاع لا يعد فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٩٧/٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٥)	١٨ ع ١	١٠٠
إعلان		
بياناته :		
وجوب اشتمال الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع مستلم الصورة على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه. إغفال ذلك يرتب البطلان . الم ١٠/٥ ، ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٢٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٦)	١٦٩ ع ٣	٨٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أوراق تجارية		
## شيك :		
" ماهيته " — أداة وفاء عند حمله تاريخا واحدا — ولو كان مخالفا لحقيقة تاريخ السحب .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ / ٣٠ ق — جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠)	١٢٧ ع ٣	٦٧٠
عدم جدوى التحدى بالظروف التى أحاطت بالساحب ، كذلك صدور قرار بتأجيل الديون .		
(الطعن رقم ١٤٣٣ / ٣٠ ق — جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٠)	١٧٧ ع ٣	٩٠٩
(ب)		
# بطلان		
## وسيلة التمسك ببطلان الحكم :		
عدم جواز سماع الدعوى الأصلية ببطلان الحكم . سناد هذه القاعدة فى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية .		
## الانعدام :		
" أسبابه " ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة .		
## تصحيح البطلان :		
قوة الأمر المقضى " سموها على قواعد النظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٨ / ٣٠ ق — جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠)	٧٧ ع ٢	٣٨٠
الإشكال فى التنفيذ ليس من طرق الطعن . آثار ذلك .		
الطعن رقم ١٢٩٧ / ٣٠ ق — جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٠)	١٥١ ع ٣	٧٨٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تزوير

مضاهاه :

عدم تنظيم المضاهاه بقانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها .

صحة اتخاذ ورقة استكتاب تم أمام موثق بدولة أجنبية أساسا للمضاهاه .

تهريب جمركى

" طبيعة أفعال التهريب فى ظل اللوائح الجمركية " .

هى أفعال مدنية بحت . علة ذلك .

(ح)

حجز

" مالا ينهيه " . تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوز على أن يحل غيره محله .

سقوط الحجز . تعلق ذلك بمصلحة المدين. تصحيحه بالتنازل عن التمسك به . مثال .

مصاريف

موظفون

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن)		
نقد		
مباشرة عمليات النقد الأجنبي من البنوك المرخص لها بذلك — تكييفها .		
(الطعن رقم ١١٨٩/٢٩ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٠)	٣٣ع ١	١٦٨
نقض		
الحكم فى شكل الطعن :		
جواز الطعن من عدمه تسبق مباشرته فى الميعاد أو بعده .		
(الطعن رقم ١٧١٢/٢٩ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٠)	٥٤ع ١	٢٧٣
العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة .		
سلطة الهيئة العامة فى الفصل فى الدعوى . الم ٤ فقرة أخيرة سلطة قضائية .		
(الطعن رقم ١/٣٠ هيئة عامة — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٠)	١ ع ٣	٦٤٣

القواعد القانونية

التى قررتها الدائرة المدنية فى المواد الجزائية وبعض المبادئ العامة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ا)

إتلاف

اتلاف المنقول :

القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال .

(الطعن رقم ٢٥/٦٤٤ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٦٠) ... ... | ٨٩ ع ٣ | ٥٧٥

إثبات

البينة :

" مبدأ الثبوت بالكتابة " حق محكمة الموضوع فى اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة هو اجتهاد فى فهم الواقع تستقل به متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٥/٤٨٩ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠)... ... ... | ١٠٣ ع ٣ | ٦٣٥

المعاينة :

سلطة محكمة الموضوع فى عدم إجابة طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته متى وجدت من أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٥/٢٨٠ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٦٠) ... ... | ٢٩ ع ١ | ١٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

استئناف

بيانات الحكم الاستئنافى :

"بيانات الديباجة" تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون . المادة ٤٤٩ مرافعات

(الطعن رقم ٤٣٨/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠) ... ... ٥٥ ع ٢ ٣٥٩

"بيانات التسبيب" لا على المحكمة الاستئنافية إن هى لم تورد لحكمها أسبابا خاصة عند إقرارها أسباب الحكم المستأنف وأيدته ، ولم تر فيما أورده الطاعن من أسباب ما يدعوها إلى اطراح ما قام عليه .

(الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ٥/٥/١٩٦٠) ... ... ٥٩ ع ٢ ٣٨٤

اعتماد محكمة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائى واتخاذها أسبابا لقضائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها من أسباب مع أن كلا منهما يقوم على أساس مغاير لما قام عليه الآخر من شأنه أن تكون الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى ممتنعة ، والنعى المؤسس على تضمن الحكم الاستئنافى لتلك الأسباب واردا على غير محل .

(الطعن رقم ٤٧٢/٢٥ ق — جلسة ٩/٦/١٩٦٠) ... ... ٦٧ ع ٢ ٤٢٥

عدم جدوى النعى على الحكم الابتدائى بالقصور إذا كان الحكم الاستئنافى قد أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٦٠) ... ... ١٠٣ ع ٣ ٦٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إعلان		
بياناته :		
"إسم المعلن إليه" إعتبار الإعلان الموجه إلى مدير الشركة والمسلمة صورته فى مركز إدارتها مستوفيا بيانات الم ١٠ مرافعات. لا اعتداد بالخطأ فى إسم المدير، أوعدم احتواء الورقة على لقبه . علة ذلك . ليس بلازم احتواء ورقة الإعلان الموجه لها فى مركز إدارتها بالمطابقة للمادة ١٤ مرافعات على إسم مديرها ولقبه .		
(الطعن رقم ٤٠٤/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠)	٧٦ ع ٢	٤٨٢
توجيه الإعلان إلى عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة وتسليم صورته فى مركزها . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٩/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨)...	١٠٣ ع ٣	٦٣٥
كيفية الإعلان :		
"غياب الشخص المطلوب إعلانه" عدم مراعاة ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات من بيان ما يفيد غياب الشخص المطلوب إعلانه وأن المخاطب يقيم معه يبطل الإعلان . الم ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)...	١٢ ع ١	٨٤
عدم مراعاة ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات من بيان صفة من تسلم الإعلان يبطله . الم ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٥/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٧)	٣٩ ع ١	٢٢٦
إغفال المحضر ـ عند تسليم ورقة الاعلان إلى القريب أو الصهر ـ إثبات أنه ساكن معه يبطل الورقة . الم ١٢ ، ٢٤ مرافعات . مثال لإعلانين سلما لزوج وأخ .		
(الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢١)...	٤٩ ع ٢	٣٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إغفال المحضر إثبات غياب الشخص المطلوب إعلانه و اسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الاعلان يبطله . الم ١٠، ١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨/١٣ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨)	١٠١ع٣	٦٢٣
إغفال المحضر بيان اسم الممتنع عن تسلم الصورة وعلاقته بالمطلوب إعلانه وسبب الامتناع يبطل ورقة الإعلان ، كذلك إغفال بيان المحضر جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى حاكم البلدة أو شيخها .		
(الطعن رقم ٢٨/٢٨ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧) ...	٩٢ ع ٣	٥٨٩
”إعلان شخص ليس له موطن معلوم“ — إغفال المحضر إثبات آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج يبطل الإعلان . الم ١٤، ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨/١١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٣/٣)	٣٤ ع ١	٢٠٨
، (الطعن رقم ٢٨/١٣ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨) ...	١٠١ع ٣	٦٢٣
”إعلان الشركات التجارية“ عدم مراعاة ما توجبه المادة ٤/١٤ مرافعات يبطل الإعلان .		
(الطعن رقم ٢٣/٣٨٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١)	١٩ ع ١	١٢٣

(ت)

تزوير

إثباته :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى القضاء بصحة الورقة دون ندب خبير.		
(الطعن رقم ٢٥/٤٠٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)	١٤ ع ١	٩٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ج)
جمارك

طبيعة قرارات اللجنة الجمركية :

إعتبار القرارات التى تصدرها اللجنة الجمركية ، أو مدير مصلحة الجمارك فى مواد التهريب والمخالفات الواردة فى البابين ٧ ، ٨ من اللائحة الجمركية قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها . ما لا يغير من هذه الطبيعة .

(الطعن رقم ٤٩٧/٢٥ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٦٠) ... ... | ٨٧ ع ٣ | ٥٦٣

(ح)
حكم

تسبيبه :

"كفاية الرد الضمنى" عدم التزام المحكمة بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها إستقلالا .

(الطعن رقم ٤٢٤/٢٥ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠) ... ... | ٥٤ ع ٢ | ٣٥٠

بالنسبة لتسبيب الحكم الاستئنافى : راجع استئناف :

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :

عدم إيراد الحكم نصوص العبارات الواردة بالمستندات — حسبه أن يبين مواضع الاستشهاد ومواطنه منها محددا إياها بما يعينها .

(الطعن رقم ٣٤٦/٢٥ ق — جلسة ٧/١/١٩٦٠) ... ... | ٣ ع ١ | ٣٤

(خ)

خبير

(د)

دعوى مدنية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب انقضاء الدعوى المدنية :		
راجع حكم: "الطعن فيه" — (القبول المانع من الطعن)		

دفاع

طلب ندب خبير مرجح :

متى لا تلتزم المحكمة بتعيين خبير مرجح ؟

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٠)	٨٥ ع ٣	٥٤٤

طلب فتح باب المرافعة :

سلطة محكمة الموضوع فى رفض طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم وانقضاء ميعاد تقديم المذكرات فيها متى رأت أن الطلب غير جدى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٦٦٠/٢٥ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٠)	٨٥ ع ٣	٥٤٤

(ع)

علامات تجارية

العبرة فى أوجه التشابه :

العبرة فى ذلك بالصورة العامة فى مجموعها — لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤٣٠/٢٥ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٦٠)	١٥ ع ١	١٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ق)

قضـاه

ولايتهم :

عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل. آثار ذلك .

(الطعن رقم ٧١/٢٥ ق —جلسة ١٤/١/١٩٦٠) ... ... ٥ ع ١ | ٤٧

(ن)

نصب

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لايترتب عليه نقل الملكية. الملكية لاتنتقل إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٣/٢٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٦٠)... ... ... ٤٩ ع ٢ | ٣٢٤

نقض

الصفة فى الطعن :

"حل الشركة ودخولها فى دور التصفية" يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين . الم ٥٣٣ مدنى . آثار ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٣/٢٥ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٠) ... ... ٩٣ ع ٣ | ٥٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التوكيل بالطعن :		
اعتباره من الاجراءات المتعلقة به . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه . تحرير توكيل فى مصر لمحام لاتخاذ إجراءات طعن بالنقض . يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى. وجوب أن يتم التوكيل بورقة رسمية أو عرفية مصدق فيها على الامضاء. المادة ٢٧ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — محاماه. وجوب أن يكون موقعا من أحد مكاتب التوثيق فى مصر . عدم الاعتداد باعتماد القائم بأعمال السفارة لإمضاء الموكل .		
(الطعن رقم ٢٧/٢٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦)	٦٥ ع ٢	٤١٧
تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيها صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما — وعلى وجه التخصيص — على حقه فى الطعن بالنقض . الاعتراض عليها بمقولة إنها ليست توكيلا موثقا وأنها صورة لتوكيل عرفى لايحمل إلا الإمضاء المصدق عليه من الموكل استنفذ غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ماتفيده المادة ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ — محاماه — فى غير محله .		
(الطعن رقم ٢٥/٣٨١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١٤)	٤٦ ع ٢	٣٠٥
أوجه الطعن :		
" مالا يبطل الحكم : " مخالفة القواعد التنظيمية " — مثال فى مخالفة مواعيد الفصل فى بعض الدعاوى .		
(الطعن رقم ٢٣/٣٥٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨)	١٣ ع ١	٨٩
، (الطعن رقم ٢٣/٣٨٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١١)	٢٦ ع ١	١٦٧
، (الطعن رقم ٢٣/٣٦٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٩)	١٠٩ ع ٣	٦٧٠

	رقم القاعدة والصفحة	رقم الصفحة
أسباب الطعن :		
"أسباب موضوعية" عدم جواز مناقشة شهادة الشهود أمام محكمة النقض للوصول إلى مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لهذه الأقوال .		
"أسباب جديدة" المطاعن الواردة على الحكم الابتـــدائى والتى لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الثانية . (الطعن رقم ٢/٢٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٠/٥/٥)	٥٩ ع ٢	٣٨٣
الحكم فى الطعن :		
التقدم بطعنين عن قرار واحد رفع أولهما إلى محكمة النقض وفصل فيه . إقامة الثانى أمام محكمة القضاء الإدارى و إحالته إلى محكمة النقض . صيرورة الطعن المحال غير ذى موضوع . وجوب الحكم باعتباره منتهيا . (الطعن رقم ٣٣٧ / ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤)	٤٣ ع ١	٢٤٤

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(٢ج) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	أرقام القواعد	المـادة والموضوع	أرقام القواعد
المادة٤٢٨، ١٤٣٠.ج: رسوم الطعن وإعلان خصومه : "وسيلة إثارة عدم الإعلان"	٤٧	٤٧٨ــ تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية	١٣٥،٢٨
		٥٢٥ — إشكال التنفيذ ماهيته	١٥١
١/٤٥٤ — قوة الحكم النهائى	٧٧، ١١٤، ١٨٣	٥٥٠ — إعادة الإعتبار ما يقطع المدة	٦٣
٤٥٥ ــ انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات وآثاره	١٠٨،٧	٥٥٨ ــ استكمال النقص الناشئ عن فقد بعض أوراق التحقيق	١٨٥

قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى

المـادة والموضوع	أرقام القواعد
٣٣٣ — سقوط الأحكام الغيابية الصـادرة من محكمة الجنايات فى جناية	١ — هيئة عامة عدد ٣

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

قانون المرافعات المدنية والتجارية

القانون التجارى

القانون المدنى

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

قرارات وأوامر

موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

(تابع) موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

(تابع) موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

(تابع) موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاتها

(تابع) موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

(تابع) موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

(تابع) موضوعات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

تصويبات فهرس الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

ص	سطر	خطأ	صواب
٣٢	٤	١٦ع ٣	١٦٢ع ٣
١٤٣	السطر الأخير	رقم الصفحة ١٠٥	١٠٠

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع مطبعة دار القضاء العالى "
فى يوم الأحد ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٣٨٠ (الموافق ١٤ من مايو (أيار) سنة ١٩٦١) م

مهندس
محمد القاسم عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٦٢٠/٦٠/٣٣٤٥)

